[illegible]

ایکی جلد درر، بر [illegible]، بر مطول، بر عصام الدین، بر عبد الغفور، بر [illegible]

بر قره [illegible]، بر [illegible]، بر پارۀ [illegible]، بر پارۀ [illegible]

بر [illegible]، بر قرآن

[illegible]

[illegible]

قال النبي عم حرم الله تعالى على كل مسلم شرب الدخان لانه عمل الابليس وفي الدخان خمس شرار الله تعالى وعند الانبياء مثل الكلب
والخنزير والميتة لقوله عم من شرب الدخان فكأنه اكل الحرام وان عالم واذا عملوا تنفسوا ولا تكلفوا ولا تذكروا
ولا تصلوا عليه فاذا مات فلا تغسلوا ولا تقربوا عليه في الدنيا الا في محرم حرمت

قال النبي عم يجري الدخان في زمان النبي عم حتى انقطع المياه ويبس الزرع والاشجار وقال الناس مع الجدب وصلى صلاة
الاستسقاء النبي عم ولم يقبل الله تعالى صلاتهم وخاتمهم وسأل النبي عم ربه لم يقبل صلاتنا ودعائنا قال الله تعالى لا اعطي
مطر الا اشرب الزرع والاشجار حتى يقطعوا شرب الدخان وتأتوا كلامهم فتابوا كلامهم وقطعوا كلامهم وعبدوا الله تعالى
الزرع والاشجار ونبع الماء والانهار وعبدوا الله قال النبي عم يا ابا هريرة سيأتي اقوام في اخر الزمان يشربون
هذا الدخان وهم يقولون من امة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا هم اهل النار وسئل ابو هريرة رضي الله عنه هذا
الدخان قال النبي عم ان الله تعالى خلق آدم وامر الملائكة ان يسجدوا لآدم فسجدوا الملائكة كلهم الا ابليس
واستكبر وكان من الكافرين قال الله تعالى يا ابليس ما لك ان لا تسجد اذ امرتك قال ابليس انا خير منه خلقتني
من النار وخلقته من طين قال فاخرج منها فانك رجيم وان عليك اللعنة الى يوم الدين فغضب الرحمن
ابليس خرج من حق قيل ونبت هذا الدخان على قبر ابليس فمن شرب الايمان فقال من شرب بول
الشيطان وسئل النبي عم من شاربه ولا تغسلوه قال النبي عم يدخلهم النار
نقلا من تفسير الكبير
وانه لمنكر خبيث

برگون ایچون ... رسول صلى الله عليه وسلم حضرتلرینه بلبلادن ... ابوبکر عمر عثمان علی ... بالتعجيل
... ابوبکر صدیق رضی الله عنه ... سیفی ... الحمد ... برکره ... طوقوز اقیجیه ... تمامنی
بوکیجه ... رضي الله عنه اوقویوب ...
برکره ... الحمد رجب قلدن عمر رضي الله عنه ... ایمان ... ربع ... بالذات
ایمان ایله دنیادن گیتمك الحمد رجب قلدن عثمان رضي الله عنه ... قرآن ... ربع ... قراءة اوقودی
ربع بالذات قراءة حلمی ... الحمد رجب قلدن علي رضي الله عنه ... قوناق ... ربع ...
قوناق ... طعام ... حلمی ... الحمد رجب قلدن عائشة رضي الله عنها
... حلال ... ربع ... حلال ... الحمد ...
الحمد رجب قلدن فاطمة رضي الله عنها ... ربع ... انا سى ...
ربع بالذات ... الحمد رجب قلدن پیغمبر عم ...
... ربع ... شفاعة اكل الحمد ... ربع بالذات ... شفاعتی
قبول ... الحمد رجب قلدن
والله اعلم بالصواب تمام

افضل ... في صلوة الجنازة ... الفوائد ... جواهر الكلام
... قراءة ... فيهن ... التكبيرة الرابعة ... السلام ... فيهن ... الغاية ... البيان
... التكبيرة الرابعة ... الى ... بسلام ... الظهيرية
... احكام الجنازة ...

قال ... الامام ... الامام ... الاسلام ... الامام ... الاسلام ... [illegible]

هذا فهرست كتاب

هذه الكلمات التي يعز بها قائلها

هذه الكلمات التي يعز بها قائلها

فخذ فز ملك شيء لم خزز فلج منخ بحر غنضم حكم اسلم

[illegible]

كتا[illegible] مدرس [illegible] افندي [illegible]
وبعده اولاد [illegible] الاولاد [illegible] وقف شرعيله
وقف [illegible] وتغيير [illegible] الامانه اعطاه
[illegible] اولاده [illegible] افندي
مشروح قلنه

وبه العون بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نعم المجير

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه • واوضح اعلام الدين المستقيم بجوامع خطابه • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الداعي الى [illegible] • المظهر رسوم الحق [illegible] بين جميع بريته وجوده بصحيح [illegible] •
اما بعد فان من المعلوم المقرر عند اولي الابصار • والمسلم المحرر لدى ذوي الاستبصار •
ان كثرة الاشتغال في الدارين • وبذل الجهد في الكمال في الكونين • انما هو بتحصيل [illegible] بالاعمال الصالحة
الدينية • بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية • فالعلوم المتعلقة بتحصيل الاولى وبيانها و
المتفحص عن بيان العلوم بمالها من تمام حسن بيانها • اليق من اولى العلوم بالاشتغال • واحرى بصرف العمر
عليه وعقد البال • وهو علم الفقه الذي اشتمل على الاحكام النبوية • وبذل الكسع في تقرير اركانه
على الملة الحنيفية • فان الشرع ما جعل نبينا عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء والمرسلين • والموضح
لقوم المناهج والسبل • وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد • ومعرفة احكامها لازمة
الى يوم التناد • ولم تف ظواهر النصوص ببيانها • بل لا بد من طريق [illegible] بيانها • اقتضت الحكمة
الالهية جعل [illegible] على [illegible] • [illegible] ابنيائهم • وجعل في [illegible]
انه كالاعلام • [illegible] قواعد الشرع وتشييد بنيان الاسلام • واوضح بارائهم معضلات الاحكام
[illegible] الى يوم القيام • اتفاقهم حجة قاطعة • واختلافهم رحمة واسعة • [illegible]
الفلك بانوار افكارهم • [illegible] باعمال افكارهم ومداهم
[illegible] الاحكام • [illegible] الاسلام • وخص
منهم الامام الاعظم • والهمام الاقدم • [illegible] والدين [illegible] • الامام ابا حنيفة النعمان بن ثابت
بوأه الله [illegible] الجنان • واقر [illegible] بسجال الغفران • [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible]

كان؟
[illegible] • [illegible] الاسلام [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] •
[illegible] • حيث كان [illegible] احكام جزئيات الوقايع والنوازل • [illegible]
[illegible] • [illegible] الزوايد • [illegible]
مذكورة في [illegible] • [illegible] الرجال [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] بالاشتغال • [illegible]
[illegible] بالاختتام • [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] درر الحكام في شرح غرر الاحكام • [illegible]
[illegible] • بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible]
[illegible] •
[illegible] •
[illegible] • الرحمن الرحيم [illegible] •
[illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] المحلى [illegible]
[illegible]
[illegible]

سواء اعتبر [illegible] وقدم التشبيه

[illegible] بما نطق به الكتاب [illegible] على الجبل [illegible]

[illegible] وادرج هو التشبيه بالملك على الجبل مطلقا [illegible]

[illegible]

يكون في حاشية [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible]

[illegible] الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام [illegible]

[illegible] استنباط الاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهنا [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

والاشتغال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

المذكورة [illegible]

الشريعة اللطيفة في تحقيق الالفاظ التي ... [illegible] ... من المتون المشهورة ومنطوقها ... الاحكام
فضلا ... [illegible] ... الاحكام ... في تلك المتون المشهورة مسطورا ... [illegible] ... الفقيه
الماهر في علم الشريعة وهو ... [illegible] ... الفقير ... [illegible] ... بالله
بالله ... [illegible] ... السعادة ... [illegible] ... حلة السلامة
... [illegible] ... بالصحة ... [illegible] كان
فتحا في ذلك ... [illegible] ... الى الاختتام ...
الرجو ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله ... [illegible]
... [illegible] ... مع ابتلائي ... [illegible] ...
المسؤول ... ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ... [illegible] ...
... [illegible] ...
فنبدأ ... [illegible] ... **كتاب الطهارة** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

... [illegible] ... فقالوا انما كان ذلك ... [illegible] ...
... [illegible] ...
للصلوة ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الوضوء ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
هذا المقام ... [illegible] ... غسل الوجه ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ...
... [illegible] ... غسل الوجه ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

غسل الوجه وان كان [illegible] غسل ما تحته وقال الشافعي [illegible] الكبرى خفية ولذا يجب ايصال
الماء [illegible] الشعر [illegible] بالحائل [illegible]
[illegible] الحائل [illegible] الحرة [illegible] البعض [illegible]
[illegible] على [illegible] البدن [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الكافرة [illegible] بعض [illegible] البدن
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] البدن [illegible] في الغسل [illegible]
الوضوء [illegible] حقيقة [illegible] غسل [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] الحكم [illegible]
بالوضوء [illegible] الغسل [illegible] جميع [illegible] الحكم بالوضوء [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] غسل [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الكبرى وهو [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] غسل [illegible]
[illegible] جماع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] جماع [illegible]
[illegible] بالكبرى [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] بالوضوء [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] خبر [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] وكذا
[illegible] المغتسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] حالة [illegible] الاتصال

[illegible]

٥

بما عليه الاكثرون واه في تفصيل الطهارة المتعلقة بالوضوء واخرى الى الاحتياط في الغسل والمسح فحينئذ
الرجوع الى فتكون الرجليين والجار كما في هذا ... [illegible] فيجز ... [illegible] ونظيره في القرآن والشعر وهو في
النفي معطوف على المغسول ... [illegible]
خفيفا ... [illegible]
الكعبين ... [illegible]
وهو ... [illegible]
وهو ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

غسل ... [illegible]
الى ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه وانه نقل الى الرصال الى الكلام بعبارة جريرة خلافه فالكلام في الجهالة في قولها وجمع فيه ان وان يصل الى
البدر لو حلقه في الثاني انه يجاوز الكلام بكر انه في الحلى حتى الا صابعها انه به فيرها احتمال انتقاض وجبر تنبيها
تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من التثليث
اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدئا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كما ورد وهكذا في تثليث الغسل لا في الوضوء فقط
ومسح كل الراس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا
الطريق وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لابد من الوضع والرفع فان كان مستعملا
بالوضع الا في طهارة القراءة فلا يفيد تاخيره كذا قال الزيلعي قوله وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو
لا يكون مستعملا ومسح الاذنين ... واختلفوا في مسح داخلهما باصبعيه وخارجهما بابهاميه بماء الراس و
الترتيب المنصوص عليه في اية الوضوء والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف
الاول في اعتدال الهواء والتيامن ... من الجانب الايمن ومسح الرقبة لا الحلقوم
فانه مسح بدعة كذا في الظهيرية ... اي قال يكره ان يراه ابا الخيرة ... في التطوع
استقبال القبلة عند الوضوء وادلك اعضائه واحضار النية ... في الوقت لغير
المعذور فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض بخروج الوقت ... ان يكون ... ثم
الكلام ... الاستعانة بالغير ... بكلام الناس ... احترازا ...
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو ... والدعاء ... من الادعية
عند كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني

[illegible]

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل
رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الوضوء وان يقول بعده
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه قائما
مستقبل القبلة ... فانه ... ذكره ... نظرا لظاهر ...
وان ... تنبيه ... جديرة ... الزيلعي ... في معراج الدراية ... ان التثليث ...
... ونافضه خروج نجس بفتح الجيم وهو ... بالكسر ... ما هو اعم
... حكم التطهير في الوضوء او الغسل فخروج نجس ... خروجه ... السبيلين ...
... الخروج ... الانتقال من الباطن الى الظاهر ... من السبيلين ... الخروج
بالسيلان ... الى موضع ... السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل ...
... الانتقال ... الخروج ...
السيلان ان ... الجرح ... من راس الجرح ...
... الخروج ... السبيلين ... السيلان ...
... ان ... بعد ... خرج ... بعد ...
... السيلان ... الانتقاض ... حكم التطهير
... حكم المتطهر ... السيلان ... حكم التطهير ...
وان ... السيلان ... الى ما يظهر ... السبيلين الى ما يظهر
ان ... السيلان ... الخروج ... السيلان ...
... الخروج ... احتراز ...
... الجرح ... السيلان ... احترازا ...
... الى ما يطهر ... السيلان ...
... الاستنشاق ... خروج ريح ...

نقض الوضوء
[illegible]
قيد ...

او حصاة من الدبر او الريح لانه خارج من غير محل النجاسة ... وفي الاخرى لا ينقض لما
مر وان خرج من جرحه في السبيلين لا ينقض ... الخارج من الذكر لا ينقض ... ولا يخرج
هو دودة من الجرح لانه ما عليها من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين ... لا ينقض ... الوجه
وان ملأ الفم خالطه ... وهو ان يضبط ... بتكلف ... وقيل ان يمنع الكلام ... في خروجه ...
او علقا وهو دم ... منعقد ... سوداء او صفراء ... او ماء او طعام او ماء ...
فلو ... في الرواية ان الخارج ... من غير السبيلين بتحقق ... الحدث ... بالحكم الظاهر
بملء الفم ان يكون بحاله ... بحيث لا يمكن ... ظاهرا فاخرج خارجا ... الا ان يخرج
ظاهرا ... بان جعل الظاهر ... انما يكون ... في الاصل ...
المستقر ... في الحكم الباطن ... اذا ... الظاهر ... خرج
الخروج ... الاطلاع ... فلو قاء ملء الفم ... في الصورة ... يكون ... ملء الفم ...
بالكلام ... الخروج ... في الصورة ... يكون ... ملء الفم ...
من الفم الخروج ... من الانتقاض ... اذا ... جعل ... الدم ...
بل ... الى ... وهو بلا ... الدم في الريق ... خرج ... بتحقق ... الخارج ...
لان الخارج ظاهرا ... في ... والظاهر ...
لا ... قليلا ... في الحكم ... ان يعلم ... الدم ...
ان لا ينقض ملء الفم في ... ملء الفم ...
كان ... قليلا او ... الدم ...
والبلغم لا ينقض مطلقا ... وهو ... ملء الفم ...
... في ... وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب
فان غلب الطعام ... ينقض ... وان غلب البلغم لا ينقض ... ملء الفم ...
... الخروج ... ...

... فقال ابو يوسف ... فان حصل ملء الفم في مجلس واحد ينقض ...
... فان حصل ملء الفم ... واحد ينقض ... وان اختلف المجلس ... يجمع ...
نجس اما القيء ... ان قليلا ... وهو ... واما الدم فان قليلا ...
فلا يكون نجسا ... فلا يكون نجسا ...
... فلا يكون ... طاهر ... لا يكون ...
ايضا ونوم يزيل مسكته ... النوم ... الا ... النوم مضطجعا
او متكئا ... او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان
... ان ... خرج ... والنائم ... النوم
... في حال القيام او القعود او الركوع او السجود ... لا ينقض ...
... فلا ... النوم ... ان تعمد النوم ... في الصلاة ...
واختلفوا في نوم ... قال في الهداية ... النوم ...
... الخ ...
كان ... او ...
حال ... ان ... ينقض ...
ان ... حال الصلاة ... ينقض ... الا ...
... والاغماء والجنون اما الاغماء ...
... وقهقهة مصل بالغ ...
يبطل الوضوء ... الصلاة ... في صلاة ... الوضوء ...
الوضوء ... في ... صلاة كاملة ذات ركوع وسجود ...
... الوضوء والصلاة ... في صلاة ...
... القهقهة ... خارج الصلاة

ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا في سجدتي السهو ولو كان [illegible] القهقهة بعد السلام [illegible]
[illegible] في الصلاة الا ان [illegible] القهقهة [illegible] خروجا [illegible]
الصلاة [illegible] فانه اخرج الامام من الصلاة [illegible] القهقهة [illegible] لا تنتقض [illegible]
لان خروج الامام [illegible] الا ان يكون [illegible] فانه [illegible] الصلاة [illegible] الكبيرة
[illegible] ان [illegible] المراة [illegible] [illegible]
[illegible] المراة فانه [illegible] ما خلا [illegible] تنتقض [illegible] كما [illegible]
[illegible] فانه [illegible] تنتقض [illegible]
[illegible] لا تنتقض [illegible] [illegible]
في الكل الا [illegible] [illegible]
بالصبي [illegible] الصبي [illegible] [illegible]
[illegible] كما [illegible]
الا [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible] لان [illegible] للجنازة [illegible]
[illegible] واختار [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] قالوا القراءة [illegible] بعضها [illegible] جاز [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] [illegible]
والحائض [illegible] لان الجنب [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] في الاصح [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] ان خرج [illegible] ذكر في [illegible] فاطهروا
[illegible] [illegible] كما [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] في الخروج [illegible]
[illegible] لا تنتقض [illegible]
البدن [illegible] الوضوء [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] [illegible]
[illegible] لان [illegible]
الصلاة [illegible] لو كان [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] [illegible]
في [illegible] احتراز [illegible] معراج الدراية [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] لان [illegible] [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
البدن [illegible] [illegible]
احتراز [illegible] [illegible]
[illegible] الا [illegible] حنيفة [illegible]
في [illegible] احتراز [illegible] [illegible]

غسله لنظر الرغبة حتى احترازا عما اذا خالطها في المحل بلا شهوة فانه لا يوجب غسلا عند
مكلفيها فيختلف بين فقهاء العراق في ايلاج ذكر وان لم ينزل جنبا لان الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا و
عند وصول منيه يجب غسلها او منيا بسكون النزول الى حالة رقيق ابيض يخرج عند شهوة الرجل
وان لم ينزل حكما لان الظاهر انه نزل دفقة سواء اصابه او بعد ان ترك الانزال وترك اللذة ولو
نزل بلا لذة لم يجب الغسل كما في الخط بلا انزال في الذكر او المستيقظ من النوم فوجد بللا
او فخذه بللا ان تذكر احتلاما وادى منيا او مذيا او ودي وان لم يتذكر فقيل الغسل وان تيقن انه ودي
ولو ... ان لم يتذكر احتلاما وان تيقن انه مذي قبل الغسل وان شك انه مني او مذي او ودي ر
ابو يوسف حتى يتيقن انه مني لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهما اخذا
بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيجب الغسل احتياطا لكن المرأة في الاحتياط
احترازا عما اذا احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني او وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لا ... ٢
بنزول ... الرجل ... الطهارة في حق الغسل كما في الزيلعي او الجماع
الحشفة ... من الغسل ... بالجماع ... انقطاع حيض ونفاس
... بسكون ... غليظ ... عطف على خروج
عذراء ... في ... الرغبة ... عذراء ولم ينزل
بين رجل او امرأة عذراء فانها ... الا الغسل عليها ... العذرة
الخنثى ... في المنبع ... وجب الغسل ... وجوبا ... الكفار ...
قبل الحيض ... الكلام ... جنبا او حائضا ... وبلغ
بلا انزال ... قبل ... في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ ... الانزال
وجوب ... الحكم ... الانزال ... فيكون ... الوجوب ... جنبا
او ... كان ... كما في الظهيرية وسن للصلاة الجمعة
الصحيح ... اليوم الجمعة ... الاحرام ... الامام ... للصلاة ...

ولو ... مسلم طاهر او بلغ بسن ... في كتاب الحج ... بالسن البلوغ في الصبي والصبية
... لانه ... لو ... وجوب ... غسلها
... جنبا ... حرم على الجنب دخول المسجد ...
... المسجد ... الا ضرورة كان ... المسجد وحرم عليه
الطواف بالكعبة لانه في المسجد ... وحرم على الجنب دخول المسجد
... الطواف ... المسجد الحرام
... المسجد الحرام ... الطواف كما في
المستصفى ... في غاية ... والحائض والجنب ... في الطواف
لا لدخول المسجد وقراءة القرآن اختلف في ... الآية ... بقصد ...
قراءة بقصد ... الثناء ... الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا
... القرآن ... كلمة كلمة ...
قراءة الآية ... التشهد ...
النوم ... الاغتسال ... في المستصفى ...
الجنب كتابة القرآن ... القرآن ... او اللوح
على الارض ... القرآن ...
لا ... القرآن ... قراءة التوراة والزبور والانجيل قراءة القرآن
... القرآن ... المصحف للصبي ...
... القرآن ... للقدرة ... من الوضوء
والغسل ... البدن والثوب ...
... الزاهد ... الشافعي ... ابو الحسن ...
... الماء ... كما في عيون المذاهب

… القرآن …

لا يجوز التطهير بالماء المقيد بان الماء كان في الخلاء عن العقل النزول ويتبين ان الماء باق على طبيعته الاصلية

والثاني ان انقلب الى طبيعة اخرى وان كانت ايضا مزال بها الماء المذكورة عما يعتبر ان يجوز به فيكون التوضي به

من شك الماء بغير صورة الرقة والسيلان كالزنبور والعقرب والبق والذباب وغيرها او مطلقا

الموت كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها فالضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد اذا كان له دم

عطف على غير وان كانت مخارجه فالفرق بينهما في الحكم انه يجوز بها الوضوء

فالتحقيق لما في الكافي ذكر ان اطلق عطف على ما ذكر كالزعفران وان فان صورته فما كان بنفسه

كذا ذكر ما سبق في الكلام المذكور او عطف على كان او هنا اي اذا هنا ان احد منها

الماء وهي اللون والطعم والرائحة ولكن اذا طاهر جاز احترازا من الماء وكسانه سماه وقد

عبارة كثير من المشايخ بهذا وقد يعتبر اهل الوضوء طاهر وقد ذكر بعض شيخ الهداية ان المغلوب

احترازا عما قد حصل فالطاهر الوضوء يجوز ان الوضوء به وذكر الكافي في الينابيع لو نقع الحمص

او الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المتوارث المكسابة بجواز

او اوراق الاشجار وقت الخريف في الحياض فتغير لونها طعم الماء وريحها ونحوه

فان كان منها ان غير رقته فما اختارة الطحاوي ولكن اذا انه يكون باقيا على رقته كما اذا

غيره وصارت ثخينا فانه يكون كالاشنان والصابون والزعفران بغير ذلك وهو في الماء بعينه

لهما في الينابيع والنهاية انه يجوز لا الاشياء المذكورة وفي ذلك فيه ان فقد بغير الاشياء

فاما احدها الماء او الماء فخرج فان اراد بالوضوء فلو اما اذا طاهر لا يخرج عنه الا على

لون او طعم او ريح وهو البحر لان الطاهر لا يجب طاهرا وهي عطف على ماء بنفسه واختلف في

تقرير اي الطاهر فالتغير هو المختار الرواية وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز به الوضوء

وهو اللون والطعم والرائحة ان لم يستعمل او يستعمل في حكم الجاري وهو عشرة في عشرة

عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحيث الطول والعرض والعمق في قول العمق والصحيح ان يكون

بحيث لا ينحسر بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واما ما لا ينحسر كالحوض الكبير الوقف

الوقوع ان كانت مرئية لا يجوز الوضوء وان لم تكن مرئية يجوز العراقيين يتنجس فيهما وقيل ان ما هو بين ما ان يكون

طول وعرض والمراد به الذي لو حرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر ثم اختلفوا في الطاهر والذي قال ابو سليمان

يتوضأ به على الجانب الذي وقعت النجاسة فيه وقال ابو حنيفة انه باعتبار العرض وان وجد التغير لكنه

الطول لا يجوز فانه يتنجس وهو المختار ان طاهر فهو المختار لانه قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب

الكبير الجوهرة فاما اذا وقع نجس في الكبير بحيث لو وقع في البئر حتى يتنجس نجس طاهرا

عشر في عشر فانه يتنجس ولو وقع في البئر وهو عشر في عشر ثم اجتمع انه فصار اقل من عشر في عشر فهو

طاهر كذا في التتارخانية الجوهرة النيرة بعد فيه لا يقدر عشر في عشر فهو الصحيح فان هذا

المختار ان ينجس هل هو عشر في عشر لانه ان الدائرة او يجعل الاشكال فهو حوض حقيقة حكما في الظهيرية

لانه الارض يجوز ان يجعل الوضوء بالغرف على الماء وهو الاظهر المشهور واختلف في ظاهر الرواية

الرواية واما في الكرباس يجوز وضوء بخلاف الخير طاهر بين الماء حتى يسيل الى الاكثر لكنه الا حين الجامد

الاختلاف فيه ان الكل يمنع حالتين بما طلق الماء وهو ما لو الربع عند الاطلاق في الا يجوز ابدا

ماء بالطين او الطحين وهو السيلان والرقة والاشياء بالطبخ لانه الرياحين فنازل الاخضر

من النجس هو الجارية حتى قبل الا ان يكون ماء على شكل الماء فنال ان الخضرة غير الرقة

فنال ان الطهارة بالطبخ او بخلط غيره على دم بين الماء فيعتبر الانم غيره فلغته وردا بانهم في

الطاهر بمعنى الغسل فلا يرد ضابط يعرف به حقيقة الماء وكشف كما يقع في كلام المشايخ

الا المطلق هو ما اي الماء المطلق فتزول الماء الطاهر يجعل الله منه الحاد بخلط المتزج الاكثر بالطبخ

بطاهر لانه بغيره بالتغير الاكثر بالنجاسة حتى لا يجوز حيث يجوز فالثاني ما كان يكون المطلق

جاز اذا جاز بها فانه وان يجري على الاعضاء فالغالب الماء والثاني ما ان لم يكن غالبا كما في حكم

من اللون والطعم والرائحة او في الغرف جميعها او بعضها فانه وهي لا ان غيرها تغير على حال الطهارة

والغسل والنجس بالتغير تغير في الغلبة بالاجزاء والثاني ان تغير النفوذ والثخانة يجوز

الوضوء به لانه جاز وان خالف في صفة او صفتين تغير الطبخ من حكم الوضوء كاللبن ونحوه في النزف

اللون والطعم حتى كأنه لم يزل طاهرا [illegible] الاختيار جائز وكذا البطيخ ونحوه [illegible]
بالطعم [illegible] بالغسل [illegible] التغيير او ذهب [illegible]
بجنس [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] القربة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ولو توضأ [illegible] وعند [illegible]
وان كان الماء [illegible] طاهرا في الصحيح [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة [illegible]
طاهر غير طهور [illegible] الا [illegible] بطهر بالدباغ وهو [illegible]
وان [illegible] الخنزير [illegible] فيه [illegible]
[illegible] فكذا [illegible] بالدباغ بطهر بالذكاة [illegible] الدباغ في
[illegible] النجس فانه [illegible] بطهر جلده بالدباغ [illegible] بالذكاة [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] بطهر [illegible] في الصحيح [illegible]
بطهر [illegible] جلده [illegible] العبارة [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
جلده بالدباغ [illegible] المبسوط [illegible]
طاهر [illegible] جلد [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] فانه [illegible] الصحيح [illegible]
عين الكلب [illegible]
جلده بالدباغ [illegible] الكلب [illegible] جلده [illegible] طاهر
في [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] جلد [illegible]

[illegible]

وشعره طاهر وما في السكر طاهر الا ان يكون رطبة [illegible] حتى لو كان [illegible]
[illegible] طاهرة ولو كانت [illegible] طاهرة والسكر طاهر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وقال
[illegible] طاهر [illegible] وقال ابو بكر [illegible] وقال [illegible]
فصل في البئر ودون عشر في عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس
ما لم يتغير لونه اي الماء او طعمه او ريحه [illegible]
وقع فيها نجس وان [illegible] حمام وعصفور [illegible] حتى لو كان [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
ان الآبار في [illegible]
[illegible] الحرج [illegible]
[illegible]
في [illegible] الفأرة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] انتفخ [illegible]
[illegible] انتفخ [illegible] التفسخ
[illegible] حكم [illegible] الانتفاخ [illegible] في البئر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وقال في النهاية [illegible]
[illegible] غسل الاحجار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] ابي حنيفة [illegible]

وقدر ما فيها من الماء وقت وقوعها ويعتبر الآخر فيها فاذا استقى ثم ينزح [illegible] الثاني

ان بئر يسع قفيزا في كل دلو وبعد ما علا لم يبلغ الماء ثم ينزح عشرون دلوا ثم بعد ما القعر ينظر كم انتقص

فان انتقص عشر القفيز فهو عشرة وذلك لا يستقيم الا اذا كان قدر البئر من اوله الى آخره متساويا

وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد رحمه الله افتى به لما شاهد في بغداد من الآبار الكثيرة

بجوار دجلة وان ماتت فيها حمامة او دجاجة فاربعون او خمسون او ستون الاربعون

بطريق الوجوب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها فارة او عصفورة فعشرون الى

ثلثين هذا ايضا كما مر وما جاوز الوسط فحكمه حكم ما يليه ما بين الفارة والحمامة كالفارة

فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين

كذا قال الزيلعي ولو وقع في البئر فارتان فكالواحدة فينزح عشرون ولو خمس فاربعون الى التسع

ولو عشر فالجميع ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها

كذا في الظهيرية وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم وقت الوقوع والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ

في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها وغسل كل شيء اصابه ماؤها

في الحالة الراهنة لوجود التنجس فيها حتى اذا كانوا اغتسلوا من الجنابة بها يلزمهم الا غسلها

هو الصحيح كذا قال الزيلعي [illegible] في معراج الدراية ان العبد [illegible] وكان ينبغي [illegible] ان انتفخ

او تفسخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها [illegible] التفسخ [illegible] لا يلزم

من الانتفاخ لان التفسخ [illegible] الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون [illegible]

[illegible] الانتفاخ [illegible] ان التفسخ [illegible]

[illegible] الانتفاخ [illegible] ان الانتفاخ [illegible] بيانا للحكم

[illegible] الانتفاخ والتفسخ [illegible]

الثاني [illegible] الانتفاخ وكان [illegible] حتى لا يلزم اعادة الصلوة

من الصلوة [illegible] في البئر حال كونه [illegible]

[illegible] الخنزير والكلب [illegible] بجنسه [illegible] ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها

[illegible] والبقر والابل [illegible] وسباع البهائم [illegible] فاخرج حيا لا ينجسها ما لم

[illegible] قال في المحيط وان كان حيوانا [illegible] سباع الوحش والطيور اختلفوا

فيه والصحيح انه لا ينجس وكذا الحمار والبغل لا ينجس الماء [illegible] طاهرا

[illegible] فيكون حكمه حكم [illegible]

لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس وان كان مشكوكا فمشكوك

[illegible] وان كان مكروها فمكروه [illegible] سؤر الآدمي الطاهر [illegible]

[illegible] لان لعابهم متولد

من لحم طاهر [illegible] وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة [illegible] الفارة

[illegible] مكروه [illegible]

[illegible] الى النجس [illegible]

[illegible] فلا اختلاف [illegible]

وسؤر الدجاجة المخلاة [illegible] وسباع الطير وسواكن البيوت [illegible]

والفارة [illegible] مكروه [illegible] الدجاجة المخلاة [illegible]

[illegible] وسباع الطير [illegible]

[illegible] وسواكن البيوت [illegible]

[illegible] وسؤر الحمار والبغل مشكوك [illegible]

[illegible] طاهر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] في الفردة [illegible]

وهو الصحيح [illegible] وقال الزيلعي

هذا اذا الهاشر اقر اثباتا لان اللام مع العبرة في الجدران كانت فيه ساقية تشكل على ما ذكرنا ان العبرة
للام الا برزان النية لورود على شاة فوارده قبلنا حمل الكلام بحرف في الاضحية فكان ينبغي ان يكون
هذا كولد حيوان وظاهر اعتبارهم بحرمة اعتبار اللام وفي غاية الرجح انه ازال الجار على الركن لا يكون
لم السؤال المتولد منهما عنده محمد رح فيها لا يجزيه شك كما في الهاشر مشكل كما يتوضأ به و
يتيمم ان عدم غيره في الماء الطاهر المراد ان لا يجلد الصلوة الواحدة عنه من دون الجمع صلاة حرة
حتى لو توضأ به وصلى فعليه ان يعيد ويتيمم واعادة الصلوة خروج عن العهدة بيقين لا يخرج عن الكفاية
في نوع الاعضاء بخلاف نبيذ التمر حيث يتوضأ به عند ابي حنيفة رح وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد
جمع بينهما ولا يركه من حيث قبل سبيل كما اذا اجا اجتمع وصار مشكل لا يتوضأ به اتفاقا قال
قاضي خان بين بالولد جعلوه مثل الماء ان جعل الماء الا يستعمل حتى الا بعد البلوغ كان
طاهرا وان حرزا اعتدم الجلد ادكم اللادي فهو ابنه بخمس في فرعهما طاهر بين نجس فما الكلام
على العصي من طاهر يكون في العرف الزجاج وكذا برزة خبر فيهما ثم حرز بينه ولا في زجاج حرمة
ثم يسبق فيها انه على لا ينزع حرز وينبغي ان يكون بعض بين البالوعة وبعض بين الماء ولا
بعضه النجسة الدين الاولى في الكتاب بل فيه الاسبيجابي من الغير لازم ان المبذر خدم وصول
النجاسة الى الحليب بخلاف الارض وهنا ومنها ما في ما ينبغي احكام السؤر وكان احكام العرق
ايضا بالبناء الى البناء فلاد العرق كالسؤر في احكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ
احدهما حكم صاحبه لا بره عليه لكونه سؤر الحمار والبغل مشكل فلهذا ان عرق الحمار طاهر لانه حكم
العرق تثبت بالحرمة الخاصة للقياس وهو ان النبي صلى ركب الحمار عريا والحر الحجاز والنقر شديد
البنوة والغالب انه عرقها للقياس لان القياس ينبغي ان يكون عرق نجسا لتولده من اللحم النجس فيبقى
الحكم في غيره على اصل القياس على ان سؤر الحمار طاهر ايضا على ما هو الاصح من الروايتين كما
في غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن الحمار طاهر فكيف يصح قول المتولد من اللحم
النجس قلنا من المسبوق كون طاهر البدن طاهر الحكم يعني ان ما يلاقيه من اثار لا يكون نجسا

في الضرورة الا استعماله وهو لا يسافر لان باطنه نجس لا انتفاء الضرورة بالنظر الى
التيمم وهو لو نوى النفعة ثم على استعمال الصعيد بقصد التطهير جاز وكذا لو جعل الوقت خلاه قال في
ذلك ثم خرج وجه غيره يصلي به كان كما في النوازل وفي النوادل وفي الات فيه ثم يتيمم كما في غيره
بصلوة النفل وكذا الجنابة تتعلق بجنازة جنب حائض وتنفس بخروج الماء ان ادى يكفي لطهارة
ان رجلا ان تيمم في النوم فتيمم وجد ماء يكفي للوضوء لا الغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ان لو مع الجنابة حدث يجب الوضوء به ان احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فان
لتيمم الجنابة بان تعلق وان كان المحدث ماء يكفي للغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف و
لمعة اي اذا اغتسل الجنب وابقى لمعة وهو قليل الفرض حاز لمة الاذخ خطوة ادرهم لا يعد وهم
في استعمال الماء اذا ان استعمله يتيمم ثم فيه ذلك نجزي عنه الحدث حلالا للشافعي رحمه الله وبه قال
المالك اذا فرغ ولو في المصر خلافا لهما اذا حضرت جنازة وليس بين ويبين الماء والغالب النهاكا محروما
فيخاف الفوت او عظمها بقهر له اذا ابتدا ادخر الى التيمم كالولد والجلاد الجلاد حضرت صلوة جنازة
ان يشتغل بالوضوء الغير الاولى يجزيه احاد غير الاولى بالاعادة وعند لا يكون سلطانا او قاضيا
او واليا او امام الحي حضرت صلوة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارة الاولى لا يجزي
الولي كما لا يجزي اذ احضرت صلوة عيد ولو بالبناء اي ولو كان التيمم للبناء يجزي ان الخروج وهو
العيد متوضئا ثم سبق الحدث وخاف ان توضأ فات صلوة العيد جاز ان يتيمم للبناء الا
الطاهر التيمم لفوت الوقت والجمعة لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء بنية الصلوة
الاسبجة الثلاثة تتعلق بنحو جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة له لا تصح الا بالطهارة
حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او لاكراه ان اذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة خلفا الا
شرط فيه النية لا تتيمم كافر لا وضوء له لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء لا يفتقر وطهارة فلو توضأ
بلا نية ثم اسلم جاز صلوته به بخلاف التيمم تتعلق ايضا بجاز ان يتوجه الى القريب من الماء
البداية المقوم بشأن على الماء وعند انه لم يكن فيها ثمه وجه وتبين بغير حتى لو تيقن ان قبله يجزي

وان اراد ان لم يستوعبها فيتا الترة ان يتيمم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنفخ او اليد المعروفة

على الارض ان لم يكن فيها من التراب ما يجزيه على قول محمد الى ... ثم اذا لم يحصل الغبار ببعض اصابعه

ان يخلل الاصابع فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها ثم ان ... النفخ ... وقال الزيلعي ولو

بلا نقع فيتيمم على طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ

والزبد والنورة المنطبخ بالتراب ... ولو بغير غبار ... او المح ... كان بجزء الا رمل

وهو لا يتيمم الا بالتراب ... والحجر ... لانه ... الا ... ان اراد ان ... ابدا الا مراد

كالشجر ... الصعيد وجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يشترط ... منها ... يجيء

او بتزرة ... الطاهر بلا نقع ... على خلط ... ما ... على طاهر ... الذي الحجر بيني

على النقع بلا تجزع الصعيد كما اذا ... ادهمها بطلا وكان ... فاهر بوجهه

وفراغه غبار ... حتى اذا ... طاهر ... غلوة ... بينهما

اربعمائة ذراع ... ابو يوسف ... الماء ... والفقيه ... قبر ...

بعده كان ... اجازة التيمم ... الماء ... قبل ... طلبه ...

... الصلاة آخر الوقت ... بالتيمم في اول الوقت ... في آخر الوقت ... الفصل

الماء ... بعد الصلاة ... التيمم ... الصلاة ... لا ... ولو

وضوءه ... بلا عار جاز التيمم ... طلبه ... فان ... اعطاه بالثمن

من ... اعطاه ... الماء ... وهو ... التيمم ... فان ... اعطاه بثمن ... وهو

... ولا يتيمم ... قبل ... جاز التيمم ... في الرواية ... الماء ... لم يجز

التيمم على ... لانه ... طهارة ... الصلاة ... الطهارة ... بينهما

وناقض ناقض الوضوء ... الماء ... الحدث ... بعد ...

... طهورية ... الماء ... ولا ... على الماء

ذم ... التيمم ... الماء ... ولو ...

فصل

مطلب نواقض الوضوء

يوجد الوضوء فيتيمم لهما ثم ... بطل تيممه في حق ... وان لم يكف لاحدهما ... في حقهما

وان كفى لاحدهما بعينه ... ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما ... الغسل ... لان الجنابة

اغلظ ... جاز ... وكان ... في حكم العدم ... التيمم

الى التيمم على ... التيمم ... النوم ... لانه ... انتقاض

... الماء ... حتى ... التيمم ... الصلاة ... صحيح

صلاته ... اكثره ... الوضوء ... الا ... الى ... في

الاكثر يتيمم ... الاكثر ... الا ... في الوضوء والغسل ولا يجمع

بينهما ... التيمم ... الغسل ... لو كان ...

جراحة ... التيمم ... التيمم ... وقال ابو بكر ... جاز

عليه ... قال الزيلعي ... ولو كان ... الجنابة ... في الوضوء

... جاز التيمم ... الصلاة ... [illegible]

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة ويجوز بها الزيادة على الكتاب ...

الرجلين ... يكون ... المسح ... وكان ...

قلت ... في اصول الفقه ... الا ...

... الصلاة ...

باعتبار ... الزيلعي ...

خفيه ... الخف ... الغسل ...

... الخف ... لا يبطل

بانقضاء ... الخف ...

... الصلاة ...

... الزيلعي ...

لا يجوز المسح على الجورب ... وان كان ثخينا جاز عندهما ... لا يجوز عند الامام حتى اذا
افتتحها بنية الاربع ثم قطعها ... الافتتاح بالركعتين ... في صلاة ... فسد ... اذا افتتحها
بنية التنفل ... اثناء الصلاة ... لا يجوز ... ثم لا يجوز المسح
حتى اذا ... الخف ... الاجزاء ... الخف ... جاز
... الصحيح ... على الوجه ...
... التنظيف ... المسح ...
امرأة ... الرجل ... الحكم ... لا يجب ...
... الوضوء ... فلا يجوز ...
... المسح ...
... الخف ... لا يجوز المسح ...
في مدة المسح ...
... لا يجوز المسح ... على طهارة تامة عند الحدث ...
لبسهما على طهارة تامة عند الحدث ... الاشارة ...
على وضوء تام ... الوضوء ... المسح ...
...
...
على طهارة تام ... عند الحدث ... على طهارة ... تام عند الحدث
فيكون ... العبارة ... جاز ... ايام ولياليها
... المسح ... ايام ولياليها ... الحدث ... الاول المسح
... المسح ... عند الحدث على طاهر ... جاز
الخف ... الطاهر ... فلا يجوز ...

يجوز ... ان يكون ... الخف ... بالظاهر ...
... المسح ... على الجورب ... او جرموق ...
يلبسان فوق الخف ... لو لبسهما على ... الحدث ...
عليهما ... المسح عليهما ...
ان ... المسح على الجورب ... الخف ...
الا الجرموق ... الوضوء ... الخف ... الجرموق ...
... الجرموق ... المسح بالخف ... المسح ... الجرموق
لا يجوز المسح عليه ... المسح بالخف ... الوضوء ... المسح على الجرموق ...
... المسح على الخف ... او ...
... المسح عليه ... الجرموق ... المسح ...
... الامام ...
... الجوربين ...
... الجرموق ... الجوربين ...
... المسح عليهما ...
... الجلد ...
... الجلد ... لا يجوز ...
على ...
...
... المسح على الخفين ...
... المسح ...
مسح ... جاز ... [illegible]

المسح عليه لخرق قدر ثلث اصابع جاز ذكره الزيلعي في شرحه وقيل المراد اطراف اصابع الخف [illegible]
الوجه لان البدل اعتبار اصابع الرجل لكونها دون الكف وكذا يعتبر ثلاث الاصابع حال كونها اصغرها
من اصابع القدم الا ترى هذه العبارة منقول عن المشايخ [illegible] التتبع فلا وجه لما قاله صدر
الشريعة جاز الى ما اذا كان اقل من ثلث اصابع اذا هو [illegible] فلا اعتبار [illegible] الا باعتبار اصابع القدم
[illegible] فلا يجمع [illegible] انتهى
في الخف [illegible] جاز المسح [illegible] قدر ثلث اصابع القدم الاصاغر [illegible]
المسح وهو [illegible] اصابع القدم لانها الاصل في القدم [illegible] بالكف
[illegible] لانها [illegible] الا صاحب [illegible] في الخف [illegible] الاصابع
[illegible] في الخف [illegible] ثلث اصابع [illegible] الخرق
[illegible] في موضع العقب [illegible] يمنع [illegible]
[illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible] الخف [illegible] الاصابع [illegible] القدم
[illegible] في خف [illegible] الخرق [illegible]
[illegible] يمنع المسح لانه يمنع [illegible] هذا الخرق في
[illegible] الخف [illegible] الخرق [illegible] بالكلام المختلف
[illegible] في خف [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] في خف [illegible]
[illegible] جواز الصلوة [illegible] على الخف [illegible]
بعده خلافا لزفر [illegible] انقطع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المسح [illegible] نزع الخف [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] في الخف [illegible]

[illegible] القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه [illegible]
كذا في الكافي [illegible] خروج [illegible] الخروج [illegible]
وهو قول ابي يوسف [illegible] القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع [illegible]
[illegible] اكثر القدم [illegible] يبطل المسح كذا في الكافي [illegible]
[illegible] انتقض [illegible] المسح [illegible]
[illegible] جاز المسح كذا في [illegible]
[illegible] الخف [illegible]
اكثر القدم [illegible] المسح على الخف [illegible]
اصابع [illegible] يبطل المسح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] وهو الاصح [illegible] لا ينتقض
المسح [illegible] الخف [illegible]
الاخرى [illegible] المسح على الخف [illegible]
بخلاف المسح على خفين [illegible] الخف [illegible] المسح على
[illegible] الخف [illegible]
[illegible] الخف لان الانتقاض في الوظيفة [illegible]
[illegible] الخف [illegible]
[illegible] يوم وليلة [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] يوم وليلة [illegible] القدم [illegible]
اقام [illegible] اليوم والليلة لان [illegible]
[illegible] يوم وليلة [illegible] المسح [illegible]

وخرقة القرحة، وهي ما يوضع على القرحة وهو في النصر والعصابة ما يشد به الخرقة بيان مسحها
كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بخلاف مسح الخف ولا يجمع بين المسح والغسل ولو كان مسحها كما لا يجمع في الخف
احدهما فيه وغسل احدهما جاز المسح على الجبيرة ولو شد الجبيرة بلا وضوء لان في اعتبار
في تلك الحال حرجا ولو ترك المسح على الجبيرة ان ضره والا فلا يترك، وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن
مسح الموضع او رفع الجبيرة بان كان يضره الماء او كان يخشى زوال الجبيرة بنزعها اما اذا كان قادرا
على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة ولو سقطت الجبيرة ينبغي ان يعلم ان الكلام عن حالين ولا يبطل المسح
بسقوطها الا ان الجبيرة لا عن برء فانه ان سقط في الصلاة فعن برء يبطل المسح ويستقبل
الطهارة والا اي وان لم يسقط عن برء اما بان لا يسقط اصلا او سقط لا عن برء فلا يبطل المسح
ولا يستانف الصلاة ولكن ذكر في مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التفسير والبرء قال
الزاهدي الكثير [illegible] البرء في جميع الرواية والتفسير عن البعض [illegible] على الخرقة ويكفي مسح
على اكثر العصابة [illegible] هو الصحيح [illegible] ووضع خرقة [illegible]
فلا يجوز المسح عليها بل على الخرقة [illegible] العصابة بلا [illegible] وان لم يجز والا جاز [illegible]
ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها [illegible] جاز [illegible] الحكم في كل خرقة جاوزت
موضع القرحة وان لم يضره حلها [illegible] موضع الجراحة [illegible] ما تحتها [illegible]
[illegible] موضع الجراحة [illegible] على جواز مسح عصابة المفتصد اذا الموضع الخالي
من البدن ما بين العقدتين من العصابة فلا يجوز المسح [illegible] العصابة فرضا [illegible]
الى موضع الفصد [illegible] وهو ثلث [illegible]
الجرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يختلف فيه كما سيأتي فلا حد لاكثره في حق الحيض واقله ثلثة ايام بلياليها في ظاهر الرواية
كما هو الظاهر والرواية وفي رواية ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث واكثره عشرة ايام واقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي [illegible] الا [illegible]
ولو رات الدم [illegible] مدة الحيض [illegible] كان [illegible] اي [illegible] الدم
[illegible] مدة الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين خمسة
عشر يوما لاجماع الصحابة عليهم اجمعين [illegible] الاقامة فان [illegible]
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا [illegible] اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يومان
[illegible] ان يكون الطهر الواحد [illegible]
[illegible] المرأة لا الحيض في الشهر [illegible]
لا حالة [illegible] الحيض ثلثة [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible]
العادة [illegible] ان يكون [illegible] عادة [illegible]
الا [illegible] كان العادة [illegible] الطهر [illegible]
عن [illegible] عشرة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
الطهر [illegible] اعلم ان [illegible] الدم [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] ثلثة ايام او
الاكثر [illegible] عشرة ايام [illegible]
عشرة [illegible] الحيضتين [illegible] اقل الطهر خمسة عشر يوما [illegible]

يرى الدم [illegible] احكام الحيض [illegible] بزيادة الحيض ونقصه بالطهر عندنا
النفاس [illegible] الاربعين وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل اذا كان الدم [illegible] عشرة او اكثر
رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة [illegible] الدمين نصابا وعند محمد [illegible] الطهر [illegible] بالاولى
او اقل [illegible] الطهر [illegible] كالدم المتوالي [illegible] في عشرة [illegible] الطهر [illegible]
الدمين [illegible] ان [illegible] الدم [illegible] الطهر الاخر حيضا
ايضا [illegible] الطهر الاكثر [illegible] الطهر [illegible] الحسن بن زياد [illegible]
الذي يكون ثلثة او اكثر [illegible] الا في الرواية [illegible]
يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا
ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما [illegible] في رواية ابي يوسف
العشرة الاولى [illegible] العشرة الرابعة [illegible] حيض وفي
رواية محمد العشرة [illegible] حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة [illegible]
حيض وعند محمد العشرة [illegible] حيض وعند [illegible] الاولى [illegible] حيض
وعند الحسن [illegible] الاخيرة حيض [illegible] استحاضة [illegible]
في كل صورة [illegible] الطهر الناقص فاصلا [illegible] ان كان [illegible] الدمين [illegible] نصابا كان حيضا
وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض [illegible] الثاني
استحاضة [illegible] صورة [illegible] الاقوال [illegible] هذه ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○
○ و الخيرة هذا
ما [illegible] في هذا المقام بعون الملك العلام ○ **والنفاس** دم يعقب الولد [illegible] المرأة
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] لان خروج الولد [illegible]
الحيض [illegible]

مطلب النفاس

وفي [illegible] الحيض والنفاس [illegible] استمتاع ما تحت الازار كالقراءة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلاة والصوم بالاجماع [illegible] فقط ان تقضي
الصوم لا الصلاة لان الحيض يمنع وجوب الصلاة [illegible] ولا يمنع وجوب الصوم فتقضي [illegible]
[illegible] بانقطاعه لاكثره [illegible] لاقل [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الغسل والتحريمة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاربعين [illegible]
وقت صلاة [illegible] الغسل والتحريمة [illegible] لان الصلاة صارت [illegible]
[illegible] فاذا انقطع لاقل من العشرة [illegible] ايام او اكثر فان كان الانقطاع في
دون العادة [illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الدم في العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلاة في اليوم الاول
والصوم [illegible] الرابع [illegible]
الى العشرة [illegible] الحيض [illegible]
استحاضة [illegible] الحيض [illegible] النفاس [illegible] الاربعين
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] عادة في الحيض [illegible] ايام [illegible]
[illegible] عادة في النفاس [illegible]
استحاضة [illegible] عشرة [illegible]

مستحاضة او حيضا ان [illegible] بعادتها وعادات حائض من الدم مستحاضة اما النفساء الاولى فلان الزائد على
ما يبقى اقل الحيض في اكثر النفاس [illegible] ان النفاس من الاولى والزائد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا
مستحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد في الاحاديث من بيان شرع الصلاة ايام اقرائها وا
[illegible] في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها مستحاضة واما الخامس فلان [illegible]
يبلغ مستحاضة حيض [illegible] عشرة ايام [illegible] مستحاضة قبل [illegible] طهرها عشرين يوما
واما السادس فلانه لم يكن للمراة في عادة فحيضها عشرة [illegible] والزائد عليها مستحاضة
فلما عرفت [illegible] شرع في بيان حكم المستحاضة فقال الا انه صلاة وصوما ووطئا [illegible] مستحاضة
تتوضأ وتصلي [illegible] بحكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والوطء [illegible]
الاجماع على ان الدم الذي يمنع الصوم والصلاة والوطء [illegible]
الدم الصلاة [illegible]
ولو [illegible]
انقضاء العدة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدم الخارج [illegible]
وانقضاء العدة [illegible]
او ظهر [illegible]
واما الآيسة [illegible]
بحكم بايامها [illegible] بعد الانقطاع [illegible]
الاعتداد بالاشهر [illegible]
في الحيض اليوم [illegible]
[illegible]
واختلف فيما رات بعد مدة الاياس [illegible]

اي فرضيتها

وما قرنا [illegible] لانه حيض [illegible] الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده [illegible]
استبراء [illegible] فالمستحاضة [illegible] عام [illegible] صلاة
[illegible] بان [illegible] صلاة زمانا [illegible] في البقاء [illegible]
في جزء من الوقت [illegible] الانقطاع حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم المستحاضة [illegible] صلاة كاملا [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] الاستيعاب [illegible] كلام [illegible]
[illegible] صلاة زمانا [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة [illegible]
الوقت [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابتداء [illegible]
ودوام [illegible] الوقت الى آخره [illegible] ابتداء [illegible]
زمانا [illegible]
حكما [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الوقت [illegible]
طلوع الشمس [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]

فالثوب والدرهم ان لم يستوعب الرطوبة لا يحتاج الى العصر بعد ذكره ... [illegible] العلم النجاسة
حتى لا فائدة ... [illegible] ... بغسله ... [illegible]
بكونه اذا غسل النجس ... [illegible] ... كما الورد ... [illegible] ... لا تنفصل عن الثوب
فيبقى فيه النجس ... [illegible] ... ويطهر المتنجس ... [illegible] ... بالغسل الذي غلبة ظن الطهارة
فانه غلبة الظن من الامارات الشرعية ... [illegible] ... بالغسل والعصر ثلثا في المنهيات ... [illegible] ... ان يغسلها لثوب
وكونه ... [illegible] ... في المرة الثالثة ... [illegible] ... للثوب
لا يطهر ... [illegible] ... بالغسل ... [illegible] ...
بالجفاف ... انقطاع التقاطر ... [illegible] ... انقطاع التقاطر ... [illegible]
ثلثا ... [illegible] ... اعلم ان ... [illegible] ... البئر ... [illegible]
وعند ابي يوسف ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالماء الذي ... [illegible] ... في الماء الطاهر حتى ... [illegible]
... [illegible] ... في الماء الطاهر ... [illegible] ... بالماء النجس
... بالماء الطاهر ... [illegible] ... حتى يعود الى
... [illegible] ... الدهن ... [illegible] ... ان المعتبر
على غلبة الظن بالطهارة ... [illegible] ... اختلاف ... [illegible]
... [illegible] ... يطهر ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالغسل ... [illegible] ...
الثوب والبدن في ظاهر الرواية ... [illegible] ... يطهر البدن ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... بالغسل ويطهر ... [illegible] ...
بالمسح ... [illegible] ... ويطهر ... [illegible]
الخ

... [illegible] ... كذا في الخزانة ... [illegible] ... كذا في ... [illegible]
... [illegible] ... الطاهر ... [illegible] ... الاخر ... [illegible]
... [illegible] ... الطرف الاخر ... [illegible] ... الطرف الاخر ... [illegible]
بالبسط ... [illegible] ... للصلوة ... [illegible] ... في الصلوة ... الطهارة
كذا في ... [illegible] ... الحقير ... [illegible] ...
في ... [illegible] ... بالبسط ... [illegible] ...
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... الغليظة والخفيفة وبيانها
... [illegible] ... عن ... [illegible] ... البحر ... [illegible] ... بالدرهم ...
وهو ... [illegible] ... في الهداية ... [illegible] ...
... [illegible] ... في ... [illegible] ...
... [illegible] ... الكبير ... [illegible] ... الكف ... [illegible]
... [illegible] ... الدرهم ... [illegible] ...
... [illegible] ... طاهر ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ...
... [illegible] ... كذا في ... [illegible] ...
... [illegible] ... الدرهم ... [illegible] ...
الربع ... [illegible] ... كذا في ... [illegible]
... [illegible] ... اختلاط ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاعيان ... [illegible] ...
... [illegible] ... الخ ... [illegible] ...
... [illegible] ... ثوب ... [illegible] ...

فيه اثر في الثوب ان الاولى ان لا يكون طهور البلة فيه كما لو عصر الثوب فقطرت تلك البلة منه فانه اذا كان
كذلك لم يجز الصلوة فيه [illegible] اثر كالثوب المتنجس فيه في جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا
على حجر او رمل [illegible] بماء [illegible] او [illegible] عليه [illegible] طرف [illegible] الثوب [illegible] وغسل طرف اخر
منه [illegible] كما لو [illegible] في الحفظ وذكره [illegible] او غسل بعضه [illegible] الباقي [illegible]
النجس غسل [illegible] النجس في اجانة [illegible] البئر [illegible] النجس [illegible]
[illegible] في اجانة [illegible] واحدة بعد غسلها [illegible] وغيره [illegible]
في الثالثة ظهر الثوب [illegible] ان كان [illegible] الا بطهر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجانة [illegible] الثوب [illegible] النجس [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] في [illegible] الغسل [illegible] انفصاله [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] انفصال [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] انتقلت الى [illegible]
[illegible] والثانية [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاخرى [illegible]
لا يطهر الاجانة الا [illegible] بالغسل [illegible] والثانية [illegible] والثالثة [illegible] الطهر [illegible]
بالماء [illegible] بالغسل [illegible] والثالثة [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الاجانة الاولى [illegible] والثانية [illegible] والثالثة [illegible] فصل

[illegible] النجاسة [illegible] البطن [illegible]
[illegible] البطن [illegible] الخارج [illegible]
خارجة فلا [illegible] البطن [illegible]
[illegible] فانه [illegible]

[illegible] بالماء [illegible] الاخرى [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] ثم [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] في الشتوية [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] فلا يغسل [illegible] بالماء [illegible] در
[illegible] في الشتوية [illegible] ١٠
بالماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الظهيرية [illegible]
اذا [illegible] ان احتيج الى زيادة [illegible] ان احتيج [illegible]
[illegible] اقبلا في ابتداء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الظهيرية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] المحيط [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الشتوية [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الجلد
[illegible] المتنجس في [illegible]

اذا انتهى الى بئر فعطش [illegible] الرجل ما يستعمل [illegible] ولكن لو كان [illegible] فيه

ما ذكر في الاصل لو كان الرجل [illegible] للحرمة [illegible] كما في البنيان ان الرجل [illegible]

فصلى [illegible] الصلوة الجائزة فيه [illegible] الطاهر [illegible] في الطهارة [illegible] بخلاف [illegible]

للتوضي [illegible] والبول قائما الا لعذر كذا في الاستار خانية

وعند الكل [illegible] الا الاضطجاع [illegible] حتى يستيقن [illegible] الانقطاع [illegible]

في الطهارة [illegible] الزيادة احتياطا [illegible] والصحيح ان [illegible]

مختلف فيه [illegible] طاهرا جاز [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]

طهارة [illegible] كذا في المنتقط

باب الصلوة

[illegible] فرضها

الاسلام والعقل والبلوغ [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة المكتوبة [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان القراءة [illegible] عندنا خلافا

[illegible] لوجوه [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

لوجوه [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] لوجوه [illegible]

[illegible]

[illegible] واما اليوم

ف الصورة ٤

اليوم [illegible] الصلوة [illegible] طلوع الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق

[illegible] الصبح [illegible] طلوع الشمس [illegible] طلوع الفجر في اليوم

[illegible] في اليوم [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] الصلوة [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] في اليوم [illegible] في اليوم الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] نصف النهار [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفق [illegible]

[illegible] الشفق [illegible]

[illegible] الشفق [illegible]

الشفق [illegible] طلوع الفجر [illegible]

بالبهار [illegible] طلوع الفجر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوتر [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الوتر [illegible]

[illegible] الوتر [illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] طلوع الفجر [illegible]

ان [illegible] الشفق [illegible] الوتر [illegible]

[illegible]

سواء كان بعد العشاء او قبلها وفيه اشارة الى انه لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر يجوز
في نفسه او قبل الليل لكن قبل العشاء و بعدها قبل الوتر و بعده لانه يستحب ختم الليل بها فرع في بيان حمل
ادا في الصلوة فرع في بيان الاداء لانه اخر خفا الوتر بتأخير الفجر الى ... فيرتب الى ...
ثم اعاده ... بان ... فاذا اخر الاخر ... بتأخير ...
... بالطهر ... الاخر ... ابتداء ها
... الى اخر الشتاء ... في ... الليل
... الى ... الليل ... بالاشتباه ... الغروب
ان لا يقوم اخر الليل ... ان يقوم ... تأخير ...
... في ايام الشتاء ... النهار ...
تعجيل ... بعض ... الشتاء ... مسلم ... تعجيل
العصر والعشاء ... في تأخير العصر ... الى تغير ... تأخير العشاء ... الليل ها
اعتبارا ... تأخير ... الفجر والظهر ... الصيف ...
جنازة ... الوتر ... لا ... صلاة ... وسجدة تلاوة ... التلاوة في الوقت ... ط
وصلاة جنازة حضرت قبل ... الاداء ... والاستواء والغروب و ...
... الا عصر يومه ... صلاة ... اداء ... وقت ... لان ...
وجه ... الوقت ... بكراهة ...
... سجدة التلاوة ...
... الاداء ...
... تأخير ... الجنازة
ما حضرت ... الاداء ...
وهو ... الاداء ...

او ... فيها ... الركعتين ... في الوقت ... قبل الاداء ...
نذراه ... فيها ... فيها ...
فصل في الاوقات ... النفل ... في الوقت ...
وكره بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر ... فانها لا تكره وكره التنفل
وركعتا الطواف ... في الوقت الى ... وقت ...
وكره ... صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما ... عند خروج الامام للخطبة
... الخطبة ... الجمعة والعيد ...
حتى يفرغ من الصلاة ... الخطبة ... صلاة الجمعة ...
... استماع الخطبة ... صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ...
الامام للخطبة ... الخطبة ...
عليه ... الجمع ... بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
... الظهر والعصر ... بين المغرب والعشاء
في وقت ... الظهر ...
والمغرب ... العشاء ... الظهر والعصر ... المغرب والعشاء ...
... الوقت ... الوتر ...
... الوقت ...
... الاوقات ... باب الاذان ...
...
... صلاة ... الجنازة ...
...
...

الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم بعد الفلاح وهو التثويب القديم وهو ان يمكث بعد الاذان بقدر ما يقرأ عشرين آية صورة
ثم يثوب ثم يقيم بما صورته بعض العلماء التثويب وجائزة في بعض الصلوات في نفر كانوا في زمن الصحابة الاخطل
التثويب فانه في بلاد العرب لعمومها لكن ان زاد في بلد لكان لا يثوب الا حيث اعتيد ذكره بعد
بلفظه في الجمل في بيت يشار وبين الا انه كان لا يساعد بالنسبة في حماة كما ذكره من اهل الاثر على المرة كما
بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح مثل وجه بين الاذان والاقامة وليجتهد ان يكون الصلاة في وقت
التثويب والفلاح بين الاذان والاقامة في الصبح والعصر والعشاء لكن ذكر في الصحيح الا ذكره الاقل
الزيلعي وان الاستكثار منه مستحب اذا كان التثويب بعد حلول جميع جماعة من صيغ الجماعة الاعلام
لمستعد لها فيجوز بعد ذكره في الكوفة التثويب بعد حي على الصلاة ثم يقعد قبل الكوفة الى ان حي على الصلاة
بعد حي على الفلاح وينقل بعد قال الحاج اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كما ورد الى بلال الا جاء
ابي بكر الله حيث قد خير فقال قال الصلاة خير من النوم قال الشيخ ما احسن هذا اجعله في اذانك
وجعل الفجر لانه وقت نوم وغفلة فيخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة كذا
الكافي الاذان والاقامة في حديث المحيط لكن فرق بينهما بان الاقامة تكون بلا وقت لان حين قيامه بين
وكذا بحيث وهو الكبير لانه يشتغل بزيادة في قامة الصلاة بعد فراغها وان يقعد حي على الفلاح
مرتين والامام يقول بلا انتظار في الجمعة لو قال كذا الصلاة عند حدوثه وعاد وقد قال الامام التثويب
لا يجوز في الاقامة الا بان يشتغل وهو مستحب فيما بين الاذان والاقامة لا بنيتهما في تساويهما
ويتقرر ان التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهلها ويجعل بينهما
اي بين الاذان والاقامة الا في المغرب مستحسن ويقرر وتثويب يجعل بينهما ان الاذان فان التثويب الاعلام
الجماعة ومن قال يجوز ان يكون تثويب الصبح في قدر قدر ما يقرأ عشر آيات فان كان التثويب بعد وكره في الفجر على الامام وغيره
احتراز الى ان يأتي للمصلين بعد الاذان والاقامة لمن اثنت ومن في الاوقات وخير في الثالث
الاذان للمصلي ثم التثويب في سائر الصلوات وقد يجوز في الاقامة يعادته بها فان ثم جاز الاذان يجوز
والصبي الذي يعقل العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والاعرابي وذكره الحلبي ومن لا يعقل والمرأة والجنب لانه مكروه

والكفة والاقامة ثم يؤذن ما تقدم ان يؤذن بنفسه لان الاذان وهم في الجماعة الا
علام وبها لا يجوز للاخرين ونحو الكفاية والاقامة لكن الاذان الا كره لان المسجد الذكر ويذكر لمن اقامهم
والاقامة للحدث لكن لا في الجماعة لحدوث الاقامة ولا تكرار الاقامة ودمان بين ما ان الاذان والاقامة في
والمعرفة في المسجد جماعة ونحو يقربه بعد ذكره لا الاقامة فانه لا يزال الاقامة ولا ثاني الا المسجد
ترك الاذان ابتداء الاقامة بخلاف التكرار في المسجد فانه يقربه بعد حضور ماله ذكره ما قال في الكفاية في
بين الاذان في المسجد جماعة او في بيت في بعده لا ذكره لان الاولى الاقامة الذي يجيء باب الترجيع
من ذكر الحنفية الكوفة من ان بين الكفر والاقامة في المسجد جماعة والاقامة لا ذكره منهما فلم يقم قيد لهما
بجعل جماعة بعد ما امام ذكره ما ان الاذان والاقامة للسنة لا ينقصها ما في الجماعة الحجة
الامام قد اذن بغير اذن غيره المؤذن ان ذكره وان اقام المحدث بعده ان كان يصيبها الا باقامة وحينئذ
السابع للاذان والاقامة بعد الا فاذا ذكر الا الجنب فان كان بها مصلي الصلاة قائما
الامام في جاء من بين الجماعة الكثيرة فقال الصلاة خير من النوم جاز قال ابن الكافي يجوز في الاذان الاحوال
والا فرق الاولى بالترك وكذا الاذان في البلد وفي ايام الحج قد روي انه يجوز في اقامة الصلاة انه
الترك لما ادى اليوم العيد الفجر في المسجد نحو الاذان فيسمع الاذان لا يترك القراءة لا اجابة بالحضور
ولو كان في المنزل يترك القراءة ويجيب كذا في الظهيرية وشروط الصلاة الشرط
ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بنفسه لانه قال حد الصلاة كما في الحجة الخبر
في الشيء وما يكون خارجا عنه ليكون احتراز عن ما طرأ على الوقت حين طهارة
من هذه العبارة ما في عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية عادة ثم صحة
فانما ركع وسجد لا فرق في العقود من الوقت القليل وهي الاركان وفي الفعل انه لا
الاركان في جميع الصلاة وتنوعه فانه لو وجب الاركان الخمس وجب حق الصلاة وحق
دون كوع والسجود لها الا في الصلاة ولا تجوز العقود ان يقعد حالة في جملة الى القبلة بشرط
او جاوز العذر او اقرأ في زمن طاهر ثم صلاة فيكون قد فرغ الشرط ثم لا يجوز الصلاة دون

الطهارة [illegible] طاهر لا يجب [illegible] نجاسة [illegible]

كان [illegible] طاهر [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] طاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

الصلاة فرض [illegible] صلاة عند ابي يوسف [illegible] لان المعنى [illegible] وجد فيها [illegible] عند محمد لا تفسد ما لم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الا [illegible]

اتفاقا [illegible] جاز [illegible] اتفاقا [illegible] الاستقبال على الكعبة [illegible]

ان [illegible] الاستقبال على الكعبة [illegible] استقبال [illegible] اتفاقا

[illegible] الاستقبال [illegible]

على الاتفاق [illegible] الاستقبال [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

بالتحري لاستدبار في الاولى الى جهة التحري وفي الثانية الى جهة تحول اليه [illegible] الى جهة [illegible] ان تحولها
ثم تحول في خلال صلاته [illegible] الى جهة [illegible] الى جهة ان علم المقتدي [illegible] امامه
بمقتدى ان المقتدي [illegible] الامام في الواقع جاز [illegible] الى [illegible] الكعبة [illegible]
وان علم انه [illegible] الامام او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز [illegible] الاول [illegible] المقتدي امامه [illegible] في
الكعبة لان [illegible] وان الثاني [illegible] في جهة الكعبة [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] التحري [illegible]
التحري [illegible] لان [illegible] الجواز [illegible]
العبارة [illegible] الشرط [illegible] الا الاعمال بالنية [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في صلوة [illegible] صلوة
[illegible] وكذا في الصوم [illegible] لا يكون [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] صلوة [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] لا ارادة
[illegible] صلوة [illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible] الاجزة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] النظم
الاجتماع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] النية [illegible]
[illegible]

[illegible] الى جهة التحري [illegible] اذا [illegible] ابطال [illegible]
لا بد لصحة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الظهر
[illegible] الظهر [illegible] جاز [illegible]
بنية التعيين [illegible] مطلق [illegible] ٤
الصلوة [illegible] مطلق [illegible] فان مطلق [illegible] كاف
[illegible] الجمهور [illegible] الاصل [illegible] الوقت
ظهر اليوم [illegible] الوقت [illegible] جاز [illegible] التعيين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] جاز [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] صلوة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الصلوة [illegible] الامام
الامام الصلوة [illegible] في [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] بالامام [illegible] صلوة [illegible] اقتداء بالامام
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] صلوة الامام [illegible]
[illegible] صلوة الامام [illegible] الافضل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible] الافضل [illegible]
الاقتداء [illegible] الامام [illegible] الافضل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible] الامام [illegible]
الامام

واختلف في [illegible] الامام [illegible] اقتدى [illegible] بعض [illegible] الا ان ينوي الامام

[illegible] زيادة تخفيف [illegible] صفوف

[illegible] التحريمة [illegible] التكبيرة [illegible]

[illegible] قبل [illegible] التكبير [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعظيم [illegible] بالتسبيح [illegible] سبحان [illegible]

[illegible]

يجوز ان [illegible] التعظيم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في الصلوة [illegible]

ان [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] النفل [illegible]

[illegible] القيام [illegible]

القيام [illegible] بالصلوة [illegible]

[illegible]

كذا في البحر [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] ويكبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] قراءة الفاتحة [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] السورة [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible] الفاتحة [illegible] سورة

[illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] الصلوة

[illegible] الفاتحة [illegible] قراءة الفاتحة [illegible] السورة [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible] الصلوة [illegible] بسورة [illegible]

لا صلوة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] السورة [illegible] القرآن [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] السورة [illegible] القراءة [illegible]

مطلب [illegible]

مطلب [illegible] القراءة [illegible]

انما الخروج ان يسجد ويشار اذا اخرج [illegible] على البرجد واستقر [illegible] في الغيرة والنور [illegible] المفسد والعود [illegible]
او سال او الكبير فساره وخ القرون بيعتبر [illegible] البرجد وقد بها او [illegible] دونها
فصار [illegible] ودونها [illegible] الركوع يكبر خافضا اي رفع الا انه ثم كان يكبر حين كل خفض ورفع و
بعد ثم يسجد على الارض [illegible] اصابعه كان يقدر التقرب [illegible] اخر [illegible] حين [illegible] على
طوره ومستقر [illegible] واللاحق [illegible] في الركوع [illegible] الفقها [illegible]
[illegible] سجد [illegible] الركوع [illegible] سبحان ربي الاعلى ثلثا [illegible] ثم يسجد [illegible]
ربي الاعلى ثلثا [illegible] بعده [illegible] في الامام [illegible]
[illegible] واية [illegible] ابن [illegible] بعد ان يكون [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الاعاد [illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible]
بالتسبيح [illegible] بالتحية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] والتقيد [illegible] الجماعة [illegible] زيادة
الثناء [illegible] بالتحية قال [illegible] الجميع [illegible] التسبيح
[illegible] التحية [illegible] التسبيح والتحية [illegible]
[illegible] الاطمينان [illegible] الركوع
حتى يطمئن [illegible] الركوع [illegible] الاصابع والتسبيح والتحية والقيام [illegible]
[illegible] الاطمينان [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجدتين فان الاطمينان [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجدة
[illegible] السجود [illegible]

جبهته على فخذه كما قالوا [illegible] السجود ووضع يديه [illegible]
ووضع يديه [illegible] على حالة [illegible] القدم [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] الحارة [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] على [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] على [illegible] جبهته [illegible]
ان [illegible] واللجلجة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
جاز [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الزحام [illegible] السجود [illegible]
[illegible] في السجود [illegible] على الجبهة [illegible]
السجود [illegible] السابعة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] سبحان ربي الاعلى [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] السجود
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجدة الثانية [illegible] جبهته [illegible]
الا [illegible] السجود [illegible]
والسجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]

فرضية تكرار السجود ولما فرغ عن فروع السهو [illegible] الصلوة يجوز بيان [illegible]
يكون بغير [illegible] تكراره [illegible] بغير [illegible] ثلث او اكثر [illegible] الصلوة [illegible]
سجود [illegible] تكراره [illegible] كما هو الركعة وقبل [illegible]
بسجدة فلم [illegible] قبل الاولى [illegible] الاولى والثانية [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] الاخير [illegible]
ويقوم [illegible] الاخر [illegible] قبل القيام [illegible] الا
[illegible] الركوع [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
الركوع الثانية [illegible] الركوع الاولى [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] السجدة الثانية [illegible] قبل السلام او بعده
قبل التكلم [illegible] الصلوة [illegible] السجدة [illegible] قبل السلام او بعده [illegible] قبل ان يتكلم
سجدها [illegible] الركوع الاولى [illegible] الا [illegible] الصلوة
[illegible] الجلوس [illegible] القيام [illegible]
القعدة [illegible] التشهد [illegible] السجدة لان العود الى السجدة الاصلية [illegible] التشهد [illegible]
وقع [illegible] التشهد [illegible] القعدة الاخيرة [illegible] التشهد [illegible] فيسجد
للسهو [illegible] ثم يسلم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] كان [illegible] القعدة [illegible] التشهد [illegible] السجود [illegible] التحية [illegible]
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] التحية [illegible] والصلوات [illegible] والطيبات [illegible]
السلام [illegible] السلام [illegible] وجوه التشهد [illegible] التحية [illegible]
[illegible] كان [illegible] التحية [illegible] على [illegible]

والصلوات [illegible] قال ابن مسعود [illegible] التحيات [illegible] الصلوات [illegible] وقيل الزكوة [illegible]
وقال [illegible] العبادات [illegible] والطيبات [illegible] قال الاكثرون [illegible] الطيبات [illegible] وقيل
الاعمال الصالحة [illegible] في القعدة الاولى [illegible] بالصلوات [illegible] فيما بعد
الاولى [illegible] صلوة [illegible] القراءة [illegible] على [illegible]
[illegible] السجود [illegible] قال [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] وتجب في الاوليين للقراءة والاطمينان في [illegible] القعدة الاولى التشهد [illegible]
[illegible] على [illegible] الصلوة على النبي [illegible]
السجود [illegible] القعدة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] القعدة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] فان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
في [illegible] الاوليين [illegible] القيام [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] القعدة الاخيرة [illegible]
قبل التشهد [illegible] ابن مسعود [illegible] على التشهد [illegible]
[illegible] السلام [illegible] التشهد [illegible]
فانه لان قراءة التشهد [illegible] القعدة [illegible] لا [illegible]
[illegible] في [illegible] القعدة [illegible] الحلبي [illegible] الصلوة
[illegible] لا يكون [illegible] يكون [illegible] بيان [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الاخرى [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] القعدة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] القعدة الاخيرة [illegible] الاولى [illegible]

مطلب السهو [illegible]

مطلب التشهد [illegible]

مطلب كيفية الصلوة على النبي ﷺ

لكن يزيد بعدها الصلوة على النبي ﷺ وعلى آله [illegible] فان [illegible] الصلوة الا بقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت [illegible] على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره
بعضهم ان يقال اللهم ارحم محمدا [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible]
لا يغفر [illegible] اللهم اغفر لي [illegible]
[illegible] اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم لا بكلام الناس [illegible]
كلام الناس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] القيام على الركوع والركوع على السجود [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
الاركان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة والركوع [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]
الترتيب [illegible]
الثانية [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] القيام والركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجدة الثانية [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
السجدة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] القيام والركوع والسجود
[illegible] الاركان [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركوع قبل القراءة [illegible] القراءة [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] رعاية الترتيب [illegible]
[illegible] رعاية الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب في الاركان [illegible]

بركوعه وسجوده فراغه قال الزيلعي في التبيين انما تكون فرضا اذا اتى فيه الزيلعي بينهما لتكون حقوقا
فلو فرضنا القعدة الاخيرة من جنس الاخيرة وقبل الافتتاح حتى تبطل الافتتاح لا يجوز قال الزيلعي
بينهما فليس يلزم ان يكون ما ذكره متوجها الكلام والرواية الجوهرة جاء توفيق الكنز الا هذا الامام والجمع
دون قدر ما من بعض الصلاة من حيث غاية كلام الجوهرة بحيث جانب الثاني فرض حاله الا بعد ذلك
سائر ما هو حتى حالة وهنا ان في الزيادة الخروج من الصلاة بصنعه ان يفعل الاختيار زيادة حتى كان
فرضا عنده لا عندهما الحاضر بدون حصر ابن مسعود في رحمه ولان الخروج من الصلاة بصنعه او القعدة
فلا يكون من جنسها ولان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنع كالحج لا يخرج لا اداء محرمة
اخرى الا بالخروج عنده وكما لا ينعقد الا بفعله الا به يكون فرضا فلذا اذا لم يتم الزيلعي ان في قوله لان
الخروج من الصلاة الى غيرها لان انما يخرج الركن وهو لا يتأتى الا فرضية الا ان يكون كالفريضة
يشترط ان يتقدم الامام بقول ان للصلاة تحريما وتحليلا وبه يخرج الخروج بقول السلام عليكم مع الامام رضا
سلام بسلام الامام كما في الخزانة وفي رواية حتى بعد الامام كما في قوله حتى سلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده
عن يمينه وبساره يقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبه لا ان بسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ناويا بالخطاب السلام عليكم القوم والحفظة في الايتين الا يخون بهم
الا ذي من جهته من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانه لا يحضرن المسجد
وبالثانية من في يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بالسلام فينويهم بها لان السلام قربة
الامام والجانبين ناويا الامام في جانبه فنواها في حانة لان يمينه ولما جانب ايمانه ولانه من الى جبريل وحقه
منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلاتهم مع خطأ ان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر
نواه فيهم وان كان بحذائه نواه بالاولى عند ابي يوسف حتى نواه فيهما لانه في الجانبين فرجح الايمن عند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة ونويه في التسليمتين لان الجهة الثاني حظ على فلو بقي بصار الى الجانبين وحسبه الامام ناويا بها
الى التسليمتين للواحد خطابها القوم والحفظة ويتبعه المنفرد ناويا بها الحفظة فقط لانه ليس معه
ولا ينوي خطاب الغائبين واو نفعا السلام والحفظة الزواج حتى يخرج طاهرة وليس ان الصلاة وجبا جميع

والجهر في الجهرية الزيلعي فيما ذكره قاله كالشمس وهو في الحيلة وقبل السلام ففيما يخرج في ذكر كالركوع
حتى لو لم يكن الامام ادركه او عجز الشهيد وقنوت الوتر ولتكبيرة القيام الجرد الذي جابته الجمعة ينبغي جهرية
والجمعة والعيدين في الصلاة وقد جهر في كمال حتى الظهر بعد السهو من التقديم في عن الامام حتى يفرغ من صلاته
حال القيام والجلوس فتح حال الركوع والسجود حال الجلوس وقد الجهر في فرضه ولكن جاز لا يجب حال التسليم
الا ذي دل على عنده الشافعي لان المفرد والمستحب وهو التكبير ثناء ان ذكره في سورة عنه القيام فهو
ادوم بمعنى كذا في الزيلعي وكلام وعند الثناء بمكان كذا والتعوذ والثناء وبعده في الصلاة ثم التسبيحات فاذا
شابه احوال فيكم في كل استطاع والخروج الجهرية بمكة عند التكبير لانه الى الثناء ونحو ذلك اتباع التزم
بالجهر دون في السر ما استطاع لانه من كونه جهرا في الصلاة لو كان بغير عذر وبغير حاجة
الا دليل والتسنم عند الجمهور الا ان حديث بنى في الصلاة لانه اذا فرضه ماء هذا واخفى الجهرية
الى ساعة الجهر والخروج عند فرض الصلاة لان الاذان واحدى وقد اخر جماع الصلاة يجهر به
عنه وهو صوته الكلام الكبير **فصل** الامام يجهر في الجهرية ولى الشافعي واه ان ذكر في
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان لان الاثر المتوارث من زمن النبي الى يومنا هذا ان لا فخر كلام
ايضا لو ذا المنفرد يخير في الصلاة الجهرية ان ادى القراءة المنفرد الا انه خبر ان هذا جهر الحمد الامام
مقرونه افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولو صلاها حتى ان صح في جانب العيد من بعد صلاة في
الا ان ذكر وان كان خافت او جهر لانه خلفه لبست قيد بالجهرية لان الا في فرضها يخافت فيه كافية حتى
الصحيح لكنه في بيان الجهر بقي الجهرية والحافة والجهر افضل وقيل يخافت المنفرد ان في الجهرية
لكنه بالنهار في الوترية من ان لم تدخل في القضاء بعد طلوع الشمس ان ادام فيها يجهر وان شاء ومن
خافت حتما ولا يخير كذا هو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه
التخيير ولم يوجد احدهما وقيل يخير في القضاء من غير اشتراط ان الامام يجهر واذا اتى ما وصح وجه الجهر
افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال في شرح النهاية قول العصر هو الصحيح قال كذا قره شمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشي والمحبوبية فيه عند العجز للجماعة ونحوه بان

واذا قرأ [illegible] بالاجماع [illegible] الحكم وانما قرأ [illegible] الا اذا [illegible]

اجماعًا ولا [illegible] فيه [illegible] بان يكون [illegible] بالاثر [illegible] وهو [illegible] صحيح [illegible]

على هو القول [illegible] قراءة [illegible] ورواية [illegible] الحكم [illegible] الاجماع

على هو [illegible] بالاجماع [illegible] على [illegible]

بالاجماع [illegible] بالاجماع [illegible]

لوجود [illegible] جواز الجهر في [illegible] السورة [illegible]

كما [illegible] ان يكون الجهر في [illegible] الجهرية [illegible]

[illegible] الجهر [illegible] سماع [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

والاكثر [illegible] قراءة [illegible] النطق [illegible]

في [illegible] السجدة في [illegible] قراءة

الفاتحة [illegible] بالفاتحة [illegible] في الاوليين [illegible]

لان [illegible] الفاتحة [illegible] الاوليين [illegible]

[illegible] على الثانية [illegible] سائر الصلوات [illegible]

[illegible] الاركان [illegible]

وان كان [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]

في الاوليين [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاوليين [illegible]

[illegible] قراءة [illegible]

[illegible] بسورة لجواز الصلاة [illegible] لجواز الصلاة [illegible] القراءة فرض [illegible] الصلاة [illegible]

فاتحة [illegible] القرآن [illegible] لجواز [illegible] الصلاة [illegible]

فلا [illegible] ولا [illegible] لكن [illegible] الصلاة [illegible]

قبل [illegible] في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] بالقراءة [illegible] ان يقرأ [illegible]

سورة [illegible] للقراءة في كل صلاة [illegible] لجواز [illegible] بقراءة خلف

الامام [illegible] وان قراءة الامام [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] بينهما

[illegible] قراءة القرآن [illegible] الخطبة [illegible] الخطبة [illegible]

الخطبة [illegible] قراءة [illegible]

[illegible] وان قراءة الامام [illegible] خطبة [illegible] على النبي [illegible]

[illegible] فلا يستمع [illegible] ان يكون [illegible] الخطبة [illegible]

على النبي [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] لا يقرأ [illegible] لا يقرأ [illegible] قراءة الامام [illegible]

[illegible] لا يقرأ [illegible] على النبي [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] الخطبة [illegible] الجمعة

[illegible] الجماعة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] جماعة [illegible]

[illegible] جاز [illegible]

[illegible] قراءة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible] القراءة

ازال ان شاء ادوا الى الحلم فلا حنث فيهما الا من جر ان ادى بين القراءة لا يزول في العشرة فلا دفع ان ارتفع
غيره فلا سعة لخصوم حنث قائم الرجو ادجمنا بائع البيع فقال لهم صح خلفه قائم نزع فكان من خلفه
فلا كفى ان شرب ادوا غيره فلا حنث الا في حسنا لا ما يرد ان البيع فقال لا يبنى ابي حنيفة لا يبنى على البا السنا
فالحسن خلفنا ازال ان شاء ادوا غيره فلا حنث حسنه حكمها بالتكبير فلا حنث وجهها ان ازال لم صلوة
بالليل طاهرة ازاله لم فاتح صلوة ما بالليل حسن وجه بالنهار فالكفر ذي حسنا فال المتطوع تنوى بالا دفع
هذه الصفة تكثر الجماعة ادوا ان سنة ذا برجع ادوا الجبار الى القوم كذا في معراج الدراية وذكره امامه
غيبه لان لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل ادا اعرابي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا الا ان
الغالب عليه الجهل وفي المغرب لا يؤمن لانه لا يوجد ادا حجي لا يتفرغ الذي كذا لا يؤمن الى العبد ليستوي
يقرر على البينة الوقف في البادية بنبه عادة او صاحب هواه لا يكره بمصاحبتها الكرة او البين اهلا لله
وولد زنا الا غيره او يقرأ حيث فيغلب عليه الجهل ولان تقرير ادا جاز لهم الكراهة لقوله صلوا خلف كل بر وفاجر
وكره تطويل الامام الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض
والكبير وذا الحاجة وكره جماعة النساء وحدهن لانها لا تخلو عن ارتكاب محظور وهو قيام الامام وسط
الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن ولو فعلن تقف الامام بينهن
وسطهن لان بعض التابعين الحرين بعض الحقلة جمع عادة فانهم ادا اصلحوا لم يتقدم امامهم وكره حضورهن
الشابة لكل جماعة في الصلاة الحرة او الجمعة لما فيه من خوف الفتنة ولا يحضر العجوز الظهر والعصر
والعشاء والجمعة فقط لان الفساق ينتشرون في اوقاتها وفي الفجر والمغرب والعشاء يحضرن وفي الفجر
والعشاء بنا على ان في الظهر بالطعام مشغولون في الجماعة حنفية فيتعلمها الا عن ابي حنيفة الرجال فلا باس
في الكافي المتعذر اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ويقف الواحد عن يمين الامام لانه عليه السلام
صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند
عقب الامام والاول هو الظاهر لو قدم عن يساره او خلفه الامام لا يعتبر كون البعير
السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز وقد اساء فيهما في الاصح ويتقدم الاثنان خلف الامام

لانه لم يقرأ لان الاقتداء في حالة ... قال النبي طهارة حلقه حتى لو كانوا غير ذلك لا يتقدم فيه
الاجرة بعذر ركعتين لكان حائض ابي الحسن الى النفر ما حل بالحنفية بن ابي السبع فقاتم
لانه لم يصل اخر صلوة فاقتدى القوم خلفه قائم في حكم كل مستوا بيهما في الحال الا ان يتغير الحكم فقائم
والامام فضلهما وتنقلب نفلا فيكون الحاجة في حق الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام
فيحقق البناء وينتفل لاستوائهما في الحالة وحال العذر الف بين حاله وحال كل فرد منهما ان يصلي
ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل وحال العذر بيان في رجلين نذر رجلان
بصلاة ركعتين واحد خلف الاخر لا يصح لان في كل ركعتين اقتدى الحال بالنذر جاز لان كاقتداء المتنفل
بالمفترض بما على ان لا يقتدي النذر بالنذر كاقتداء المفترض بالمتنفل لا نذر بنذر رجل
ان يصلي ركعتين ونذر الاخر فاقتدى احدهما بالاخر لا يجوز لان كل منهما مفترض في فرض فلا الا ان يكون
نذر الحنفية كما ان نذر رجلان بصلاة ركعتين وقال الاخر ان كان في مثل النذر كرجلين اقتدى احدهما بالاخر
جاز لوجود المشاركة في الاصل رجل بامراة وحين اما المراة فحنث ولم اخرج لمن حج جنبا واخرج عن المراة فلا يجوز
نفل بعده وكان التطوع فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا ظاهر بمعذور قارئ بامي ولا مكتس بعار
فرض بنفل جاز عندنا خلف متنفل لان في كل منهما بناء الضعيف على القوي وهذا يجوز فيجوز فرض على انه
الفرائض لا فرضا يعم بحد الوقت فيها يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء كان الاقتداء بالمقيم
بعد الوقت ادا شرع في الوقت في حق الوقت فاقتدى المسافر بالمقيم الان فرضه لا يتغير في الوقت في حق
في الصلاة ادى ما لا يتغير كالظهر والمغرب فانه يجوز فاقتدى القوم فيما ذكرنا لان الامر
في الوقت فرض ملحق الا ما في الفروع ان اقتدى به في الشفع الاول او القعدة فرض عليه لا على الامام ادى الى هذا
لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فرض في حق الامام فرض على المقتدي لا في الوقت وحين المسافر
بالمقيم فيما يتغير في الوقت لانه حال المسافر في الاخر ادى المتنفل ادى ذلك المسافر الى تكبير صلاة الرباعي حال
الاقتداء بالمقيم لانه يتغير بنية الاقامة ولانه يجري فيهما في حق هذه الصلاة تبعا للامام فلم يلزم ...
المقتدي يتغير فرضه في حق القعدة الاولى وحق القراءة في الاخريين اداء القراءة فرض في حقه فكان المتنفل وكيف لا تلزمه الزيادة ويجزئه صلاة المسافر في الوقت

ظهر ان الامام محدث اعاد ان اقتدى به ما لم يتم ظهر ان الامام محدث انما اعاد المقتدي صلاته لفوات شرط اعادة على
صلى كتوم فيه ان جنابة اعادة الاعادة اذا اقتدى القارئ بالامي او كان مخلوفا ايضا في الاخريين فسدت
صلاتهم اما صلاة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلاة الامي فلانها
لما رغبها في الجماعة وجرى ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءته قراءة له فتركها القراءة التقديرية مع القدرة
عليها ولو استخلف القارئ اميا في الاخريين فسدت صلاتهم لان القراءة فرض في كل الصلاة حقيقة
او تقديرا ولم توجد حقيقة في الاخريين بالتزام فتمنع ان يجعل الامي في الاخريين لا يستخلف فتسقط
القراءة فيهما ويقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
يلونهم فالصبيان فالخناثى جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى وقدم الصبيان ... في الذكورة
فالنساء لو حاذته في صلاة مشتركة امرأة مشتهاة ... للصلاة ...
المكلف في مكان الحاذاة فسدت صلاته ... ان يكون المحاذية مشتهاة بان
تصلح للجماع هو الصحيح والمراد ... اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت عجوزا
او صغيرة ... او مجنونة ... الثالث ان يكون
صلاتهما ذات ركوع وسجود ... في صلاة الجنازة لا
تفسد الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما ... بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه
او يكون لهما امام فيما يؤديانه ... بين الامام والمأموم وبين المأمومين ...
الخامس ... في الصلاة ... في الاحرام ... فيما يتبع كان
خلف الامام ... الاتحاد ... صلاة الجمعة والتراويح
والوتر ... المحاذاة في جميع ... الحاكم ... الحائل
برفع المحاذاة ... الركن ... الاصح ...
الاجتهاد ... الزيلعي
... الجهة ...

او في ليل مظلم ... كل ... في الصحيح ... لا يبطل
او امامة النساء ... ان المحاذاة لا يجعلونها ... المصنف ... كونها بعضها كافيا
ابو علي ... المحاذاة ... الرجل ...
... المحاذاة ... الزيلعي ... المحاذاة الساق والكعب
على الصحيح ... اعني ... المحاذاة ... المحاذاة في
ركن ... اركان الصلاة ... المحاذاة ...
السادس ... المحاذاة ...
... الرابع ...
... المحاذاة ...
والاخرى ... الشرط ... المحاذاة
والا صلاتهما ... قوم صلوا ... في المسجد ...
طريق ... الطريق ... الاقتداء ...
جائزة صلاة ... الامام ... المحاذاة ... الحائل ...
صلاتهم ... المسجد ...
... الاقتداء ... الامام ... الاولى
... المسجد ... الطريق ... الاقتداء
في المسجد ... الاقتداء ... الاصطفاف ...
... الاقتداء ... صلاة الجمعة ... المسجد ...
لو صلى ... صلاة الجمعة في الجامع ... الصفوف ...
الجامع ... الصلاة ... الامام ...
بين حال الامام ... الاقتداء ...

على الجزء الذي لم يدركه [illegible] المسبوق لانه خرج عن حال الامام بجميع الاقتداء اذ فات ما يلحقه [illegible]

تنفرد بالمسبوق لا يجمع الاقتداء بالمسبوق انه لا يخرج عن حال الامام لانه يبني المسبوق على صلاته [illegible]

لم يخرج المنفرد فصار الحال مختلفا اما في الجزء مع المسبوق فلا بخلاف اللاحق لانه لم يختلف الحال وهذا الذي هو الحال

بجميع الاقتداء لانه اذا لم يخرج عن حال الامام فقال البعض اذا فرغ من الصلاة المسبوق انه يجوز الذي

الجزء وبين الجزء ما يكون هذا بيت المستقبل وبيت الجزء ما يكون بهذا وعلى المستقبل كذا [مطلب المسبوق واللاحق]

لبعض الاقتداء المدرك في الاصطلاح من ادرك كلها مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعض الركعات

كلها بان ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع الاخير او في التشهد او ببعضها بان ادرك بعد الركوع الاول في

الثنائية او الثانية او الثالثة في الرباعية واللاحق من فاتته كلها او بعضها لكن بعد الاقتداء

بان ادرك الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فرغ من جميع الاركان

بالتمام او سبقه الحدث بعد ما ادرك ركعة او ركعتين او غيرها فرغ من جميع ما فاته وسيأتي بيان حكم المسبوق

فيما يقضي وجهها بجهة الانفراد حقيقة فان ما يقضيه بعد فراغ الامام فهو في حكم الاقتداء صورة

حتى بنى تحريمته على تحريمة الامام فيما سوى الجهة الاولى كان كالمنفرد حتى يثني ويأتي بالثناء اذا قام

الى القضاء ويسجد لسهوه اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ويقرأ ويقضي ما يقضي من القراءة لا

بالمحاذاة ويتغير الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو وغير ذلك فيما يقضي وكلها من

احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان كالمقتدي حتى لا يجوز الاقتداء به ولا الاقتداء بغيره [illegible]

التحريمة لانه في المنفرد وان صلح للخلافة اذا لا يجوز الامام خليفته [illegible] ويقطع تكبيره الاقتداء

تحريمته لو نوى الاستئناف صلاته وفيما يجب [illegible] قاطعا لانه في المنفرد يلزمه السجدة

بسهو امامه حتى لو قام الى القضاء [illegible] بعد سهو الامام سجد [illegible] سهوه ولو لم يسجد كان عليه

ان يسجد في اخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره وان المنفرد [illegible]

الى سهو امامه وبان المسبوق [illegible] التحريمة بخلاف المنفرد واللاحق [illegible] بل هو كان خلف

الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا يسجد لسهوه اذا سها ولا يأتي بالثناء

الا انه يجلس بعد ما ادرك الامام في التشهد [illegible] فيما يقضي بالمحاذاة [illegible] الجزء [illegible] امام [illegible]

المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام

قضى بعده ركعتين ويفصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فهي ثانية له بالنظر الى التشهد وقرأ فيهما

في الركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضي كان اول صلاته ولو ترك القراءة في احداهما [illegible] ولو ادرك

ركعة من الرباعية [illegible] قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة وتشهد لانه ثانية

بالنظر الى التشهد ثم صلى ركعة اخرى وقرأ فيها الفاتحة وسورة لان ما يقضي اول صلاته بالنظر الى القراءة

ولا يتشهد لانه ما يقضي اخر صلاته بالنظر الى التشهد [illegible] الثالثة [illegible] القراءة والافضل القراءة

الحدث في الصلاة [illegible] سبقه حدث [illegible] البناء [illegible]

المطلق [illegible] التشهد قبل السلام [illegible]

لم يتم صلاته [illegible] الخروج [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المقتدي [illegible] الامام [illegible]

المسبوق [illegible] صلاة القوم [illegible] الاستخلاف [illegible]

[illegible] ولو تقدم بطلت صلاته [illegible]

[illegible] الصفوف [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] صلاة القوم [illegible] صلاة الامام [illegible] القراءة [illegible]

يجوز [illegible] الصلاة [illegible] الاستخلاف [illegible]

[illegible] الامام [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] فرغ الامام [illegible] المنفرد [illegible]

[الصلاة] [illegible] الامام [illegible]

[illegible] فرغ الامام [illegible] الامام [illegible] والافضل [illegible]

[illegible] فرغ الامام [illegible] الامام المنفرد

احوال النفس والجمع ولو استخلف المسبوق جاز لوجود المشاركة في التحريمة والاولى ان يقدم مدركا لانه
اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم يبتدئ من صلوة الامام اولا
بان ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام ليقوم مقامه واذا انتهى الى السلام قدم مدركا يسلم بهم ويجيء القوم الى
المسبوق في صلوة الامام بانه قعد قدر التشهد بقرينة ان المسبوق اراد صلوة المنافي للصلوة كما في الفتح
والكلام ونحوهما وتبطل الامام اللاحق كان وجميع صلوتهم الا عند فراغ الامام الاول بان نوى هذه
واذا استخلف جبرا بالمسبوق ثم الامام صلوة من خلفه خليفة ان القوم ان لا يتبع ما في القوم اخر غيره صلوته
وان لم يسبق الامام الاول حدث وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث عمدا فسد صلوة المسبوق
لوجود المنافي في حال البناء ان تكلم او خرج من المسجد لا تفسد صلوة المسبوق لان القهقهة جزء
للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فتفسد ذلك الجزء من صلوته فتفسد الا ان الامام لا يحتاج الى البناء فيه
بخلاف البناء على الكلام لانه فعل الكلام يلاقي حين السلام فانه قطع لا مفسد ولهذا لا يتوضأ
الصلوة وهو الطهارة والاعادة واجب لانه بنفسه يوجب فساد جزء الى المسجد وذكر بعضهم في ان لا
في غير الامر الكلام في صلاته حيث ان لا يبطل جزء الصلوة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والخروج
وذكر الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد **ومانع** البناء الحدث العمد والجنون والاغماء
والقهقهة والاحتلام بان نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او تفكر لكنه انزل فانه يوجب
الغسل في الطهارة والقهقهة واصابة نجاسة مانعة [illegible] وكشف العورة وظهور العورة في
الاستنجاء الا ان يحتاج اليه [illegible] في الاستنجاء فيمنع البناء الا ان يفعل بعده والقراءة ذاهبا
وجائيا قبل الوضوء فاما ان قرأ ذاهبا او جائيا بالحدث والصحيح انه يفسد في الاداء ركن
مع الحدث في الثاني ما مشى بخلاف التسبيح والتهليل لا انه ليس فيها اداء ركن والقراءة
عطف على الحدث والقراءة ذاهبا بالمشي [illegible] وطهور في الصلوة بعد الحدث والقراءة
المكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان الحدث والمكث نائما او في حال نوم الحدث فانه لا
لا يمنع البناء والخروج من المسجد وجاوز الصفوف في غيره كالصحراء بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهره

ولو عمل عملا بعد التشهد منافيا للصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافيا للصلوة
بعد ما بلا صنعه بطلت الصلوة لوجود المنافي قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلوة بقدرة المتيمم
في الصلوة على استعمال الماء وفي نسخة اخرى وتبطل برؤية المتيمم المقتدي بالمتيمم الماء فان في الكافي بطلت
ان رأى المتيمم ماء قال الزيلعي المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا
تبطل ولو قدر بالرؤية بطلت فالمراد بالرؤية القدرة لا يجزيه تقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية
الماء لغيره لانه لو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلوته لعلمه ان الامام قادر
على الماء بإخباره وصلوته تامة لعدم قدرته ولهذا غيره في بعض العبارة انما زاد في الكافي
خفه بمضي مدة بان كان ماسحا على الخف فمضت المدة بعد قعوده قدر التشهد بطلت صلوته
لوجود الخروج بصنعه ونحو ذلك انه وجد الماء قبل مطلقا ونعلم الامي آية اي تعلمها او حفظ
بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والامي صلوته لوجود الخروج بصنعه وفي المتون التي
لفظ سورة مكان آية ويكتسي العاري بالاحياء او ببذل العاري ثوبا او يجد الحدث في الصلوة وقدرة المومئ على
على الاركان وان امر صلوته فرض كالحج زيادة على الضعيفة وتذكر فائتة عليه وعليها الترتيب
ولكن اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها القوم بطلت صلوة القوم وحده كذا قال الزيلعي
تقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال العذر المعذور ووقوع الجبيرة
عن برء ووجدان العاري بالنجس ما زيادة عند الدخول في الاعادة على صحيح القضاء وعدم ستر الجاري فنوى
اذا كان نجسا فانه قضاها فانقضت فان هذه الاثني عشر مسئلة تبطل الصلوة بلا صنع عنده خلافا لهما
وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما قرر ولهذا السهو فاحدث ذلك السجدة في غيرها
فان بنى اعاده ما اعد في فعله وهو قد ذكر في بعض انه لم احدث في ركوع او سجود وتوضأ وبنى
فلا بد ان يعيد الركوع والسجود لانه احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا
يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لا سيما لا
بلا سنة اما وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه الاعادة

الركوع او السجود لكن ان اعاد مع الامام يبطل صلوته بالبناء الصلوة مرتين بعد الكلام الامام واحد فاحد مرتين
الامام فلو كان المقتدى رجلا فاقام عن يمين الامام لاينبغي ان يتقدم خلاف الاول وان لم ينوه
لما فيه من صيانة الصلوة فلو فرغ اول الامام ونوى الامام لعظم المزاحمة عند الكل ولا يلزم
ويتم اي ذكر صلوته حقيقة بالكلام لتحقق حقيقة والا ان لم يكن ثم الا واحد رجلا او صبيا او
امرأة او خنثى فسدت صلوته في رواية كما سيأتي لانه بقي بلا امام وقيل لا تفسد لم يوجد حكما
فصد او ذكر الحكم فيما اذا كان الواحد اجنبيا او شيئا خلاف الخنثى ضرر او حنفيا خلاف في فرع فقها
اخذ منها ذكر الانقطاع من هذا الذي ذكر على الاستئناف

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها بعد ما السلام عمدا في التحيات السلام غير لازم
الالفاظ فيه غير ... فيه او في العمد كما ذكره ثم نبين بالعمد لان الاخر كان عنه كلام
ونحوه مطلقا ويفسد الكلام مطلقا ان كان عمدا او سهوا او ناسيا او جاهلا او خطأ
والدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف درهم بخلاف الاول
وهو ان يقول آه او آوه او اه او اف بصوت وجهه او لاجنبي او نار او آه او
وهو ان يقول اف بصوت او في النار حاجة بصوت سمع من كلام فلا فساد لا يقطع في البكاء
بين قالوا الاحد بهذا الحكم للخشوع لانه ما يبتلى به فيه اذا كان الخشوع والتاوه وهو ان يقول
آه والبكاء بصوت من وجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين ونحوه اذا كان من ذكر اه
صار كانه يقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا يفسد صلوته وان كان من
وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به يفسد كذا في الهداية والتنحنح بلا عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف لانه كلام ان ظهر به حرفان وهذا بالنحو والفم
ففيه ان ابي حنيفة ومحمد وان كان عند الاجتهاد في الرواية فيه لا يفسد كما ذكره قاضي خان لا
يفسد وان حصل به الحروف على الرطوبة واما الحنث فان حصل به حروف فهو ايكل ... ما
البحر يفسد عنها وان كان مدفوعا اليه لا يفسد كذا في الهداية وتشميت عاطس بيرحمك الله

والشيء والتشهد فيفسد وهو ان يقول لعاطس يرحمك الله وهو اجر من كلام الناس لانه يجري فيما بين الناس
ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه لم يتعارف جوابا وقال الامام التعبير عن الحمد لا يفسد لانه
بمنزلة فرد من جنس الرد بما لا يفسد كذا في الظهيرية وجواب خبر سوء بالاسترجاع بان يقول انا لله
انا اليه راجعون وخبر سار بالحمد بان يقول الحمد لله وعجب بالتسبيح بان يقول سبحان الله وبالتهليل
بان يقول لا اله الا الله يريد الجواب لانه لم يرد بالثناء فكونه الجواب لا الاعلام بانه في الصلوة جاز عند
اتفاقا وقيده بالجواب لان الجواب على الخلاف بين الشيخين وابي يوسف واتفاقا وبقي ما قال فيه في معنى هذا
يتلقن من المصحف فانه التلقين من غيره وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس فيفسد به
غير امامه سواء فتح المقتدي على غير امامه في الصلوة او في غيرها وقيد به الامام والمقتدي على
الاستخلاف كان خارج الصلوة ان فتح الامام اذا قصد به التلاوة دون الفتح بل قراءة حال وقيل يفسد الكلام
الخبر والبشارة والخبر فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لا يفسد
استحسانا وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة يفسد لانه للضرورة البتة وقيل ان انتقل الى اية
اخرى فتح عليه يفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله والصحيح انه لا يفسد المقتدي لانه
يحتاج الى الفتح اذ ربما يرى الامام فيكون التلقين بالحاجة ولا للامام انه لا يلجئهم الى ذلك بل ان اراد ان
يركع والا انتقل الى اية اخرى وكذا ان لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان
حالة الصلوة مذكرة فيعذر الامام بالسهو في النسيان ولو كان اكله او شربه فانه يبطل الصلوة كما في
وسجوده على نجس وعند ابي يوسف يسجد لا يفسد الصلوة حتى لو اعاده على طاهر صحيح
لانه اداها على النجاسة فالعدم لو كان الصلوة لا تتجزأ فلا يخرج عنه ما في كلها بخلافه فيه
ولو كان عليه نجاسة بحيث لان وضعها على الارض فالصلوة ركن وضع اليدين وجوازه خلاف
الوجه فان ترك وضعها فانه لو اعاده على ركن ادائه بمكث مقدار اداء ركن لو انكشف عورته في الصلوة
فسترها بلا لبث جاز صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان
الكثير وفي الانكشاف كثير فان اقام ركنا مع الانكشاف فسد وكذا بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسد

... [illegible] ... الزيلعي ... في شرح ... [illegible] ... فالمراد
... [illegible] ... ابو يوسف ... لا يفسد ... [illegible] ... بالمكان
فالمانع ... [illegible] ... لا يعتبر ... [illegible] ... اختلاف ... خارج
المسجد ... [illegible] ... القوم ... الصفوف ... خارج المسجد ... الامام
... [illegible] ... خارج المسجد ... صلاة الكل ... [illegible] ... وكان
الامام ... [illegible] ... في المسجد ... لا يفسد ... [illegible]
الصفوف ... المسجد ... في الصحراء ... اختلاف ... [illegible] ... الامام امرأة
... [illegible] ... لا يفسد صلاة القوم ... [illegible] ... لا يصح ... [illegible]
صلوة ... صلاة القوم ... [illegible] ... اختلف في تفسيره ... [illegible]
... [illegible] ... قال الامام ... [illegible]
... [illegible] ... الا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... لا يفسد صلوته ... [illegible]
النهاية ... في الصحراء ... [illegible]
... [illegible] ... صلوته في الصحراء ... [illegible] ... لا يفسد الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... في الصحراء ... [illegible] ... بالاشارة او التسبيح
... [illegible] ... السترة ... [illegible]
والسترة ... [illegible] ... الامام ... في المسجد ... [illegible]
... [illegible] ... في المسجد ... [illegible]
... [illegible] ... لا يكره ... [illegible]
... [illegible] ... ان زاد ... [illegible]

... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... بين يديه ... [illegible]
... [illegible] ... خارج الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]
للمنفرد ... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... خارج الصلوة ... قيام الامام في المحراب ... [illegible]
... [illegible] ... قيام الامام في المحراب ... [illegible] ... خارج
... [illegible] ... قيام ... [illegible] ... القوم ... [illegible]
... [illegible] ... بالامام ... [illegible]
... [illegible] ... الطحاوي ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... القوم لا يكره في الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... للمنفرد ... [illegible]
... [illegible] ... الجماعة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ان تكون ... [illegible]

التنفل في ... الظهر لا يكره لانه [illegible] في الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان يكون [illegible]

او مقطوعة [illegible] فان كره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

[illegible]

مطلب [illegible]

وتقول بعد قوله اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك
بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح والمؤتم يتابع الإمام [illegible]
الدعاء قال أبو يوسف [illegible] وقال محمد لا يتابعه [illegible] ولكن يؤمن [illegible] الدعاء اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما
قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب إليك [illegible] أجمعين [illegible]
[illegible] في الوتر [illegible] من رمضان [illegible]
[illegible] في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع [illegible]
في صلاة الفجر [illegible] في صلاة الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] قراءة القنوت [illegible] بعد الركوع [illegible]
الفجر [illegible]
والتشهد والدعاء بعده [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] القنوت [illegible]
في الوتر بعد الركوع [illegible] في الجنازة
[illegible]
[illegible] القنوت [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة [illegible]
[illegible] القنوت في الركوع [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] القنوت [illegible] القيام بعد الركوع
[illegible] بعد الركوع لأن الركوع [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت تابعه [illegible] القنوت
وتابع الإمام لأن ترك المتابعة [illegible] الصلاة [illegible] القنوت بخلاف التشهد [illegible] الإمام
قبل فراغ المقتدي من التشهد [illegible] التشهد [illegible] في السلام [illegible]
[illegible] القنوت الإمام في الركوع [illegible] الركعة الثالثة [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الثالثة [illegible]
القنوت [illegible] وبيان أحوال التنفل [illegible] ركعتان قبل
الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب [illegible] أربع [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
في [illegible] قبل الظهر والجمعة وبعدها [illegible]
والليل [illegible] قبل العصر والعشاء وبعده أربع
[illegible] النهار [illegible] الليل [illegible]
[illegible] في صلاة الليل [illegible] في صلاة النهار [illegible]
[illegible] الليل والنهار [illegible] النهار
[illegible] الليل [illegible] القعدة الأولى [illegible] قبل الظهر والجمعة
بعدها [illegible] الأربع المذكورة [illegible] اللهم
[illegible]
في [illegible] الأربع [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] السجود [illegible] الصلاة طول القنوت أي
القيام ولأن القراءة [illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] قبل القنوت [illegible]
[illegible] بعد [illegible]

ما لا [illegible] في [illegible]

[illegible]

فان ... جاز صلاته ... سجود السهو ... [illegible]

في المشهور من اصحابنا ... [illegible]

كما اذا ... [illegible]

[illegible]

ان يصلي الوتر في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى
كذا في الكافي وفي خانية لا يتبعون اصلا الا بالجماعة لا [illegible] الا ان [illegible] حد [illegible]
[illegible] ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل الاول [illegible] الكبار [illegible]
[illegible] التسبيحات [illegible] الامام والقوم بالثنا في كل تكبيرة الافتتاح [illegible]
[illegible] دلك [illegible] المنتقى [illegible] الا [illegible] المرغيناني [illegible]
يزيد على التشهد اي الامام يزيد على التشهد الصلوة على النبي صلعم الا ان يمل القوم [illegible]
[illegible] في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم لكسل القوم
[illegible] الا [illegible] الاختيار الافضل في زماننا [illegible] لا يثقل عليهم [illegible] فان [illegible]
التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها الا التراويح جماعة
للامام صلى الوتر [illegible] الجماعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان التطوع بالجماعة [illegible] الوتر [illegible]
بواحد واثنان بواحد لا يكره [illegible] الا [illegible] بواحد [illegible] فا
كذا في الكافي [illegible] ادرك الفرض ان [illegible] الا ان [illegible] العبادة
[illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصلوة بالجماعة [illegible] على الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ان [illegible] اقيمت [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الامام [illegible] الركعة الاولى [illegible]
للاكمال [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]

الا في العصر لان التنفل بعده مكروه ولو شرع في النفل لا يقطع لانه ليس
للاكمال واختلفوا في سنن الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل
يقطع على رأس ركعتين لانها نوافل سنت ويروى ذلك عن ابي يوسف رح
وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع فيها ليس للاكمال بخلاف
الظهر لا يخرج احد من مسجد اذن فيه من غير ان يصلي فيه الا مقيم جماعة اخرى
اي من ينتظم به امرها بان يكون موذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة
يتفرقون او يقلون بغيبته وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة
فلا بأس به مطلق من غير قيد بالامام والموذن وان صلى الظهر والعشاء مرة يعني
ان كان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة
فلا بأس في تركه ثانيا ولا يخرج من مسجد اخذ المؤذن في الاقامة فيه لانه يتهم
بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة
الا المقيم اي مقيم جماعة اخرى فلا بأس في خروجه وان صلى الفجر والعصر والمغرب مغ
خرج وان لم يخرج ايضا لكراهة التنفل بعدها كما سبق وان صلى الظهر والعشاء فانه لا يخرج
بعد الاقامة لجواز التنفل بعدهما خاف فوت الجماعة في الفجر يترك السنة ويقتدي به لان
ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى وان ادرك
ركعة منه اي الفجر صلاها اي سنة يعني انه من يتوقع ادراك ركعة من فو حنى
الفجر صلى السنة وان فات عنه الركعة الاولى ولا يقضيها اي سنة الفجر
الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحدانا فالقياس
في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها ها
قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه صلعم قضاها مع الفرض غداة ليلة
التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه على الاصل وفيما بعد

الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد رح احب
الى ان يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة
النفل بعد الصبح وفي الظهر يتركها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة منه
اولا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا
للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي ويقضيها قبل شفعه
اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يقضيها
بعدهما ونقل العكس والصواب الاختلاف على العكس ولا يقضي غيرهما اي السنن
فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح
انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل با لبيع
او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة ماء فلا تبطل السنة
وقيل الظاهر انه لا يعيدها تارك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا كفر والا
اثم كذا في الكافي ومدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء مدرك
فضل الجماعة لا مصليها واختلف في مدرك الثلث فللاحق يعني ان من ادرك
ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة عنه
اتفاقا حتى لو كان حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث لا يحنث
لان الشرط هنا ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلث ركعات
وان ادرك معه ثلث ركعات وفاتته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه
لا يحنث ببعض المحلوف عليه كالاحق او انه خلف الامام حكما ولهذا
لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي
عن ابي يوسف ان لا حنث ايضا لجنسه الا ان يقول ان صليت بصلوة
وهو الغياث كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يعلم

من

من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان
يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلث مصليا بالجماعة
فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر ومن امن فوت الوقت يتطوع
قبل الفرض يعني ان من فات الجماعة اعتقادا او ان يصلي الفرض منفردا فهل يأتي
بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة
لكن الاصح انه يأتي بها وان فاتت الجماعة الا اذا ضاق الوقت فيتركه اقتدى
براكع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركعة يعني اقتدى بامام راكعا فوقف حتى رفع
الامام رأسه لم يدرك الركعة لفوات ذكره في المستلزم لفوت الركعة خلافا لزفر
لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام ثم وقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر رح
لوجود المشاركة في جزء [illegible] فقضاء الفوائت الترتيب بين الفوائت وبين الوقتية والوتر
اداء فرض وذكر فرضا عليه [illegible] ان الكل ان كان [illegible]
وقتيا لا بد من رعاية الترتيب في قضاء الفائتة قبل الوقتية [illegible] لا ترتيب بين الفوائت وبين الوقتية
لازم [illegible] ولا ترتيب بين الفوائت وبين الوتر ايضا
صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تركها ثم يعيد
التي صلى مع الامام وقد روي انه كان الوتر يرى انه فرض عملي لا علمي فالعالم بالفرض عملي
كما في الحديث الوارد في المحاذاة فان صلى فرضا ذاكرا الترتيب بين الوقتية والوتر فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رح فان صلى خمسا بعد ذلك عاد الى الجواز
فتصح الفرض بعد ما فسد ففي الكافي في حكم فساد وصف الفرض وهذا عند ابي حنيفة رح
كما عند ابي يوسف وفي رواية روي ان الحاكم بين مع قولهما بالترتيب فسد فلا تبطل
صلوته الى ان يصلي سادسة فيما بعده جميعها اتفاقا لا في الخمسة
لا في الخمسة الكل الا اذا زادت الاكثر في جملة فيما بعد الثانية ففيما ادركه الفرض

الخمس يلاحظ وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي الفوائت بالتوقف ان وجوب
الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يوجد من الست فيبلغ
الى الكثرة فلا يراعى الترتيب فصح الخمس وان يقضي الفائتة قبل السادس
وبقي قليلاً فيراعي الترتيب فيفسد قطعاً ثم يصح الجميع بالفساد ثم ان
الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى اولها كما هو
الستندات وكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة دائماً
ثم يبطل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف وحمل ان بطلان الوصف لا يوجب الجهة
لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة متتابع اذا ايسر حيث لا يقع
كفارة بل يصير نفلا ولم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر تفريع على قوله
بين الفرض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة
عندهما ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفرض فوات الفائت حتى يبلغ حد الكثرة
بخروج وقت السادس حتى يكون واحد من الفرض متكرراً فيصلح ان يكون
سبباً لسقوط الترتيب الواجب بينها انفسها او بين اغيارها والاصل
فيه القرن بالاثار حيث ثبت ان علياً رضي الله عنه اغمي عليه اقل من يوم وليلة
فقضى الصلوات وعمار بن يسار رضي الله عنه اغمي عليه يوماً وليلة فقضاها هذه
وعند ابن عباس رضي الله عنه اكثر من يوم وليلة فلم يقضها فدل على ان
التكرار معتبر في التخفيف ويسقط اعتبار ضيق الوقت فان بقي منه اي من
الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوائت
معها اي الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا   فانته
الظهر والعصر لم يبق من وقت العصر الا ما يصلح فيه سبع ركعات يصلي الظهر اخرها ويسقط الترتيب

بالفرض

بالنسيان فيعيد الفرض ولسنة لا الوتر من علم انه صلى الفرض بلا وضوء ولا ترتيب به
يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى الفرض بلا وضوء والسنة والوتر بعد بعض الفرض
والسنة اذا لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض   حش
اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح اداؤه لا لان الترتيب بينه وبين الفرض فرض
لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى الفرض بالوضوء فكان ناسياً انه الفرض في وجه
فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضاً تبعاً للفرض لانه سنة عندهما ولا يسقط الترتيب
بالظن المعتبر فانه صلى الظهر ذاكر انه لم يصل الفجر فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكراً للظهر جاز
العصر تفريع على قوله وبالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد
ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه
   زنة حكماً لان الظهر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي اجتمعت الحديثة والقديمة جاز
الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتي من ترك
صلوة شهر فقضاها سقط الترتيب فاخذ يؤدي الوقتيات فترك هو هنا قوله فيصح
تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة الى فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صار فوائت
الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضاً يجوز مع ذكره اداء وقتي او قضى
صلوة شهر الا واحدة او ثنتين عطف على قوله ترك صلوة شهر وتفريع على
قوله ولا يعود الترتيب الى اي ويصح وقتي من قضى صلوة شهر الا واحدة
او ثنتين عطف على قوله ترك فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود
الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ انه قلت بعد الكثرة عاد الترتيب
ذكره الرضي انها وردت بالصلوة وال قل اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام
وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء
يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضاً ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا
ظهر

او عند اجتماع الطريقين في الزاد لم يتعين احدهما فاختار [illegible] كما اختاره في اشتراط الصلوة فان اراد
شرع بالصوم بعد ما نوى [illegible] او عليه الاداء [illegible] ثم [illegible] وادى [illegible] اداة وكذا الاداء
اخر فوره عليه وصح قضاؤه بغير اذن فهو حاصل التعيين كذا الصوم اركان والاخير التعيين في الصلوة فيجب
ايضا التعيين في الصوم لو كان ما عليه قضاء يومين [illegible] او صوم يوم عليه من رمضان الاول
او الثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني وان لم يكن من رمضان [illegible] فلا يحتاج
الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز كما يجيء
في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلوة مختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة وقال في النصاب وفي جميع الفتاوى
اذا فاتته الفائتة ينبغي ان يقضيها [illegible] المسجد حتى [illegible] لان تاخير الصلوة
عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة [illegible] صلوة الجنازة في حالة [illegible]
[illegible] بعذر الوقت [illegible] لا يقدر على الركوع والسجود [illegible] بالايماء [illegible]
النوافل في [illegible] جاز ولو [illegible] الفجر [illegible]

صلوة المريض اذا تعذر القيام او تعسر كله لمرض حصل قبل الصلوة او فيها او خاف زيادة
المرض او خاف بطء البرء بالقيام او خاف دوران الراس او وجد للقيام الما شديدا صلى
[illegible] اذا تعذر [illegible] قاعدا يركع ويسجد وان قدر على بعض القيام
قام بقدر ما قدر [illegible] بالقيام فان [illegible] وهو
المذهب الصحيح [illegible] انه لا يجوز صلوته وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
او ما قاعدا وهو افضل من الايماء قائما [illegible] السجود اخفض من الركوع [illegible] قائما
[illegible] برفع [illegible]
[illegible]
جاز [illegible]

او ولده ثم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى
قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالمسألة [illegible] رحمه الله وينبغي
ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه [illegible] ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء
تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي فان تعذر الايماء اخرت
الصلوة فيه [illegible] الى [illegible] بعينه وحاجبه وقلبه
لما [illegible] خلافا لزفر ومرض في صلوته يتم بما قدر اي صلى صحيح
بعض صلوته قائما ثم مرض فيها قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر
او مستلقيا ان لم يقدر [illegible] بناء الادنى على الاعلى كالاقتداء المومي لصحيح
صح بنى اي القتل في راكع وساجد قاعد يعني ان من يصلي عاجزا عن القيام
فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها يبني قائما لان البناء كالاقتداء والقائم
يقتدي بالقاعد وكذا المتطوع يبني اخر صلوته على اولها ومومي كذلك اي
صح في الصلوة لا يبني بل يستأنف لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز
فكذا البناء وللمتطوع ان يتكئ [illegible] يجوز ان يتكئ على عصا او حائط او نحوه
ان اعيي لانه عذر [illegible] مسألة الاتكاء ومسألة القعود وكل
على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء بعذر ففيه [illegible] وبغير
عذر كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكره واما القعود بغير عذر ففيه مكروه
وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما ومن اغمي عليه يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت ان عليا
رضي الله عنه اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى وعمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه
يوما وليلة فقضى وعبد الله بن عمر رضي الله عنه اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة فلم يقض [illegible] فان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء في

رواه ابو سليمان وهو الصحيح وهو الاصل لما نقل عن ابي يوسف رح ان المعتبر الزيادة
من حيث انه سنة اي لا ديمة ان ماعاد في اهل النجوم زال عقله بالبنج والخمر لزمه
القضاء وان طال اي في زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة
سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله قطعت يداه او رجلاه من المرفق والكعب
لا ويتشرط صلوة عليه كذا في الخ في قبل وان وجد غيره بالامر ليغسل وجهه
وموضع القطع ويمسح رأسه وان وجع وجهه ولا فرضها او ممسح وجهه وموضع
قطع على جدار فيجمع كذا في التتارخانية باب الصلو
على الدابة كل موضع يجوز للمسافر فهو للصلوة فيه اي في ذلك الموضع وهو خارج عمران
مقامه سواء كان موجه مصرا او قرية كما سيأتي في صلوة المسافر جاز فيه اي في ذلك
الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره عليها اي الدابة بالايماء حيث توجهت الدابة
قبلة كان اولا ولو بدأ اي جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر رخصة فيه كمكتوبة اي
بعذر قال في فتح القدير اذا سلخ على الدابة بعذر وما لم يعذر على القعود جاز الايماء عليها
وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا لم يقدر راكبها
لا يجوز به الفرض ولا التطوع وهو اي العذر ان يخاف في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص
او كان في طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجز الكبير سنه او فيستقر من يحمله او نحو ذلك
ودابته جموحا لو نزل لا يركب بلا معين كذا في الظهيرية او كان في البادية على الحمل
والقافلة تسير فانه يجاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما
لا كالسنن باب الصلوة في السفينة الاصل
فيها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه الى الحبشة امره ان يصلي في السفينة قائما
الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقال
ان كانت جارية فصلي قاعدا وان كانت راسية فصل قائما متوجها الى القبلة

القبلة فقاعدا ان كانت جارية فصلى قاعدا وان كانت راسية فصلى قائما متوجها في ما الخبر بما
يدور وليس بالعذر فاعتبر السفينة عندنا فلا يجوز في الصلوة الامر لان الاستقبال فرض بخلاف
الدابة فلا يمكن الاستقبال الى القبلة بخلاف الدابة الا ما دون رجلا اليوم في السفينة في الماء رجلا المخرج
عنها فليصل قاعدا بالغرض ان الماء رجلا الموم جرت حتى قد اذا الماء رجلا الخروج عنها فليصل فيها
فلا الصلوة تجوز ان القعود بامر او رجلا العذر ورواه البخاري والمسلم كما لو اذن الحكم وان
الوقف واما الافضل القيام فيها وان الخروج في السنن لا يجوز الصلوة قاعدا الا بعذر فانه خلافا
بالاجماع الا ان يكون ربطه يجوز بالعذر في السفينة بالمام في السفينة اخرى لاختلاف الله
الا ان تقترنا فيجوز لاتحاد المكان حكما لحكم ولهذا كالراكبين على الدابتين اقتدى
على التفاوت احدهما فيها اي في السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء اي
كالطريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء والا جاز باب
المسافر هو من جاوز بيوت مقامه اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج
من قرية للمسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلده حتى البيوت
اذ لو رجع امامه حيث لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة فمن جاوز ولم يقصد او قصد
ولم يجاوز لم يكن مسافرا قطع اي من شأنه ان يقطع بسير او سط ا
اعتبر في او سط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به في قطعه
ايام مع الاستراحات متعلق بقوله على انها او يقطع من السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها
السير الذي يكون في ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان
المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب كذا
في المحيط وكون الايام من اقصر ايام السنة في بعض الكتب وذكرت في بعضها ولا بد
اي المسافر ولو كان كان صاحبا فيه اي في السفر كقطع الطريق وعنوة الدين وكسر المرأة
للحج بلا محرم وكسب العبد الآبق من مولاه وعند الشافعي لا يحل هذا السفر لانه رخصة فلا تنال بالمعصية

فاعل برخصة قيد بالفرض لان السنن لا قصر فيها وبالرباعي ليخرج الفجر والمغرب لما روى عن عائشة
رضي الله عنها الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة ضم الى كل صلوة
مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر حتى يدخل مصره غاية
لقوله يقصر حتى يدخل او ينوي اقامة نصف شهر او اكثر ببلد او قرية تقييد [illegible] بهما الى
نية الاقامة لا تصح في المفازة كما ذكر في الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار
ثلاثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة تصح فيتم اى اذا كان موضع
الاقامة معتبرة بنفسه [illegible] لم يتبع الامام فيما [illegible] فيتم ان نوى الاقامة في اقل من
نصف شهر او في [illegible] في موضعين مستقلين [illegible] فانه يقصر [illegible] اذا [illegible]
الا اذا كانت القرية قريبة من المصر [illegible] فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما
فيتم [illegible] في الحكم [illegible] او دخل بلدا او نوى ان [illegible] الاقامة
[illegible] او بعد [illegible] فانه ايضا يقصر [illegible] على [illegible]
[illegible] او [illegible] نوى ان الاقامة ببلد الحرب [illegible] او [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] دار الحرب [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] او [illegible] دار [illegible] في
[illegible] الاقامة فانهم ايضا يقصرون [illegible] فانهم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] في الاصح احتراز عما [illegible] فانهم [illegible]
[illegible] في الاصح [illegible]
كانوا في [illegible] الاقامة [illegible]
فانه [illegible] وان لم يقعد [illegible] لان [illegible]
[illegible] الاربع فان قعد الاولى قدر التشهد [illegible] القعدة الاولى [illegible] فاذا

فاذا [illegible] فرضه [illegible] لكنه اساء لتاخير السلام وترك واجب التكبير الافتتاح
في النفل [illegible] فبطل [illegible] عند [illegible]
يأثم العامل بالعزيمة وما زاد على الركعتين نفل والا اى وان لم يقعد الاولى بطل فرضه
وانقلب الكل [illegible] لما [illegible] انه ترك الفرض [illegible] بنية الاربع
[illegible] بنية الركعتين [illegible] وهو قول [illegible] فاذا نوى اربعا فقد خالف
فرضه [illegible] الفجر اربعا ولو نوى [illegible] ركعتين ثم نوى [illegible] اربعا [illegible] فرضى مطلقا
كمن افتتح الظهر ثم نوى [illegible] في [illegible] والمشكل [illegible] السنن [illegible] فضل
هو [illegible] وقيل النفل [illegible] النسفي والنفل [illegible] حال
وقيل [illegible] وقيل [illegible] كذا في المحيط اقتدى مسافر بمقيم في
الوقت صح اقتداؤه واتم [illegible] فبطل لان [illegible] من المسافر بالمقيم [illegible]
بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل [illegible] فيما يتغير اى لا يقتدى المسافر بالمقيم
بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر [illegible] الفجر والمغرب فان اقتداء
فيهما يصح في الوقت وبعده [illegible] بعد الوقت فيما يتغير [illegible] الفرض على
غير الفرض حكما اما في القاعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القاعدة فرض [illegible] الامام
او في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل [illegible] فرض على المقتدي
[illegible] في [illegible] الجامع الكبير [illegible] اى اقتدى المقيم بالمسافر صح فيهما
اى في الوقت وبعده لان حال المقيم [illegible] كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت
كان في حق [illegible] اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ان المقيم المقتدي
بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلوته مع
[illegible] القراءة [illegible] بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه لان
قراءة الامام في الشفع [illegible] قراءة [illegible] واتم المقيم [illegible] صلوة مسافر [illegible]

حتى سلم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر وندب ان يقول الامام المسافر
اتموا انكم فاني مسافر كما قال عليه السلام وكذا لو صح ان الفائتة اي اذا قضى فائتة
السفر في الحضر يقصر واذا قضى فائتة الحضر في السفر يتم والعبرة في تغيير الفرض باخر الوقت
فان كان في اخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لانه
المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول ويبطل الوطن الاصلي بمثله
فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة
موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان كان
له اهل وطن اصلي فاتخذ وطنا اصليا آخر سواء بينهما مدة سفر او لا بطل
الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر
حتى لو قدم فيه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى
لو دخل وطن اقامة آخر وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية
وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلي والعبرة لنية الاصل لا التبع حتى اذا نوى
الاصل السفر او الاقامة يعتبر بدون التبع كذا في الكافي ولا يحتاج الى النية المستقل الى
كالمرأة مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها والا فتعتبر نيتها كما في
المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه رزقه منه ومثل الاجير مع
الخليفة والاجير مع المستأجر ومن رزقه من السلطان اذا سافر [illegible] في ولايته من غير ان
يقصد ما يصير به مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا
لا يكون مسافرا كذا في الفتاوى [illegible] ان كان بينه وبين مقصده مدة سفر
سافر كافر [illegible] فاقام بين مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبي
وبينه وبين مقصده اقل من مدة السفر قالوا الصبي يتم والمسلم يقصر
فيما بقي من السفر والصبي يتم لان نية الكافر معتبرة فصار مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه [illegible]

الوقت يكون مسافرا والمعتبر ان الباقي من مدة السفر وقيل [illegible] بناء على عدم العبرة بنية الكافر ابتداء
وقيل يقصران بناء على تبعية الاسلام لا البلوغ باب الجمعة وهي فرض [illegible]
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية [illegible] فلا يكون الا بالجماعة وشرط صحتها المصر
فلا تجوز في القرى خلافا للشافعي وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها
سكانا مطلقا او ما له امير [illegible] ذكره في الفتاوى وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كما
المعنى منقول عن ابي يوسف رحمه الله واختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي او فناؤه عطف على
المصر الكبير وهو ما اتصل به المعد لمصالح المصر كركض الدواب وجمع العساكر والخروج للرمي
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان
باقامة الجمعة [illegible] خليفة او القاضي وصاحب الشرط [illegible] الشافعي
[illegible] وهو القاضي [illegible] لانهم جعلوا الى [illegible] علامة يعرفون بها او القاضي
لان القاضي [illegible] ذكره في الفتاوى ولا عبرة لنصب العامة اذا لم يوجد من ذكر من خليفة
البلاد وصاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز وهو السلطان بمكة
فقط [illegible] لا الجمعة بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لامير الموسم وشرط صحتها
ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه وقت الظهر فيقضي الظهر ولا يبنى الجمعة وشرط صحتها ايضا
الخطبة نحو تسبيحة [illegible] لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة [illegible] الخطبتين
بشرط الكلام [illegible] على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء
للمؤمنين قبلها اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت لم تجز
في وقتها وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا اي تفرق الجماعة
قبل سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد
سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست بشرط الاداء وشرط
صحتها ايضا الاذن العام اي ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه

الجمعة لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن
للناس بالدخول جازت وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله وكذا صحتها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العينين والرجلين فلا فرضها الا على من
هذه الشروط وجدت كلها منهم السلطان الظالم والمسجون ان صلاها منهم فرضا كان الاسقاط
لاجل تخفيفا فاذا حضر جازت فرض الوقت كالمسافر اذا صام جازت الجمعة فرضها منهم مسجد وهو
الى [illegible] وهو الاصح لان في الاجتماع فيه وضع وحرج [illegible] حرجا بينا [illegible]
الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمريض والعبد والمسافر وقال زفر لا تجوز لانها فرض
عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع
فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال وتنعقد الجمعة
بهم اي المعذورين حتى لو الجمعة [illegible] جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء وكره يوم
الجمعة بعد الزوال ظهر معذور ومسجون واهل مصر فانهم الجمعة [illegible]
بعد الظهر [illegible] الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات واهل السواد اذا
لا جمعة عليهم ولو صلوا اجزأهم [illegible]
ظهر [illegible] قبلها اي الجمعة [illegible] الاخلال فان [illegible] واراد ان
يجمعها وسعى اليها والامام فيها [illegible] الصلاة بطل ظهره بمجرد سعيه [illegible]
لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقض بعد فراغ الجمعة [illegible]
كالمتوجه بعد فراغ الامام [illegible] الجمعة [illegible]
الظهر احتياطا [illegible]
السعي [illegible] الامام يوم الجمعة [illegible]
فصلوا [illegible]
اقرؤا [illegible] الخطبة الصلاة والصلوة [illegible]

لا يجوز اصلا وان للاصل ابتداء بل يجوز بعد الحدث الامام وهذا في العرب [illegible]
الاذن [illegible] لان الماموريات الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوت
لتوقيته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف
لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقيته بوقت يفوت اذا كان الاداء بانقضائه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان
الخليفة سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة وجماعة الخطبة واقامة بعد
من اعمال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه
ما قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلافها فالقاضي
الا اذا فوض السلطان ذكر البيه لانه استفاد القضاء بالاذن فيه حيث
ما لم يوذن يبقى على ما كان قبل الاذن ويجوز الاستخلاف [illegible] البلاد [illegible]
ذكر باذن السلطان [illegible] القضاء [illegible] الناس [illegible] بالوكيل
بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث
على ملكه فيملك غيره ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما فيه
فانه متصرف بحكم الاذن فيما لم يعبر صاحب الاذن لم يملك [illegible]
عن هذا وقال [illegible] مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام
نفسه [illegible] مقام غيره [illegible] ان يقيم غيره مقام نفسه والعزل [illegible]
فان قيل هل يجوز خطابة الدابة [illegible] عند عدم الاذن كما
جاز [illegible] الوكيل [illegible] عند عدم الاذن
قلنا لا لان مراده حضور [illegible] فاذا [illegible] جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل
للرأي في اقامتها الا الاذن اي لا يجوز الاستخلاف [illegible] ماذونا
من السلطان للاستخلاف [illegible] فان الناس [illegible]

بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول
لم يكن في زمن النبي عم والاول اصح لانه لو انتظر الاذان الثاني
لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة
لم يقل وحرم البيع وان قال في الهداية في وجوب السعي وحرمة البيع لان
البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع ولا حول
وبهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة وبخروج الامام
اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى
تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انه
يكره ما من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان
في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى
ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الشفع الثاني اتم الاربع وان
جلس على المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما
طاهرا لان الائمة والمتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير
الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان
وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة
لا بأس في السفر يومها اذا اخرج من عمران البلد قبل خروج الوقت
اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر فيه كذا في التوضيح
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه
الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه
في الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يعزم اذ لم يقم المدة يوم

يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال الفقيه ان
كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم
انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي
المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا
يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف
فيخطب فيه بالسيف كذا في التتارخانية

باب

العيدين يجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبها
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وما نقل عن محمد رحمه الله قال عيدان
اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ما دل بان وجوبها
ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد بل سنة
وبه تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبان
في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد القنية جاز
ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية وتقدم على صلوة الجنازة
اذا اجتمعا وان كان العيد بخلافه وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة
كذا في القنية وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال
والتطيب ولبس احسن الثياب لانه عم كان يفعل كذلك وفي
يوم النحر لا يأكل الفطرة حتى يرجع فيأكل من اضحيته وادا الفطرة قبل الخروج
الى الجبانة لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التعجيل
تفريغ قلب الفقير للصلوة والخروج اليها سنة فان وسعهم المسجد لا بأس
اخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا يكبر جهرا في طريقها خلافا لهما

ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في
الخيرات ولا يتنفل قبلها لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل مع حرصه على الصلوة ولو جاز لفعل
فعلها للجواز ووقتها من الارتفاع كالشمس الى الزوال لانه عم كان يصلي
العيد والشمس قيد رمح او رمحين وروي ان قوما شهدوا برؤية
الهلال بعد الزوال فامر صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد
الزوال لما اخره ويصلي بهم الامام ركعتين مكبرا ومثنيا قبل تكبيرات الزوائد وائتا
بين ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين فيصلي الامام ويكبر للافتتاح ثم يستفتح
ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ
الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لا ترفع الا
الايدي في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلث تسبيحات لانه يقام بجمع عظيم فبالموالاة تشتبه على من كان بعيدا
ويخطب بعدها خطبتين لانه عم فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها
قبل الصلوة لانها شرطها والشرط يتقدم يعلم فيها احكام الفطرة
لانها شرعت لاجل ذلك فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج
الى الجبانة واداؤها قبل العلم بها محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها
فبين كلاميه تناف قلنا لا تنافي لان [illegible] مندوبية تقديم الفطرة على الخروج
لا تنافي جواز تأخيرها عن الخروج اذ ان لا يعلم بعض احكامها كيفية اداؤها
فيفيد التعليم بالنظر اليهم فاتت مع الامام لا يقضيها يعني ان الامام صلاها
مع جماعة وفاتته عن بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده لانها بصفة
كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد وتؤخر بعذر الى الغد اي
يؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد ان منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهدوا عند الامام

بالهلال بعد الزوال او قبله لا يمكن جمع الناس او صلاها في يوم غيم وظهر
انها وقعت بعد الزوال فقط اي تؤخر الى ما بعد الغد لان الاصل فيها ان لا تقضى
كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه من تأخيره عم الى الغد ولم يرد تأخيره الى
ما بعد الغد فيبقى على الاصل واحكام المذكورة في الفطر احكام الاضحى
لكن فيه اي الاضحى جاز تأخيرها اي الصلوة الى ثالث ايام النحر بلا عذر
بكراهة وجاز تأخيرها الى الثالث بعذر اي بعده ونفي الكراهة فانها
موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروجه لانها
لا تقضى والعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغد
بلا عذر لم تجز ويكون فيه ندب تأخير الاكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطر وفيه
تكبير بصيغة الجهر في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية بخلاف الفطر والتعريف وهو ان يجتمع الناس
يوم عرفة في موضع تشبيها بالواقفين في عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول ويجب
تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد بها التكبير في المغرب
اللهم ومن الخليل التكبير فالاضافة بالبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق
وقعت على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما عرفت
ويجوز ان يقال باعتبار الغرب اخذ اسم ايام التشريق لها الثلثة بعد يوم
النحر ايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول نحر لا تشريق والرابع تشريق بلا نحر
والمتوسطان نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصله ان جبرائيل عليه السلام
لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه

ابراهيم عم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما [رآه] اسمعيل عم بالفدا قال
الله اكبر ولله الحمد فبقي في التشريق واجبا مرة بان يقول مالنا من
اوله الى حمزة وهو احتراز عن قول الش فانه التكبير عنده بثلث مرات
الله اكبر ولا يزيد عليها ذكره في الزيلعي بعد قوله من فجر يوم عرفة بلا خلاف
بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه الى عصر العيد فيكون التكبير
عقيب ثماني صلوات فوره متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء
فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد اي خرج بالفور القضاء اذ لا تكبير فيه
بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم تكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها
اتفاقا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة او من
اهل القرى والمؤتم ولو كان مسافرا او قرويا او امرأة وقالا يجب التكبير
فوره كل فرض مطلقا اي سواء ادي بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا
او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او القرى الى عصر اليوم الخامس من يوم
عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو آخر ايام التشريق وبه يعمل
اي بالتكبير الذي هو الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد بقولهما احتياطا
في باب العبادات ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام لانه يؤدى بعد الصلوة
لا فيها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف السهو لانه يؤدى في
الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب
القضاء اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام
بالنص

صلوة الكسوف امامها امام الجمعة او
امام السلطان اي من امره السلطان

السلطان ان يصلي من نوع الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين
... اقامة ولا جهر ولا خطبة وفي كل ركعة ركوع
... ويطول الامام القراءة فيهما اي
... وان لم يحضر اي الامام وحدا حود
... الشديدة والظلمة الهائلة والفزع

... هو دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا
... عليكم مدرارا حيث جعله سببا للارسال
... جاز ولا يقلب فيه رداء وقال
... القوم وعند ابي يوسف روايتان
... اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان
... ايسر ايمن ولا يحضر ذمي لانه
... العذاب واللعنة ويخرجون ثلاثة
... اعذار ويخرجون مشاة في ثياب
... متواضعين خاشعين لله ناكسي
... قبل خروجهم وقيل لا صلوة فيه
... استسقاء في ظاهر الرواية باب
... بعده صلعم لانها انما شرعت
بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عم وهذا المعنى
انعدم بعده وجوزها لان الصحابة رض اقاموها بعده صلعم وسببه
الخوف وهو يتحقق بعده العتبة ثم فاختير من عدو او سبع حاضرين اشرع

هذا بيان وتبيان لمن لا يسمع واعلام
لمن لا يعلم فانه كدادف بن خدان
لما بيع جاريته بكرة اسمها كعشخري
بثمانية وعشرين تومانا ونصف
تومانا من الفضة الى عبد الغني
افندي بن الحاج شدوبي
فان تلك البكرة دخلت العتق
في حال الصغر والكبر
وان شهد بذلك الشهود فارسين
كوشي يحيى بن ... فدخ بن
خدان ادريس بن الحاج محمد بن
حبيج سعفار بن خودن شوتب انقعى
الشكل بن حابشي ناشيخ بن
تملغ اسحاق بن حابشي الشيخ
ابن بابك وان الحقير الفقير شغيل
الامام الغلامي فن ١٢٦٤

ساه خزيران
و

ابراهيم عم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما اسمعيل عم بالفداء قال
الله اكبر ولله الحمد فبقي سنة التكبير واجبا مرة بان يقول ما نقل من
ادله الجمرة وهو احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلث مرات
الله اكبر ولا يزيد عليها ولا ...
بين عليها انه فيه لاتفاق ...
عقيب ثماني صلوات فود ...
فخرج بالفرض النوافل و ...
بجماعة مستحبة خرج به جما ...
انفيا على الامام مقيم فلا ...
اهل القرى والمواد ...
فود كل فرض مطلق اى ...
ادم ان مسافر او حقيقا في ...
عرفة وهو الثامن عشر من ...
اى بالتكبير الى هو الوقت ...
في باب العباد ... ولا يتركه ...
لا فيها ان لم يكن الامام فيه ...
الصلوة وتكبير المسبوق ...
القضاء اى قضاء ما فاته ...
بالامام ...

صلوة الـ ...

السلطان ان يصلي بهم الصلوة بعظها بالناس عند الكسوف ركعتين
كالنفل اى على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وبركوع
في كل ركعة وعند الشافعي في ركوعين فيه ويطول الامام القرأة فيهما اى
الركعتين ويدعو بعدهما الى ان تنجلي الشمس وان لم يحضر اى الامام وحدا
السلطان صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة والظلمة الهائلة والفزع
اى الخوف الغالب من العدو

الاستسقاء لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا للارسال
السماء اى الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء وقال
محمد رحمه يقلب فيه الامام فيه رداءه دون القوم وعند ابي يوسف رداء ان
وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان
مدورا اى جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر ايمن ولا يحضر ذمي لانه
لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة ويخرجون ثلاثة
ايام متتابعات لانه لم ينقل اكثر منها الا عذار ويخرجون مشاة في ثياب
خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي
رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقيل لا صلوة فيه
قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية باب
صلوة الخوف لم يجوزها ابو يوسف رحمه بعده صلعم لانها انما شرعت
بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عم وهذا المعنى
انعدم بعده وجوزها لان الصحابة رض اقاموها بعده صلعم وسببه
الخوف وهو يتحقق بعد النبي فاذا خيف من عدو او سبع حاضرين ...

استدبروا الى ما قابله الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه الذي قلنا اذا كان العدو
بمرئ منهم بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كانوا ابعد منهم او ظنوا عدوا بان رأوا
سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظهر خلاف ذلك لم تجز صلوتهم وجعل الامام
طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة لو كان مسافرا او في الفجر او الجمعة او العيدين
وصلى ركعتين لو كان مقيما وفي غير الثنائي هكذا قال ليتناول صلوة المغرب فان
حكمها حكم الرباعي ومضوا الى العدو وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي من ركعتين في
الرباعي وركعة في الثنائي والثلاثي وسلم الامام وحده وذهبوا الى جهة العدو
اليه اي العدو وجاء الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون
فكانهم خلف الامام ثم جاءت الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان
اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا فان قدروا على التوجه
القبلة توجهوا اليها والا فلا ولا يجوز دون التوجه وتفسد صلوتهم بالقتال والمشي والركوب
لانه عمل كثير

الصلوة في الكعبة صح فيها

النفل وفاقا والفرض خلافا لمالك في وجه منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا
لمن قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز لانه متقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه
الى القبلة كذا الكعبة اي صح صلوتهم فيها اذا كان بعضهم قدام الامام مستقبلا
بوجهه اليه اقتداء ومن الجوانب لو بعضهم اقرب اليها اي الكعبة من الامام جاز
اقتداؤه الا لمن في جانبه لتقدمه على الامام بخلاف من في جانب آخر لانه خلف الامام
حكما فلا يضر القرب اليها اقتداء ومن جاز جماعة بامام فيها والباب مفتوح جاز
اقتداؤهم لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب وفيه
اساءة وكره الصلوة فوقها وان جازت لانه ينافي تعظيمها ۞ باب
سجود السهو والشك يجب اي السجود وقيل سنة والصحيح الاول.

الاول بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر
والامام ظهير الدين المرغيناني او تسليمة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام
وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة في شرح
الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء والاخذ برواية صحابة كانوا قريبا من
رسول الله صلعم اولى ولرواية الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضي الله عنهما
وعائشة كانت في صف النساء وسهل بن سعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم
يسمعا التسليمة الثانية لانه صلعم كان يسلم الثانية اخفض من
الاولى هذا هو المذكور في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل
على ان القولين للامام الاعظم وفي المحيط نسب الثاني الى محمد والاول
اليهما وما ذكرته في كتاب الامالي صاحب معراج الدراية بقيل
وعلى كونهما قولين ينبغي ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة
لانه اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما يكره في الصلوة
سجدتان فاعل يجب وتشهد وسلام بعدهما وانما يجب بترك واجب
لا فرض خلافا لزفر فيه واما تقديم الفعل على الركوع والركوع على السجود و
ونحوه مما سبق في باب صفة الصلوة مما لا مزيد عليه وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدي فيه ركن ونحوه
فان الاقتصار على الحمد واجب فقط اذا زاد عليه ترك وجهر فيما
يخافت وعكسه واختلف في مقداره والاصح قدر ما يجوز به الصلوة
في الفصلين وترك القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة في باب
صفة الصلوة وان تكرر اي ترك الواجب يعني تجب سجدة الواحدة

على المقتدي بتركه وترك الواجب على منفرد متعلق بيجب وعلى مقتد بسهو امامه ان سجد
امامه وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر في بابه
لا بسهوه اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد
معه الامام انقلب الامامة اقتدا او يصلي على النبي صلعم في التشهد الثاني والاحوط
التفصيل فيهما اي التشهد ... في الظهيرية المسبوق يسجد مع امامه
وان كان سهوه فيما فاته عنه ثم يقضي ما فاته والاولى ان لا يقوم قبل سجود
الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود وليسجد معه ان لم يقيد الركعة
بالسجدة وان قيدها بها لا يعود ولو سها فيه واي فيما يقضي سجد
ثانيا لهذا السهو وكذا اللاحق نفي يجب عليه سجود السهو لسهو امامه لا بسهوه
حال نوم للمقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه وان سها عن
القعود الاول في ذوات الاربع او الثلث من الفرض احترز به عن النفل لان القعدة
الاولى فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها بحالة وان استوى قائما
وذكره اي القعود الاول وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد ولا سهو
والا تم وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا
قال الزيلعي وان سها عن الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية
والثالثة في الثنائية عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك
لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وان سجد قيد
بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلا وضم في الرباعية ركعة سادسة انشاء واعادة لم
لانه نفل لم يشرع فيه قعدة فلم يجب عليه اتمامه وفي الخامسة ... الكمال الاخير
اذ الركعة الثالثة ... التحول الى النفل قبل الصلوة التامة وفي الثنائية الخامسة
وهو الفجر لا يضم رابعة كيلا يكون نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه وان قعد في الاخير

الاخير عطف على قوله وان سها عن الاخير ثم قام سهوا ولم يسلم عاد وسلم الا ان يسجد
الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية فيتم فرضه لوجود القعود الاخير وضم سادسة
في الرباعية لم يقل بها انشاء كما ذكر في الاول مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين
لان ... بهما اكد من فيها ... لانه فرض قد تم بهما لكن بتأخير السلام
يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب
ولو جاز القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم
سادسة ويجب القيام على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرض فسدت
ثمه لم ينعقد التحريمة ... الى تدارك نقصانها ولو عصر ثم ... في الصبح ما قبل الاخير في العصر
العصر لكراهة التنفل بعدها وقبل الفجر لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول
المقصود فلا يكره بعدهما وهو كذا قال الزيلعي ولا يضم خامسة في الثلاثية ليصير ركعتان
في القعود ثم نفل وان لم تنوبا عن سنة الظهر والعشاء والمغرب لان مواظبة النبي عم
عليها كانت بتحريمة مبتدأة ويسجد عطف على قوله ويضم للسهو لتأخير السلام وهذا
فيهما اي الركعتين الزائدتين في الصورتين يصلي هما بتحريمة الامام وقضاهما
ان افسد لانه شرع فيهما قصدا وفي الفجر العصر لا يضم رابعة لكراهة التنفل بعد
كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد وقبله مطلقا لما فرغ من
بيان حكم الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام
فقال ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد كما هو القياس انه يفسد وهو قول زفر رحمه
ورواية عن محمد رحمه ذكره في المستصفى لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركه ساهيا لان
التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعود وقع الى الشفع الثاني
امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة وهي ... من ذوات الاربع لم تفرض الا القعدة الاخيرة
وهي فرض الختم والتحليل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير بجميع الشفع

الثانية لا يجبر الكل صلوة واحدة وهذه القعدة اي القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها
فرضت للختم لانه ختم الخروج فرض واذا لم يكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الخامسة
فهنا صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم يكن القعدة الاولى المنتقل فلم يتم فرضا كما هو
في الفرض كذا في سراج الدراية تنقلب تطوعا كما نقلب في نحر لا ينبغي اي لا يصلي بهذه التحريمة
صلوة بلا تجديد تحريمة لانه سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بني بعد التحريمة
ولكن اعادها اي سجود السهو لان ما اتي به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا
يعتد به سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوئه
بالقهقهة ويتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد لتم والقول لعيهم وقال اي ان لم
يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو للقطع اي بنية
قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه
ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية
حيث تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلوة وهي
باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم ولم يخرج من المسجد
والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج او يمشي والخروج من القبلة وبه قال الامام
المشايخ كذا في النهاية مصلي الظهر سلم على الركعتين بتوهم اتمام اي توهم
انه اتمها اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه عم فعل كذلك
بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد
بالاسلام وظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشاء فظن انها
التراويح حيث يبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا ولا يسجد
السهو في الجمعة والعيدين لكثرة من الناس عادة وقع في عبارة الفقهاء

الفقهاء شك اول مرة ذكر في الكافي معناه ان الشك ليس بعادة له لا انه لم يشك
في عمره قط انه كم صلى متعلق بشك استانف وان كثر الشك عمل بغالب ظنه وان
لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه اخرها اي الصلوة شك في صلوته
اي صلوته فتفكر فيه كثيرا حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن
من اركان الصلوة وجب السجدة عليه وان لم يطل تفكره فذلك القدر
بل كان دونه لا يجب السجود لان التفكر الطويل بمنزلة تاخير الاركان عن مواضعها
والتفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء

باب سجود التلاوة يجب وجوبا عند ابي يوسف
رح وفي رواية عن الامام وفرضا عند محمد رحمة الله عليه وفي رواية عنه كذا في
العناية سجدة فاعل تجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجود
يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرين متعلق
بسجدة بلا رفع يد يعني ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا
تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة
هي على من تلا اية متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضي خان رح
الاربع عشرة المعروفة وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرأ وحمل كبيان لمن في قوله على من يعني اذا تلا اية السجدة من يلزمه
الصلوة اداء او قضاء وجب عليه السجود فيجب على الاصم اذا تلا لانه
اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل القضاء
لا على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا اهلا

لهما او سمعها عطف على قوله تلا آية وان لم يقصد اي السماع فهم ادلم يفهم اذا
اخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضيخان ومن ذكر متعلق بسمعها ومن ذكر
هو بعض الجو وسمع من النائم فاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح
الوجوب لا تلا من كهاهم الطير والمجنون المطبق والصدى والمؤتم لعدم
اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة ولا مسموع كلا مسموع اما الثلثة الاولى
فظاهر واما الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه
وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال
في ملتقى الابحر مع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى
لا يوجب شيئا وقال قاضيخان تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة
او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب كالحائض والنفساء والمجنون او كافر
او صغير وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون ثم يوفق بما نقل الزاهدي
عن النوادر ان المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة او اقل يلزمه بتلاوتها
او سماعها والتحقيق ان الجنون على ثلث مراتب قاصر كما مر وكامل غير مطبق
وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول
والكافي هنا ايضا بالقول السجدة الثلاوة على ثلث مراتب احدها من يلزمه
بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور
في النوادر وثانيها من لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم بسماعها منه
على غيره ومنه المجنون الكامل غير المطبق وهو الذي ذكره قاضيخان وثالثها
من لا يلزم بتلاوته لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب
التلخيص بهذا اما ينبغي في هذا المقام تبيين المكل العلامة الحمد لله ملهم الصواب
واليه المرجع والماب ويؤدى بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور اي عقيب

ويؤدي ان السجدة التلاوة بركوع الصلوة وسجودها كما يأتي في الصلوة لو اثر التلاوة ه

اي عقيب قراءة الآية اي كون الركوع لسجود التلاوة وتؤدى في الضمن بسجودها
اي الصلوة كذلك اي على الفور وان لم ينوه بعض لو تلاها في صلوته امتنع
ركع لها او انفرد بسجدة ثم قرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع
للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلوتية لانها
تواقها من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة الصلاة
تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال
شيخ الامام المعروف بخواهر زاده فلا بد للركوع من النية حتى ينوب
عن التلاوة ونفى عليه محمد ولم يسجد اذا ائتم بتلاوة الامام وان لم يسمع
لالتزامه متابعته ولو تلى المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم لما عرفت ان
المؤتم محجور ولا حكم لفعله اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج
من الصلوة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت في حق المصلين
فلا يعدوهم سمع المصلي الآية من غيره لم يسجد فيها لانها ليست بصلوتية
لان سماعه ليس من افعال الصلوة بل سجد بعدها
اي الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فيها لم تجزئه لانه منهي عن ادخالها
في الصلوة فيها وقد وجبت الصلوة كاملة بسبب خارج الصلوة
فلا تتأدى فيها بنقص ما فيها فلا يخرج به عن العهدة بل اعاده اي السجود دونها
اي الصلوة لان محرمة السهو لا يبكي في احرام الصلوة سمع رجل من امام
ليس هو معه في الصلوة ولم يأتم به اصلا او ائتم في ركعة اخرى
سجد خارجها اي خارج الصلوة لوجود السبب وعدم الاداء وان ائتم
فيها اي في ركعة التي قرأها فيها قبل سجوده سجد معه لانه لو لم يكن
سمعها يسجد معه كما مر فهنا اولى وان ائتم فيها بعده اي بعد سجود الامام

لا تسجد مطلقا اي لا في الصلاة ولا خارجها لانه صار منسيا لها بادرس بقى الركعة
وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا
تتأدى بالناقص ولم يقل وسجدة وجبت في الصلاة احترازا عما وجبت فيها ومحل
ادائها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة او سمع من امامه والقوم في ركعة
اخرى لا خارجها اي الصلاة فسجدوا واعادها فيها سجد اخرى لانه اذا سجد
قبل الصلاة لا تغني عما وجب في الصلاة وان لم يسجد اولا كفته واحدة لان
الصلاتية استتبعت غيرها وان لم يتبدل المجلس كررها في مجلس حيث
كفته واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس
لا يحتاج الى تكرارها فيما يوجب سجدتين وكذا بدلها اي قرأ قبلها آية
الاولى آية اخرى في مجلس لا تكفي واحدة بل وجب سجدتان لان الاصل ان تجب
السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب لا الحكم وهو اليق
بالعبادة للاحتياط والاخير بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع
وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف
عاد الحكم الى الاصل وسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل لوجود الانتقال
حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد
بدليل صحة الاقتداء لا الفعل القليل بخلافه ليس بتبديل كالقيام حيث كفته
سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا قائما ثم قعد فسجد او قبله كان تلا
فسجد ثم قام فتلى ومشى خطوة او خطوتين واكل لقمة وشرب شربة والتكلم بكلام
يسير ونحوها مما لا يتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول ونحوها واذا
تلا آية سجدة اخرى او تلى بعد فعل كثير كمشي خطوات فانها لا تكفي كررها راكبا
حال كونه غير مصل تكرر السجدة لانه سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب ضمان ما

خارجها اذا تلفظ الدابة خيرتها لا ان ... القراءة وان كان مصليا ... الصلاة بعد التكرار فكان
واحد ولو كان مصليا صلاتية او اختلف المكان بتبع صحة ... في ذلك ركوعه وركعتين لا يجوز لو كرر في
ذلك ... لا يتكرر السجدة فان لم يكن في الصلاة لان ... لا يصح في البر ...
... ولو كرر ... في ركوع ... بسجدة ... في ركعتين ... عند ابي يوسف
بتبدل المجلس ... التالي يوجب سجدة اخرى على السامع لا تكرر ... السامع يوجب سجدة اخرى
السامع لا يجب ... قبل التالي لا ... الامام ... قراءة الامام ...
في صلاته ... الامام ... القوم ... ركوعه ...
ابتداء قراءة الباقي ... لزوم السجدة عليه ...
المتعقب ... على السامع ... عليه والقيام ... السجدة ...
مطلب الجنائز
... الجنائز ... جنازة ... بالكبرى ...
من ... الاصل ... الحال ... عليه ... المسلمين ...
... الروح ... عليه ... القرآن ...
... ان ...
... ونحوه ...
... الميت ...
... اخراج ... عليه ...
... الانسان ... التنظيف ... الامام ابو يوسف ...
... الطهارة ... ابو يوسف ...
... ويجب ... حتى ...
... لا ... الاكل ...
... الخارج ... الاعادة ... للغسل
الاعادة

مطلب في الكفن

عن وجه الميت وفي رواية عن محمد ثم يسنن ذلك بثلث يستر الكفن ويقصر فخذه وما يرى بخمره كان الازار يسر ثم يستر
منها ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والحنوط عطر مركب وفي بعض الكتب يجمع فيه الجسم غير الوجه وفيها السجود وهو جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه على الكافور فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فخصت بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة
سرعة الفساد ولو اجزا على الميت الكفن اذا صار الى الكفن الزيادة يفضل لكونه ارفق وجاز
الكفن ازار وقميص ولفافة وفي نسخة وكفن الكفاية ازار ولفافة في حق الرجل والمرأة والقميص من المنكب الى القدمين و
بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافة ازار وقيل يستحب النساء ان يخرز دونها الى الازار ثم قرن
وهو ما بين المرأة فوق القميص والازار وخمار وهو ما يغطي به الرأس ويخرقة تربط فوق ثدييها ولو كفى بين الكفن
لازار ولفافة ولها خمار ازار ولفافة وخمار جاز وهو قدر ما يوارى اجسامها وان اراد التكفين
بسط اللفافة والازار عليها وبسطها على الازار ويلف ازاره بالازار من جهة
الجبهة ثم بلفافة كذلك ومن الرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار
الخمار فوقه الازار وفوق اللفافة وان خيف انتشاره الكفن عقد ثم وتر في الغسل والجمرة والكفن كما
لا يجب الغسل في الشهيد ولا يكفن بما لا يجوز لبسه في الحياة والمعصفر والحال ولا يكفن بما الحي في الحياة
واختلف في الزوج هل له غسل امرأته وعند ابي حنيفة لا يغسلها وهو قول جميع الفقهاء كما في الطهارة اصل الصلاة
كما ان اهل البغي لا يصلى عليهم لا اهانة لهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا قتلوا
في الحرب هذا اذا قتلوا في الحرب واما اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم
كذا قطاع الطريق ان قتلهم الامام حدا يصلى عليهم وكذا المكابرة في المصر ليلا بالسلاح لا يصلى عليهم اذا قتلوا في
الحال وان غسلوا قال ابو يوسف لا يصلى عليهم وان قتل احد ابويه ثم قتل لا يصلى عليه اهانة له
بهم ولا يصلى على الجمع ولا غيرهم على المصلي عليه ما بعد الاولى كما في سائر الصلوات وصلوة على النبي
بعد الثانية كما يصلي في سائر الصلوات بعد التشهد والدعاء بعد الثالثة الى ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة وعن ابي حنيفة يسلم بعد الرابعة ثم يسلم

مطلب في الصلاة على الجنازة

مطلب في السلطان احق بالصلاة

في يساره وبه ثم لا قراءة فيها وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ولا تشهد ولو كبر الامام خمسا لا يتابعه
لانه منسوخ ولا يستغفر للصبي والمجنون لعدم الذنب ويقول بدل الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا
كما في اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
الى يقوم الشفاعة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت مطلقا ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان
فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ولو اجتمع في الافراد بالصلوة اولى فالاولى ان يقدم
الافضل فالافضل وان اراد الجمع جاز في الصلوة بجنب الصلوة على الجمع صفا واحدا او الجنائز صفا طولا مما يلي
القبلة ويكون صدر كل قدام الامام ويراعى الترتيب يجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء والقبر بحيث يلي العبد والمرأة ثم تكلموا في كيفية الوضع وجعلها قال ابن ابي ليلى ويوسف
رجلا
وكذا المستحب في الصلوة لانه يقوم بحذاء الكل وعن ابي حنيفة ان الحسن لا يعتد وهو الصحيح
عنده وعند الكل انه يقوم قدام الكل ويقوم فهو في الاقتداء ولو جاء احد والصلوة عليهم مسبوق
المسبوق بتكبيرة او اكثر من الامام لا يكبر حتى يكبر الامام فاذا سلم الامام قضى المسبوق ما عليه من التكبير قبل
رفع الجنازة ولا يقضي بعد رفعها لان الصلوة على ميت ولا يشرع الحاضر في التحريمة ينتظر تكبيرة الامام
لا ينتظر الثانية بل يكبر وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يكبر ثم يكبر ثلاثا اذا سلم الامام فيقضي ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة و
الصحيح قولهما اذ لا خلاف ان يكبر ثم يقضي ما فاته كما لا يكبر حتى يكبر الامام في سائر الصلوات والامام لا يكبر ثم ينتظر
ولا صلوة الا ان عند ابي حنيفة المقتدي من حضر تكبيرة الامام فاذا اخر عن الامام في الرابعة ينتظر علمه الحال وعند ابي
يوسف يدخل في التحريمة كما في البدايع والاولى بالامامة السلطان او نائبه وهو امير البلد وقال ابو يوسف
ولي الميت اولى بها لان الحسين بن علي رضي الله عنهما لما مات الحسن قدم سعيد بن العاص فقال
لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فقال في قيام الحي فالولي لا يكبر بالقدم الاولى ولما كان
اولى فلان الغير حتى قد بلي الحال يقتضي تقديم الولي بعد السلطان وغيره تقديم ولي الصلوة فان
صلى غيره ان غير الاولى يعيدها ان شاء لان الحق في الولي في حق ولا ينبغي للاولى ان يصلي غيره بعده فلا يعيد

بناه على ... والتشتغل به ... بالصلاة على قبره ما لم يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي
هو الصحيح لاختلاف الزمان والمكان والاشخاص فاعرف وقيل يقدر بثلثة ايام ... [illegible]
[illegible] ... على الجنازة ... الجنازة ... [illegible]
وكرهت في مسجد جماعة ... تحريمية في رواية وتنزيهية في اخرى ... الصلاة الجنازة فلا يكره ... خارج
المسجد ... [illegible] ... الصلوة الجنازة ولو
فاتت ان ... ان يكون ... على الجنازة ... [illegible]
ولا ... ظاهر الرواية ... [illegible]
ولو ... [illegible] ... كافر ... بغسل ... المسلم
من ابويه ... الاسلام ... [illegible] ... الجنازة
[illegible] ... الكتف ... [illegible] ... الكتف
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الجنازة ... الجنازة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... كذا في الكافي ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

الا ... [illegible] ... اكثر
[illegible] ... [illegible]
في ... [illegible] ... ذكره ... [illegible]
[illegible] ... في هذا الباب ... فانهم ... عليهم ولم
يغسلوا ... ولم ... [illegible]
بهم ... [illegible] ... الشهداء ... [illegible]
يغسلون ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... كذا في الكافي ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
من احكام ... [illegible]
[illegible] ... السيف والسلاح ... [illegible]
بالعصا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... قاطع الطريق ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الكفن ... والسلاح ... [illegible]
[illegible] ... الكفن ... [illegible]
[illegible] ... في الصلوة

فبطل [illegible] وجه قبلنا في [illegible] الرد [illegible] النفقة [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] في الهداية [illegible] قبلنا في [illegible] الوجه في النفقة [illegible] الا [illegible] اعلم [illegible]

[illegible] الجزية [illegible] في النفقة [illegible] الرواية [illegible] الزخيرة [illegible]

الرواية [illegible] الامام [illegible] النفقة [illegible] الامام [illegible] العلم

بانه [illegible] اعلم ان [illegible] الجزية في رواية الهداية [illegible] هذا [illegible] النفقة [illegible]

البرية والنفقة [illegible]

الزخيرة فبطل [illegible] الزخيرة هذا [illegible] الجزية [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] فبطل [illegible] الزخيرة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] عبارة الهداية [illegible]

[illegible] الجزية [illegible] الكتاب [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

الكتاب [illegible]

[illegible]

في [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الهداية [illegible] الزخيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الهداية [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] الاخرة [illegible]

[illegible] الاخرة [illegible]

[illegible] في حكم الشهادة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

الحمد لله رب العالمين كتاب الزكوة وعقبها بالزكوة الصلوة لما قرنا [illegible] الصلوة [illegible]

الزكوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الكفارة [illegible]

لان الامام يطالب في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة والملاك نواب الامام كان يأخذها الى زمن

عثمان رضي الله عنه ثم فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

والكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] حولان الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] السوائم او بنية التجارة [illegible] الزكاة [illegible]

الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] السوائم [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

وعلى ابن الضبابين عنه لم الكلام في سبب الفرض الثانية وغيرها وفي غنم وفي بنت مخاض الى طعنه في
سنة ... بلبون ... الرجا بالاخر ... بنت لبون ... طعنه في
الثالثة ... غالبا ... طعنه في
الرابعة ... وسبعين بنت لبون وفي
احد ... حقاق ... الفريضة ...
واربعين بنت مخاض ... حقاق ... الفريضة ...

[illegible]

ثلاث ... في خزانة ... قال ابو جعفر الطحاوي ...
... وقال ابو احمد العباس ...
المذكور ...
...
...
...

[illegible]

وهكذا انما يكون في الارض ... [illegible] ... العشر ... [illegible]

العشر لانه في الجزية ... قال في الهداية اخذ الخراج ... العشر ... [illegible]

في النهاية ... [illegible] ... ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا لكونه ... [illegible] ... ان يأخذ الزكاة المذكورة ... [illegible]

[illegible] ... سلطان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب العاشر

[illegible]

[illegible]

باب الركاز

[illegible]

باب العشر

يجب العشر في [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكره الزيلعي كتاب الصوم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الاحرام

في الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية [illegible] من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم [illegible] لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعا

[illegible]

صيام [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] صيام يوم [illegible]

[illegible] يوم الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] النهار [illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] بالاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما قدر عليه البتة فانت عنه قال الحاسب انه اذا افطر ثلاثة ايام فانه يقضيها بعد رمضان حتى ايام [illegible] وان

كان صام يوما في ايام الاقامة فعليه قضيته تلك الايام دون ما كان من الايام الاخر المعتبرة بقوله

فدى عنه فيكون ادركها فداه الوارث من الثلث وان تبرع وليه او غيره فداه جاز وان صام او صلى عنه

لا يجوز لان الصوم عبادة بدنية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد كذا في النسائي كذا في الكفاية

الذي في المبسوط لا يجزيه الا ان يرضى بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقدر جائز والجمع بينهما

بالاحتياط فيما فيه الزام الولاية الميت بغير رضاه يتحقق في رمضان وان عند فعل الصحيح لم يجز في الوصل والفصل

والتسمية في الوصل المسافر اذا صام الواجب في رمضان او في غيره صام كان له ان يقضي في غيره الا لا انه

القضاء بلا نية لا ان وجوب القضاء على الذي اخر فان لم يطوع وعند ان [illegible] فدية و

فدية كل صلاة من الوتر كصوم يوم وعن ابي يوسف في قوله في صلاة يوم وعن محمد في صوم يوم و

الكافي انه لو صام بعد رمضان الصوم اقطعه فقد زال العذر بالحلم وسقط كما علم في المحرمات وغيره

الصوم او يبطل حكم العذر لان ذكر كما في الخلاصة بغير الحج ينزع الكفارة في قضاء اذ سبق الحنث في

صلاة النذر وقضاء انه يجب اقامه على ما اختلف فيه القضاء نحو الايام المنهية فان النذر فيها

يجوز لانه في غير الايام بعد النذر والقضاء في مثلها بعد الافطار لانه ربح في الندب لا يجوز قضاؤه

لانه ابطال العذر فيكون اعمالا الحكم وفي رواية عنه لا يجوز لان القضاء يستلزم ابطال

والقضاء عنده وعن ابي يوسف في الوجه الصحيح انه يجزيه وهو الحكم ينبغي ان يكون في المحبوس

الى الافطار واتمام في ذلك الصوم وفيه ان ردة البين مع النية الى الكفارة الكبرى الا اقبل الرداد او الرداد

بالصوم اليوم اليوم النذر ولو ان الكافر صح لانهما لا يختلفان في الحكم والفاجر ان الصوم كذا

وهو من ادراك ذلك في رمضان يجب الصوم لان السفر لا ينافي وجوب الصوم لما يجب على المقيم

صوم يوم في اداء رمضان لسافر فيه ادركه في ذلك اليوم ولا كفارة فيهما اذا افاق الساقط

المقيم بالافطار لوجود الشبهة وهو صوم فيه ادراك المرض كما يسقط الحد بالنكاح الذي فسد للشبهة فيقع

ايام الا من ادى ولو كان كل الشهر لانه نوع من ضرب القوة لا يزيل العقل ولا ينافي الوجوب ولا الاداء

الا ابو حنيفة ان عادة فزاد في بلغ فانه يجب وجوب الصوم فيه اقامة بعد ذلك في الحال علم

على الصلاة حتى لو كان من بكاء بعد ان كان في شعبان فقضى رمضان كله صوم البيت ووجوب الرضيع

يقضي ايام جنونه اذا فيه كان في الوقت لان السبب وهو الشهر قد وجد اجزاء الوجوب بالذمة وهي مخدوشة

بلا مانع وان الحكم في الوجوب بلا مانع يتعين القضاء ولا يقضي كل الشهر الذي يستوعب الجنون لانه

يتضمن الحرج بخلاف ما اذا لم يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعب كذا في الاطلاق ان يصوم في بلوغ مجنونا

او صاما ثم جن فيه صوم الايام المنهية او السر فيه لانه نذر بصوم وقد صح والنذر لغيره وعن زفر

اجابة الدعوة الرخص فيه صوم وكذا اذا نذر اهل الازمنة المحدثة في وقتها فسقط الواجب

وان صام اجزاء وهو حجه في الصوم لان اداء كما لزمه فان لم ينوي شيئا او نوى النذر على صوم يوم الا

او التزم وهو الشرط على وجوه ستة اما ان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او نوى اليمين او

النذر ونوى ان لا يكون يمينا فان نذر افقط لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته وان نوى اليمين وان

لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم

اليمين وان نواهما او اليمين بلا نية النذر كان نذرا او يمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين

لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وهو ايجاب المباح المفهوم وتمكن في كل واحد منهما لا يرادة وهو ما تقرب

فيه صوم النذر في شوال يجب ان صام الايام الست بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك والكراهة

وهو نظم ابو يوسف وان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الكفاية نذر صوم

شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لانه اخل بالوصف لا في [illegible] عين الا من نذر صوم شهر معين

وافطر بعدها لا يستقبل ويقضي يوما لانه يقع اكثره في غير الوقت كذا في الكافي لا يجزيه بغير وقف ذمان وكان

وهو في عين وقيد اما الزمان فان يقول لله على ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام واعتكف شهرا

قبل او ذكر الصلاة على هذا الوجه جاز عند الشيخين وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله على ان اتصدق بهذا

غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم

او يتصدق وفعل في غيرها جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول لله على ان اتصدق

[illegible] ان نذر صوم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] كتاب الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (marginal note, written diagonally)

[illegible] النذر المعلق

[illegible] فلله على ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف [illegible]

النذر [illegible] التعيين يبطل التعيين [illegible]

[illegible] بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] باب الاعتكاف

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (marginal note, written vertically)

لا فقضاه وجوه الوقوف بعرفة في حج سعيد الفائت فخلافا لقضاه بعد العام الاول بان شرط حجه يكون متمتعا ثم يحج في سنة
ايضا عامه حتى تعلق بقول ابى يوسف المحلوف فيه يحج بمنزله او من احرم فيقضيا ابن الزبير ما كان يعمر كما لسيرة
الى عام دان تابعيه انتهى وجهه لكن ذم فتعين حال الحج وهو قول الطرفين كان لسقاطه لا الحج
يعني بعد وحد من حج او في حلاله او فيه ان بكسر الحرم فالحج لكل احد ما لا شريعة له او رضاه او حجه
فلو احرم من قبل او بعد فقد تعين انه لسقط فرض ما كان احرم احرام النفل لما السقوط فيه يتعذر لما انه افترض
وبخبر بعد التحلل بانه احرم للوقت فيرد قوله فسقط للواجب لا الفتنة فان بخبره بعد سقط الا ان احرام النفل الحج
لا نه لا عدم الا هلية واحرام الجملة لازم فلا يكن الخروج منه بالشروع في غيره وذكر الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة فاذا فات ووجد فيها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول ركن وكالتحريمة في الصلاة
والباقيان ركنان وعن ان في الاول ايضا ركن وشرط الخلاف فظهر فيما اذا احرم فقبل اشهر الحج جاز عندنا
لا عنده ووجد لوقوف بعرفة وسمي بما ايضا هي ما لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء
وان عليه الحج ايضا وان السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر للافاقي والحلق وان تركه شيئا منها جاز
حجه وعليه الدم وفرض هذه سنن وادابه وسبيله بتغير الحلق فيما افضلها السنة الا ان يتم لكن تركه يوجب الاسادة
بنفيه الى ذكر ما جاز في الحج فكل من احرم فيها بعد ان كان الاحرام للحج قبلها للعمرة ثم
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكره في يوم عرفة وايام بعده لكونها اوقات الحج ويقع جزء من
الاحرام لا المواقيت التي لا يتجاوزها الا من اراد الاحرام والحليفة للمدني وذات عرق للعراقي والجحفة
للشامي وقرن للنجدي يسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وغلطه ويلملم لليمني لاهلها وان لم يمر عليها
المواضع ولمن مر بها من غير اهلها ومن جاز تعمده الا ان احرم عليها والمواقيت الا ما قرب منها من الحاج
يتعلق بقول جاز في حق من كان داخل مكة لا يريد الحج او العمرة او الحاجة اخرى فيجب دخول الحرم
فلو لم يرد ان يحرم فان في النهاية اعلم ان البيت له حرمة وكل موضع جعله حرما وهو مكة وحرم وهو الحرم
وللحرم حرمة وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن هلها ان يتجاوزها الا باحرام الا ان يكون الحاصر
من اهل الميقات فلو اراد الحاج ان يحرم من اهل الميقات دخل مكة فالميقات الحل الذي بين المواقيت والحرم

وبين الحرم ولمن يكون الحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في الحرم وهو الوقوف بعرفة وهي في الحل فيكون الاحرام
من الحل ليتحقق نوع سفر واما العمرة فادائها في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا المعنى ذكره في النهاية
وصح تقديمه وقال الامام افضل ان يحرم من دويرة اهله ان امن على نفسه ان لا يقع في محظور وقيل الافضل ان يحرم
بلسانه وقلبه ونيته والافضل في الاحرام ان يقرن بالنية التلبية وهو ما انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
من البر بالمكان والسيا اقام ولزم وهو للتكثير والمبالغة لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز وقيل وعن ابي حنيفة انه كان يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك
بل لا بد منها ومن غيرها بالتكبير واذا لبى ناويا بالحج او العمرة او قلد بدنه لفظ التقليد ان يربط قلادة
على عنق البدنة فيعلم انها هدي كان النعل او عروة مزادة او جراب او نحوه كما قال ابو حنيفة في
السنة المأثورة وتوجه معها الى الكعبة يريد الحج حال كونه فرض او نذر او بعثها ثم توجه بعدها او بعث المتعة
وتوجه يريد الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم لان التلبية او ما يقوم مقامها بالاشارة والدليل على ان المرء في الحج لا
يحصل بمجرد النية لانها التزام افعال الحج فلا بد من ذكر او فعل التزام فيه كالصلاة فانه لا يحصل في الاحرام
التقليد مع التوجه سنة في الا انه قال التقليد يفعل هدي فيصير فيها الاحرام لان التقليد من خواص
افعال الحج وفي الوقاية فقيل ان قلد بدنه نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه مع التوجه كما لا يخفى
ولو قصر ما ان سماء العلم ان او علق لها جلا او لبس الحل على ظهرها او بعث للفرض ولم
يلحقها او قلد شاة لا يكون محرما وبعد احرامه يتق الرفث وهو الجماع وقال الازهري اسم جامع
لكل ما يريد الرجل من امرأته وقيل الكلام الفاحش لازم قوله من جماع والفسوق يعني
المعاصي وهو حرام مطلقا لكنه اشد في الاحرام كما في الحرير في الصلاة والنظر بغراءة القرآن في
الجدال وهو الخصام مع الرفقاء والخدم والمكارين وقيل مجادلة الكفار والمشركين وهو حرام عليهم من قتل الصيد
خرفا والاشارة اليه والدلالة عليه ان كان مخفيا عن الدال لانه انفى والنظر وقلم الظفر وحلق الوجه
والراس وقصره وتغطيته بالمطلق فيه ان الرجل مختص به فيه لا بما طيبا وعند ما يعقد
الوداع فيه وفيه ما الخلاف وتفصيله في حج الرم فقيل يجب الدم لان طيبه عند ما القصر وتبقيه

[illegible]

[illegible]

فان اخر طواف الزيارة عن ايام النحر وجب عليه دم وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله [illegible]

[illegible]

[illegible] طواف الزيارة [illegible]

[illegible] باب القران والتمتع القران افضل [illegible]

رفع الصوت بالتكبير بحجة وعمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الجنابة

[illegible]

[illegible] ... ولو طاف للزيارة ... وطاف للصدر ... [illegible]

[illegible] ... طواف الزيارة ... طواف الصدر ... [illegible]

[illegible] ... طواف الصدر ... طواف الزيارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر الرجل [illegible] البطلان [illegible] الجمهور

كتاب الصيد

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة [illegible] حيوان [illegible]

الذبح [illegible] الذكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible] اللبة [illegible]

ولو كان الذبح فوق العقدة [illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] الذكاة [illegible] اللبة واللحيين [illegible]

[illegible] جواز الذبح فوق [illegible] العقدة [illegible] اللبة واللحيين [illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] اللبة واللحيين [illegible]

[illegible]

[illegible] الحلقوم والمري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المذبوح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتني فيها لان ضبط المكان بسبب موتها

وان ماتت في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء

لياكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انجمد الماء فبقيت بين الجمد وان

ماتت بحر الماء او برده يوكل في رواية لوجود السبب لموتها وذلك بمنزلة

لان ان الماء اسر بقتل السمك جاز اكله او بعارة الحر في الكافي والنهاية

وقيل الرمن السمك المسمى الجريث والمارماهي خصوصا بان المشارع

الرضيعة فما انفرد في البغوي عن محمد انه جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي

والبعض اذا كان غاية البيان البعض الروافض واهل الكتاب يقولون

اكل الجريث ويقولون انه كان قوما يدعون الناس الى الجليل فمسخ

به وسحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو

ان الجراد يوكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك وحكى ان عليا رضي

الله عنه سئل عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله

وهذا عد وحل غراب الزرع والارنب والعقعق بلا اي

بالذكوة ثم ذبح شاة ثم لم يعلم حياتها فتحركت او خرج الدم حلت

والا فلا وان علم حياتها حلت وان عدما اي الحركة وخروج

الدم لان المقصود منها الا السيلان على الجملة فان علمت

لم يسمع بنجح البرهان

تم كتاب الجراش

لشافع

ست سنين؟ (?)

الشافعي

كتاب الجهاد

ما فرغ من العبادة الاربع التي هي ... الحج ... [illegible] ... شرع في

[illegible] ... الجهاد ... [illegible]

[illegible] ... الجهاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجهاد ... [illegible]

[illegible] ... الكفار ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... باليوم الآخر ... [illegible]

[illegible] ... الجهاد ... [illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجهاد ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible] ... السلام ... [illegible]

[illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible] ... الجهاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجهاد ... [illegible]

[illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المرأة ... [illegible] ... الزوج والمولى ... [illegible]

الزوج والمولى ... [illegible]

[illegible] ... المرأة ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible]   [illegible]

[illegible]

باب العشر و[illegible]

[illegible]

ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز [illegible] لما روي [illegible] فيه تقوية لهم على المسلمين

وقسم عند [illegible] خوفا [illegible] الامام [illegible] الا الامام [illegible] دار الاسلام

لا يعقد [illegible] ولا يتركها [illegible] فيحرق [illegible] اما [illegible] فلا يجوز [illegible] والحاق

الغيظ بهم [illegible] فلينتفع به [illegible] البنيان وقطع الاشجار

ولا يحرق قبل الذبح [illegible] بالنار [illegible] ويحرق الاسلحة [illegible] الحديد يدفن

وحرم قسمة [illegible] في دار الحرب قبل احرازها بدار الاسلام وقال الشافعي يجوز بعد استقرار

الهزيمة [illegible] لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت [illegible]

الاصل [illegible] الامام [illegible]

الغنائم [illegible] الا الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] في وسط البحر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الاحراز بدار الاسلام [illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible]

ولا حق [illegible] لعدم [illegible] دار الحرب

طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال

كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهو دليل [illegible] الانتفاع

بلا [illegible] بعد الخروج [illegible] لزوال المبيح وهو الضرورة [illegible]

[illegible] فلا يجوز الانتفاع [illegible] ولا يبيعونها [illegible] الطعام [illegible]

التناول للغزاة [illegible] فان باعوها [illegible] الثمن الى الغنيمة [illegible] من دار الحرب

لينتفع به الغانم بعد خروجه الى دار الاسلام [illegible] الحاجة [illegible] قبل القسمة [illegible] غنيا تصدق

[illegible] الغنيمة [illegible] مسلم [illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] فارسا [illegible]

[illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible] فارسا فنفق فرسه [illegible] راجلا [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السهم [illegible]

[illegible] اليتيم والمسكين وابن السبيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الغنيمة

[illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يؤخذ منه الخراج [illegible] في جانب [illegible] العشر والخراج [illegible]

[illegible] بالخراج [illegible] التفسير [illegible] المسلم [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] العشر [illegible] في حق [illegible] الخراج [illegible] العشر

[illegible] فقال [illegible] العشر [illegible]

[illegible] خراجية [illegible] المسلم [illegible] بالعشر [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] الدراية [illegible] خراجية [illegible]

عند ابي يوسف رحمه الله العشر [illegible] الخراج نوعان [illegible] خراج [illegible]

ان [illegible] خراج [illegible] الذمة [illegible]

[illegible] بالارض [illegible] في كل سنة [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] العراق [illegible]

[illegible] الكرم والنخل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطاقة [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] خراج الوظيفة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] النقصان [illegible]

الزيادة [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] الخراج [illegible]

[illegible] الخراج [illegible]

[illegible] الخراج [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible]

الخراج [illegible] خراج [illegible] خراج [illegible]

[illegible] العشر [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] خراج [illegible] في كل سنة [illegible]

الخراج [illegible] خراج [illegible] العشر في [illegible] العراق [illegible]

[illegible] الخراج [illegible] خراجية [illegible]

الخراج [illegible] بالصلح [illegible] **فصل في الجزية** وهي نوعان جزية توضع

بالصلح والتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق [illegible] وجزية [illegible] الامام [illegible] اذا غلب [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] زيادة ولا نقص [illegible]

[illegible] اذا غلب [illegible] على املاكهم [illegible] في كل سنة [illegible]

على [illegible] في كل سنة [illegible]

[illegible] اربعين [illegible] درهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجزية [illegible]

هذا ان رده الكبير ... ولو انها عادة القوم الرجم بنفسه حاذقة كالموجب على قدر البناء ... [illegible]

الموجب له ... الى وحرمة الذي في ... يريد الا ان ... اجازة المولى ... تفوته ... [illegible]

من المسلم وقوله يجوز التزوج ... على البيع الا ... الكتابة وكذا ... الذي في ... وتركه ... [illegible]

فلو تركه ... ولا ... واسلاما ... ان ... غليظ بعد ذلك ... من الصوف والسوق ... الذي

على ... وهو يجوز الزنار ... من الابريسم ... في ... وترك ... الطاقة ... [illegible]

لانه يستخف ... كسب القرآن ... او لحق بدار الحرب ... بحاذاة الحرب على ... [illegible]

عقد الذمة ... الجزية ... وصار كرده ... بلحاقه ... الرقبة ... [illegible]

الا ان ... فيه ... لا ... من الجزية او ... او سب النبي عم قال ... [illegible]

سب النبي عم ينقض العهد لان عقد الذمة ... ينقض ... [illegible]

... الذي في ... ان ... التزام الجزية ... الا ... باق

فسقط القتل ... في ... الا ... الجزية ... [illegible]

يقول لا اعطي الجزية ... بعد ... والا ... الاسلام ... بالامتناع ... [illegible]

ولا ينقض بسب النبي عم ... الذمة ... [illegible]

الدفع ... قال ... بسب الرسول عليه السلام ... المسلم ... لا ... [illegible]

... في ... احد من الانبياء ... لا توبة له ... [illegible]

عليه الشهادة ... لا ... فلا يسقط بالتوبة ولا ... بخلاف

لاحد ... حق العبد فلا يسقط ... ذكره ... لا ... التوبة بخلاف

ما ... لا ... ولان ... الحرة ... المرتد ...

... جميع ... بخلاف الارتداد لانه ... الردة ... السكر

لا يعفو ... وهو ... ابي بكر الصديق ... الامام الاعظم ... [illegible]

والمشهور من مذهب مالك ... قال ... الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان

مسلما وقال ابن ... المالكي ... [illegible]

... [illegible]

كما في الفتح من الجزية وقد اسلفنا في الكلام في هذه الجزية في الكتب ... بين المسلمين ... يسب النبي عم

يؤخذ من بالغ تغلبي وتغلبية ضعف ما كان ... عمر رضه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولا يؤخذ من اطفالهم

لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة على الاطفال ... بخلاف الزيوف ... ويؤخذ

من مولاه الجزية ... لان عمر ... حيث يؤخذ منه الجزية والخراج ... على القوم

منهم انما الجزية في حق الصدقة ... في هذا الحكم لان ... الجزية

والخراج ... التغلبي ... اهل الذمة ... في المصالح ... [illegible]

يكون ... من السنين ... والفقهاء ... [illegible]

من ... لا ... الامام ... [illegible]

... الاسلام ... وقت الخطبة ... الامام ... في المسجد ...

... الجزية ... عليه السلام ... [illegible]

امام المسجد ... الامام ... [illegible]

... من السنة ... [illegible]

... في طلب العلم في المدارس ... [illegible]

... بسقط ... الجزية ...

... عليه السلام ... [illegible]

... بالسب ... رسول الله ... [illegible]

... الكفر

... الردة ... [illegible]

... ابي بكر ... [illegible]

... الردة ... [illegible]

... الكفر ... [illegible]

... الكفر ... [illegible]

ففي المنح عن البحر عن المحيط ابو يوسف ان علقه ومعتقه حرمة الزوج الزوجة طوعا وفي ساعها بالا وجه فرقة
او قبلة
ملك جعلها موقوفا وان اسلم عاد وان لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه تبين بعدها مرادا وحولها ان علمه وانه في حكم الميت
وقال ابن الشحنة يكون حلالا بموت المرتد وذكر الاولاد والمسلم يكون قبل السلم الا ارتداده فرقته يرث المسلم فقط
ان ملكه وكسب حالة الردة بان ظاهر فيه انه موقوف فيستغل كسبه في الاسلام الا ان ارثه من كسب اسلامه وكسب الاسلام ه
قبل الردة فيكون موروثا وان يكن الاكتساب في كسب الردة لورثته فيها وكذا الاكتساب وجه الكسب قبل الردة فيكون
موروثا للمسلم من المسلم وكسب ردته فيء وقيل حيث كل حالتي كسبها ان يملكه الاسلام يقتضي كسب حال الردة على
حال الردة وكسب حالها وجمع حاله قد كان الخ قال النخعي ما التبس بالردة كانت المرأة تمتنع فان طلقها يقع
وكذا اذا ارتد فان طلقها بانت ولو كان لها ولد فان الزوج الخ فيقع الطلاق في ذمتها وكان ما اذا
ولدت فانه يثبت وارث به ردته ويكون اللعان ام ولده فانه على اذا لم يقف فولدت فكانها تحيض
المشائخ الدين والدين به لكنه لجواز الرجوع وبيعه وكتابته وهبته واجارته وتدبيره وكل بيعه وهبته
لانها تقتضي الملك المؤبد ان اسلم نفذ وان هلك او قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم به ارتداده بطل
واحد من تلك الاحكام فان اسلم قبله او قبل الحكم فكانه لم يرتد حتى لا يحنث بعد يوم وان ولد في الاول
جاء
والكفر فان قضاء القاضي يشترط لبطلان هذه الاحكام لان كون الردة تثبت باللحوق بدار الحرب فيه او نفذ فيه
ان ادعا ولد من ان الجمد هل الزم
اذا ان فيه كان قاله من الفقهاء بنا كونه وان جاز نسبا بعده وكان وجوده ارثه اخذه لان الاول
انما نفذ فيه استنادا لكونه ثابت وان عاد مسلما اخذ بجانبه واذا زال عن ملكه بانه بعينه اخذ منه او لا
ضمان بالقضاء ما لم يباح ويقضي عبادا كان تركها في الاسلام قال الشيخ لا تجب الحوالة عليه قضاء ما تركه في الاسلام
لا يقضي الصلوة والصيام وهي من المنصب بعد الردة كذا وكذا فيه ان دفع احد بها ان من العبادة
فيه ان الاسلام يبطل ولا يقتضي الا الحج فانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاذا اسلم فهو غني فعليه
الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا في الخلاصة مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص والدية
الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد ثم اسلم ثم لحق وهو كذلك المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بكل ذلك
اصابه بعد ما لحق مرتدا كافر لا الى ان يؤخذ بشيء من ذلك كله فهو موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حربي في دار
الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصاب بحال كونه محاربا للمسلمين ذكره في ذخيرة بهم بارتداد

بارتداد زوجها فلها ما الزوجة بالجعد بعد الردة كما في الاختيار وعودة وتعليقه الفرق حرمة الطلاق فيه
وان قتلت بسببه الطلاق الا في شبهة حرمة فانها ادا انه وان في النهاية كذا في البسوط في المحيط لانها انتقلت
عن ابن شحنه الحرة بعد الاقرار فيحتج بما ابن نجيم كما في حقوق العباد حرة فانت اوانه وانه ان ملكه حجر
موالاة اولاده من تصرفه بكل يوم عمل الردة الحربي عاما وحيث تصرفه وكسبه ما لو شغلها الكسب الاسلام وكسب
الردة ولدت اوصت ملكه قانت اوتصرفه ولو عاد فهو ابنه وارثه الدليل مطلقا الحق وكان بين الاول وانه ه
والولد الذي ادى كسبه ولوكذا الاولاد وشبه خير الوالد من بان فيه الاولى فيما قاله والسلم يرث الردات كما او
لحق بدار الحرب كذا اذا انه القرابة بعض او اولاده فان عاد فهو ابنه حر ميراثه الا ان ابطلت بحكم حكم اولاد كونه
ارتد فانها ان ابطلت بالقرابة لمكان كان العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث الولد ولدت لاقل
منه فان العلوق من العلوق فيه الرتدادات فيما بالاسلام من الام لانه حر فانه في حالة الاسلام وان
كان حرة فان المرتد لا يرث لحق بدار الحرب بعد الاجنبي حالة وطئ عليه فالفرق الى الاذن لان المرتد لا يسترق
وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون المال فيه ولد من النفس كحكم الحربي فيلحق بعد ومن الزيادة
وحكم الحرية يلحقه فرجع الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب ثانيا ثم رجع واخذ عليه فهو لوارثه فهو فيء
بيع القاضي لان الاول لم يخرج قبل الارث والذي انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما
فصل بعبد مرتد صغيره العبد يلحق هذه حرمة لابنه فعلق بقضي بقضي اذا لحق المرتد بدار الحرب فاعتق عبده ففيه
لابنه فكابنه ابنه في الردة مسلما فقبل لهما اذا اخذ الحكم بنية الوالد لاب اذا وجد لبطلان الحكم بنية
فقوله هنا بدليل انه فعل الورثة الذي خلفه كان ابنه حجة وحقوق العقد فيه يرجع الى الموكل والولاء
لمن تبع العتق منه قتل مرتد رجلا خطأ او بلغ او قتل عمدا ارثه فديته في كسب الاسلام فقوله تصرفه لانه
لو اخذ العقل المرتد لانه لم يجعله من حال الكسب في الاسلام لقوة تصرفه ومن الكسب في الردة لتوقفه
تصرفه فقطع يده او يده ثم عمدا فارتد والعياذ بالله وكتب على ردته منه ان القطع اولى فقطع به
في حال مسلما فات منه حق الى طريقه نفس الدية في حالة لوارثه لان الى طريقه حلالا فعضو او الردة
حرا لها غير معصوم فيجب القطع لا السراية في النصف وفي في حالة لان الى قتل الاولى العمد
ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد وان لم يلحق فقطع يده المرتد بالاسلام نصفا في حقه

[illegible]

والجمع النهر ... من كل جانب ... من الحفيرة ... الحريم لانه ... لصاحب البئر ... قرية
بحكم ان الانتفاع بها فكان تقديرا بتحريمه بمكانه فلا ... حتى قال ان ... التقضي ...
بحكمه ... لان الاجابة ... بكلفه ... فيعرف النقصان ...
بنفسه ... الصحيح ... بزيادة ... الحريم ...
منه ... البئر ... من حريم ... عليه لانه ... الذي الاخر ...
تحول ... البئر ... ولهذا ...
التي ... لا يكون ... حتى ... في الحريم ...
البئر ... الحريم ... لسبق ... الى ... ان ...
عليه ... البئر ... حريم ... المالك ...
بحكم ... البئر ... الحريم ...
الا ... الحريم للنهر الا بحجة ... ومن كان له نهر في ارض غيره ... البينة ...
وقالا له المسناة التي يمشي عليها ويلقي عليها طينه ... لم يكن له حريم الا بحجة ...
لصاحب الارض ... مسناة ... المسناة ...
... المسناة لصاحب الارض ...
اولى لانه صاحب ...

فصل في ... اعلم ان ... انواع ... الشرب

والثالث الشفة ... اوائل الشرب ... الشفة ...
حيث ... الشرب نصيب ...
...
لكن ...
النهر ... الشرب ...
بيان ... الشرب ... قسم الشرب بين اهل ...
... الشرب بينهم ...

الانتفاع بمسنية بالقدر ... بخلاف الطريق لان المقصود الاستطراق في الدار ... المقصود ...
ومنع اهل النهر من ان يسكر النهر ... الشرب ... اهل ... الاعلى
منهم ... حتى يسكر النهر ... لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا على ان يسكر الاعلى
... او اصطلحوا ... جاز لان الحق لهم ... عطف على الاعلى
ومنع كل واحد من ان يشق ... من النهر ... او ينصب عليه رحى ... او جسرا ... لانه فيه
كسر ... النهر ... بالبناء ... في ملك غيره ... بالنهر ... لانه
في الملك ... نفسه ... ثم ... الرحى ... لانه ... النهر ...
على ... في ... الماء ... بالايام ... في جميع ...
في النهر ... في ... الخشب ... الماء ...
... ان القديم ... الشرب ... الاخرى ليس لها منه شرب لانه
... ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا ...
... في حق الميت ... جاز ان ...
فيما ...
... بخلاف البيع ... والهبة والصدقة ... الشرب ... لا يجوز ...
للجهالة ...
لانه ...
بيعه ...
فانه ...
لا يجوز ... الشرب ...
... ذكره في ...
...
... صاحب الشفة.

[illegible]

... لما فرغ عن العبادات ...

كتاب الكراهية [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

حلية اهل النار ... فرق بين ان ... رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام

[illegible]

[illegible]

بخلاف ... وفي السرة يعتبر بأن حرز المرأة ... والرجل ... الا انه ... الرجال الى الرجل

يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا امنت الشهوة لان ... والبس ... [illegible]

وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا ... او

الشهوة ... احدها ... في النظر ... اذا ... فيما ... الشهوة ... [illegible]

وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها ... لان ... على ... المرأة

... الى ... وجه ... النظر ... الزوج ... ما ... حكم ... [illegible]

زوجته ... الى ... المرأة ... الشهوة ... الا ... الى الوجه والرأس

والصدر ... او ... الى ... [illegible]

... الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ... ولا ينظر الى ظهرها

وبطنها وفخذها ... ولا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها ... الا اذا كان يخاف ...

... الى ... الرجال ... الشهوة ... [illegible]

وان خاف ... الشهوة ... لا ينظر ... الا ... [illegible] ... امرأة اجنبية

... لا بأس ... الشهوة ... حاجة ... كما ... عليها

... ينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ...

... الشهادة ... الحكم عليها ... الشهوة ... [illegible]

... ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي ... ان

... الى ... الثوب ... الفرج ... [illegible]

... والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ...

والمجبوب في النظر الى الاجنبية كالفحل ... [illegible]

... فلا يجوز ... ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي ...

... ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ...

فاذا كان يجب ... العزل ... الزوج بلا اذنها ... [illegible]

... فصل في الاستبراء وغيره ... ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ...

ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ... بكرا كانت او ثيبا ... امرأة او صبي ...

... والمشتري ... عند ابي حنيفة ... [illegible]

... الا ... [illegible]

... في سبايا اوطاس ... ... الحكم اذا اشترى ... [illegible]

... النظر الى فرجها ... [illegible]

... بان الوطء حرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة ...

... [illegible]

... والحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم ... صيانة للمياه

عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٨

وعلى ان الاستئجار [illegible] الصحيح كذا في الذخيرة وقال الزيلعي الصحيح عندنا [illegible] الاستئجار بالقربة

الى [illegible] جاز [illegible] المسلم [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] جاز للمسلم [illegible] ان كان [illegible] حرام

وجاز [illegible] ولو [illegible] حفظ

القرآن بالنقط [illegible] ابن مسعود [illegible]

والقرآن [illegible] في زمانهم [illegible] في زماننا [illegible] النقط

[illegible] حفظ [illegible] في زماننا [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] باختلاف الزمان [illegible] كذا [illegible] وجاز

[illegible] المسجد ولا يكره [illegible] جاز [illegible] الاجر على

على [illegible] الحنفية [illegible]

في زماننا [illegible] الصلاح [illegible] في النهاية [illegible] وجاز

[illegible] على الصغير [illegible] الانواع [illegible]

[illegible] الاب [illegible] الصدقة [illegible] ونوع

[illegible] والطلاق [illegible] ونوع [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible] جاز اجارة [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible] الصغير [illegible] الاجارة [illegible]

فان [illegible] الاجارة

[illegible] الصغير [illegible] جاز على الصغير [illegible]

والصغير [illegible] الصغير [illegible] الاجارة [illegible]

الى [illegible] الاجارة على النفس [illegible] جاز [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاجارة [illegible] الصغير

[illegible]

[illegible] جاز بيع [illegible] بيع [illegible]

[illegible] جاز [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الصحيح كذا [illegible] جاز [illegible]

جاز [illegible]

[illegible]

[illegible] جاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible]

عند [illegible]

ايمانهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في بيان [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

النكاح [illegible]

[illegible]

سمي النكاح [illegible]

[illegible]

لكن الجمهور [illegible] في بيع الهازل [illegible] كما في النهاية [illegible]

فانه ملك بالسبب الملك المتعة الذي جعل الوطء والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر [illegible] الفرق الشرعي [illegible]

الاجزاء المرتبط [illegible] وكذا [illegible] فان الشارع [illegible] المركبات الاعتبارية [illegible]

[illegible] اذا قبلت [illegible] حاكم الشرع

هو ملك المتعة وكذا اذا قبلت [illegible] حاكم الشرع [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible] الجاري [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] النكاح [illegible] الايجاب والقبول

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] النكاح شرعا كما عرفت [illegible] ملك المتعة

[illegible] الايجاب [illegible] ملك المتعة [illegible] الاربعة [illegible]

فان [illegible] الايجاب والقبول [illegible] صدر الشريعة

[illegible] النكاح [illegible] ملك المتعة [illegible] النكاح

[illegible] الايجاب والقبول [illegible] الارتباط [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الايجاب والقبول [illegible] حكما [illegible]

المشترك [illegible] النكاح [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible]

الشرعي ان يكون [illegible] الكافية [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] رعاية [illegible] الزوج [illegible] ينعقد النكاح

[illegible] بالايجاب والقبول [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible] والمراد بالايجاب [illegible]

[illegible] القبول [illegible] في اصل اللغة [illegible] الاخبار [illegible]

في الزمان الماضي [illegible] النكاح [illegible]

١٠١

الا بالشرع والشرع [illegible] اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي [illegible] في الانشاء [illegible] على التحقيق [illegible] اول

[illegible] المراد [illegible] بالكتابة في [illegible] الكتب [illegible] زوجني نفسك

[illegible] المرأة [illegible] ينعقد النكاح كما [illegible] الدراية [illegible] زوجت

[illegible] المرأة [illegible] زوجت [illegible] وينعقد [illegible]

[illegible] المستقبل [illegible] المستقبل [illegible]

[illegible] على الايجاب والجمهور [illegible] المستقبل

الايجاب والقبول [illegible] قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين [illegible]

[illegible] الماضي ثم قال او ينعقد بلفظين [illegible] الماضي [illegible] المستقبل [illegible]

[illegible] بلفظين [illegible] الايجاب [illegible]

بالايجاب وقبول [illegible] زوجت [illegible] الايجاب وقبول [illegible]

النكاح [illegible] البيع [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] وينعقد بلفظين [illegible] المستقبل

[illegible] وقبول [illegible] ينعقد بالايجاب وقبول [illegible] زوجت [illegible]

[illegible] زوجت [illegible] ينعقد بالايجاب وقبول [illegible]

[illegible] الزيلعي [illegible] ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين [illegible]

[illegible] المستقبل [illegible] من الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] الزيلعي [illegible]

[illegible] زوجني [illegible] زوجت [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الهداية [illegible]

[illegible] المرجع [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] في شرح الدراية على [illegible]

[illegible] ينعقد [illegible] الماضي [illegible]

[illegible]

اللفظ ينعقد به النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللفظ انما [illegible] البيع [illegible]

[illegible] فقالت [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

لا ينعقد [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] عند الشهود [illegible]

زوجها عند الشهود [illegible] على التفسير [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ينعقد [illegible] بلفظ النكاح والتزويج [illegible]

[illegible] بلفظ الاجارة والاعارة [illegible] التمليك

المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ الوصية [illegible] بعد الموت [illegible]

الوصية [illegible]

يكون نكاحا [illegible] ينعقد به النكاح اذا ذكر المهر [illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او وطئها الزاني فيحرم ... حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي

كما لو تزوج ... او ... الاخرى ...

... المرأة ... الاخرى ...

اما ... عدم الشهوة ... الشهوة ... غالبا

فيكون ... بمنزلة ...

... الجنة ...

فلا يكون ... النكاح والعدة

ولو كانت ...

فرضت كل ... النكاح ...

...

اذا ...

... المرأة ...

تزوج ... النكاح ... الحكم ...

... الحكم ...

... الحكم ...

والكل ...

... النكاح باطلا

...

لان ...

...

وحرمت المرأة ... في التزويج ...

فان ...

...

... النكاح ...

... النكاح الصحيح ...

...

... النكاح ...

...

...

... النكاح ...

...

... النكاح ...

[illegible] ان تعذر الاصطلاح [illegible] القاضي [illegible] المهر [illegible]

[illegible] نصف المهر [illegible] فرق

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المهر [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المسمى [illegible]

[illegible] المسمى [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] نكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] زوج [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] التزويج [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] في [illegible] الكتب المعتبرة [illegible] الاخرس لا يجوز ولا نكاح انعقد بكتابة الا [illegible]

المولى [illegible] كانت [illegible] ابنة [illegible] نكاح الكتابة [illegible] الاجماع على بطلانها [illegible]

[illegible] كالجماد [illegible] الشرع [illegible] المرأة [illegible]

للكتب ولما اختلفوا في [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] لان النكاح [illegible]

ذكره الزيلعي ولا نكاح [illegible]

[illegible] نكاح [illegible]

[illegible] ولا نكاح [illegible]

[illegible] لان [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] زوجة [illegible]

ولا نكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا نكاح الموقت [illegible]

امرأة [illegible]

[illegible] النكاح الموقت [illegible] امرأة [illegible] تزوجها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

تعليق النكاح بالشرط [illegible] فلانة [illegible] زوجتها [illegible]

لا يصح ولا يصح النكاح [illegible] التعليق بالشرط [illegible] الطلاق

[illegible] النكاح [illegible]

فلانا في الصحة وقال فلان قبلتها [illegible] النكاح ويبطل الشرط [illegible] النكاح الا ان يكون [illegible]

[illegible] تعليق النكاح بشرط [illegible] تكون [illegible] قال

[illegible] زوجتها [illegible] فقال الخاطب [illegible] الاب [illegible] زوجتها

من فلان فقد زوجتها [illegible] النكاح لان التعليق بشرط كائن

تنجيز فيكون تنجيزا [illegible] البيع [illegible]

باب في الولي

والكفؤ [illegible] النكاح في الصغيرة [illegible]

[illegible] النكاح في الصغيرة [illegible] نكاح [illegible]

نكاح [illegible] بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان المرأة [illegible] اذا زوجت نفسها [illegible]

[illegible] وفي رواية [illegible] الولي [illegible]

[illegible] الولي [illegible] كفؤ [illegible]

[illegible]

ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ [illegible] الولي [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] عدم جوازه [illegible]

[illegible] الاولياء [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

في [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible] الثيب [illegible]

[illegible]

البالغة [illegible] زوجها [illegible] التزويج [illegible]

او ضحكت غير مستهزئة فان ضحكها [illegible] فهو رد [illegible] كذا في النهاية

او بكت بلا صوت [illegible] ان تعلم الزوج [illegible] او عطف [illegible] فانها اذن

الزوج [illegible] الولي [illegible] ان الاذن [illegible] فسكتت [illegible]

العلم به [illegible] فسكتت فهو [illegible] الزيلعي

لا المهر [illegible] يشترط ان [illegible] الحيلة [illegible]

عند ابي [illegible] او زوجها الولي عنده فسكتت [illegible]

او فان في [illegible] الزيلعي وان استأذنها غير الولي [illegible] لا يكون [illegible]

بالقول لان هذا السكوت [illegible] الاولى [illegible] الثيب

[illegible] السلام الثيب [illegible] النطق [illegible]

وفي [illegible] بالتعيين [illegible] لان [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] بشرط [illegible]

اعلام [illegible] المهر والزوج [illegible] بخلاف [illegible]

ذكره [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس [illegible]

او [illegible] زنا [illegible] البكارة [illegible] فالقول لها [illegible]

في السكوت [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] بعد [illegible] عدم [illegible]

بنا على عدم [illegible] النكاح [illegible] الصغير والصغيرة [illegible] ثيبا [illegible]

لان [illegible] ولو [illegible] بان زوج [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] الاب او الجد [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] لا يجوز [illegible]

واذا [illegible] الزوج [illegible]

والغرض [illegible] بالعقد [illegible] او الجد [illegible]

لم يكن [illegible] العقد [illegible] الصغيرة [illegible]

لكن [illegible] البلوغ [illegible] بالبلوغ او العلم بالنكاح

[illegible] البلوغ [illegible] العقد [illegible] البلوغ [illegible] النكاح

وان [illegible] عندنا [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] الصغيرة

الفرقة بعد البلوغ [illegible] الفرقة [illegible] النكاح [illegible] العتق [illegible]

القضاء [illegible] الخيار [illegible] الفرقة [illegible]

الفرقة بالقضاء [illegible] قبل القضاء [illegible] النكاح قبل القضاء [illegible]

[illegible] البلوغ او العلم بالنكاح [illegible] المجلس [illegible] بالخيار

وان البكر [illegible] الخيار [illegible] بالجهل [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الصغيرة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المهر [illegible] الخيار [illegible]

الخيارات [illegible] القاضي [illegible] الخيار العتق [illegible]

اذا اعتقت [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] خيار الصغيرة [illegible] خيار المجلس [illegible] الثيب [illegible]

[illegible] الثيب [illegible]

بخيار [illegible] المجلس [illegible] البلوغ [illegible] بالرضا [illegible]

ان سكوت البكر [illegible] المجلس [illegible] السكوت [illegible] المستلزم للسكوت

ثم ما عدم بطلان خيار البلوغ [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المجلس [illegible] في النكاح لا التفرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أو به [illegible] الصغير أو الصغيرة [illegible]

عن [illegible] الصغيرة [illegible] بالنكاح [illegible]

الزوج [illegible] النكاح [illegible] الصغيرة

[illegible] في [illegible] بالنكاح [illegible]

[illegible]

مطلب الكفاءة

والكفاءة [illegible] في النكاح بين الرجال [illegible]

خلافا لمالك نسبا [illegible] قريش [illegible]

[illegible]

لأن هذه الولاية نظرية [illegible] إلى الأبعد [illegible] حيث هو [illegible]

[illegible] إلى الأبعد [illegible] حيث هو [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] النكاح [illegible]

المجنونة [illegible] ابنها [illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible] المرأة [illegible] العقد [illegible]

يتوقف [illegible] على إجازة [illegible] صورة العقد [illegible] على الإجازة

الغائب ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب [illegible]

[illegible] ابن العم [illegible] بنت عمه [illegible]

أو أصيلا وكيلا [illegible] أو وكيلا من جانب [illegible] أو وكيلا من جانب

[illegible] أو وكيلا [illegible] أو وليا من جانب وفضوليا [illegible] أو وكيلا من جانب

وفضوليا من جانب [illegible] امرأة [illegible] بنته [illegible]

المرأة [illegible] النكاح [illegible] طرفي [illegible] فضولي [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] وكلت [illegible] فزوجها [illegible]

باب المهر

صح النكاح بلا تسميته وبنفيه [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرة [illegible] في قول [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] المال [illegible] المال [illegible]

[illegible] المهر [illegible] المطلق

[illegible] المطلق والمقيد [illegible]

والمهر [illegible] كما تقرر في الأصول [illegible] لا جناح عليكم إن طلقتم

النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة [illegible] المهر [illegible]

على النكاح الشرعي [illegible] النكاح [illegible] المذكورة [illegible]

عليه أقله عشرة دراهم [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

إن سمى [illegible] الموت [illegible] أو الخلوة الصحيحة

[illegible] المسمى [illegible] قبل الوطء

والخلوة [illegible] مهر المثل [illegible] الشغار وهو أن يزوج الرجل بنته

[illegible] أو أخته [illegible] ليكون [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

في [illegible] المهر [illegible]

[illegible] حر [illegible] خمر أو خنزير [illegible] حر [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] على [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] فإن [illegible] والخلع [illegible] الزوج

عبدا [illegible] الخدمة [illegible] المال [illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

طلقت قبل الوطء [illegible] المتعة [illegible] درع وخمار وملحفة [illegible] نصف [illegible] الزوج

غنيا [illegible] فقيرا [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] قدره [illegible] قدره [illegible]

لكن لما حققه صاحب الهداية وفي الوقاية اشارة اليه وهو تفرع بالمردودة وجواز النقل اشبه بالفقه كما قلنا

في الفقه ان زيادة اعتبرت بحال وجوده عند ابي حنيفة والزيادة في المتعة [illegible] غير معتبرة

الكاسب [illegible] الزيادة [illegible] في المتعة لكن سماها الكرخي فقط طلقت قبل وطء الا انه نسي

المهر وطلقت قبل وطء فالباقي بعد الاستثناء نطلقه وطلقت ولم يسم لها مهرا ونطلقه وطئت ولم يسم

لها مهر فقال ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد

سمي لها مهر فيجب لها النصف لا المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فيهما

يستحب لها المتعة في كل [illegible] الا المطلقة التي لم يسم لها مهر ولم توطأ فانه يجب لها المتعة في

بعد ما سمي لها المهر [illegible] الوهبة [illegible] الا انه اعلى [illegible] المسمى في صورة

التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها في صورة التسمية يأخذ نصف المسمى وفي صورة

النصف فان لم يسم لها فيجب في صورة عدم التسمية المتعة لان [illegible] ابتداء النصف لا بعض

عن المال فان فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا [illegible] ثم تراضيا على التسمية

او تسمي لها بعد العقد او تزوجها على الف ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد

ولا الزيادة على المسمى بل يجب المتعة [illegible] نصف المسمى عند العقد في الثاني وتسقط الزيادة بالطلاق

قبل وطء فتنصف ما قبلها والمتعة انما تجب [illegible] بالعقد وهي [illegible] المتعة [illegible]

حتى [illegible] وانما تسقط الزيادة لكونها الطلاق قبل الدخول فان [illegible] بالعقد يبطل الطلاق قبل الدخول

حتى لو كان بعد وجوب الزيادة مع المسمى وصح حطها اي حط المرأة من مهرها [illegible] زوجها ملك

المهر [illegible] والخلوة بلا [illegible] حال البقاء الخلوة [illegible] وطء والمراد به [illegible]

[illegible] مانع فان كان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع عليهما احد وتكون

الزوج عالما بانها امرأته بلا مانع عقلا او طبعا او شرعا [illegible] من مرض احدهما يمنع الوطء او يلحق

به ضرر ونحوه [illegible] كونها رتقاء [illegible] واحرام الزوج او نفل وصوم فرض وهو

صوم رمضان كالوطء في كونها مؤكدة للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او خصيا او عنينا او [illegible]

ثم في ذلك صح او صائم [illegible] رواية [illegible] الصوم فرضا او نفلا الا ان يكون الخلوة صحيحة

مع الصلاة الفرض كما في الصوم الفرض ويكون صحيحة مع الصلاة النفل كما في الصوم النفل والقضاء

في الكفارات [illegible] اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل

الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه يعني تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبتها له

ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة لانه لم يصل الى الزوج عين ما يستوجب بالطلاق قبل

الدخول لان [illegible] المهر والمقبوض [illegible] في الذمة والمقبوض

عين فصار [illegible] الزوج في [illegible] نصف المهر ولم يصل [illegible]

ان كان المهر مكيلا او موزونا في الذمة لا [illegible] او لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل

او وهبت له عرض المهر قبل القبض او بعده فان كان وهبت قبل القبض شيئا منهما ثم طلقها قبل

الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اما في [illegible] بالطلاق قبل الدخول فلانه يجب

عليها بشيء [illegible] السبب [illegible] بسبب اخر غير الطلاق [illegible]

الاسباب [illegible] المقصود ولو قبضت خمس مائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او

وهبت الباقي في قبضة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء [illegible]

[illegible] لو قبضت الاكثر من النصف ثم وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها

وعندهما يرجع [illegible] لو قبضت [illegible] النصف [illegible] لا يرجع بشيء عليها وعندهما يرجع

بما زاد [illegible] الزوج [illegible] في نصف او كل قبضة ثم طلقها قبل الدخول

لم يرجع عليها بشيء [illegible] نصف المقبوض [illegible] بالطلاق قبل الدخول

وقد حصل [illegible] المهر فلم [illegible] فلو يرجع بشيء [illegible]

على الالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الالف [illegible] البلد او

ان [illegible] لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها

الى بلد [illegible] المثل اما في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فان المسمى صالح للمهر وقد تم

رضاها به اما المثل في عدمه [illegible] تفوت [illegible] رضاها بالالف فيكمل مهر

مثلها [illegible] الشرط [illegible] الثاني [illegible] الزعفران

صح الجملتان وعند زفر فاسد لكن لا يزاد المهر في المسمى الآخرة [illegible] وبالفضل ان قام [illegible]

مهرها وجب مهر المثل لكنه لا يزاد على المسمى الآخر ولا ينقص عن الاول [illegible] لا ينقص

[illegible] على انه [illegible] المهر [illegible] عن الالف [illegible] الجيد او [illegible] الجيد [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] ان [illegible] الوسط

[illegible] فيجب [illegible] المثل [illegible] ذكر [illegible]

كما لو طلقت قبل الوطء فنصف [illegible] بالاجماع [illegible] واحدهما

[illegible] على الجيد [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] المهر [illegible] بالشرط [illegible]

له صنف ولزم [illegible] الاوسط [illegible]

[illegible] الخلوة [illegible] المثل [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

ويجب [illegible] على المسمى [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible] الزيلعي [illegible]

[illegible] التزويج [illegible] الوطء [illegible]

له [illegible] النكاح [illegible] النسب [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible] النكاح الصحيح

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الكبيرة [illegible]

ويعتبر ما فيه المماثلة يعني سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا [illegible]

بان يكون من بلدها وعصرها وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق

ذكره الشارح الزيلعي وفي الفتح يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ

الشهادة فان لم يوجد [illegible] فالقول للزوج بيمينه [illegible] من الاجانب [illegible]

[illegible] من الاجانب [illegible] ابي [illegible] الولي [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ابي حنيفة [illegible] وطالبا

لكن لا عبرة [illegible] العقد [illegible] الوكيل [illegible] في البيع [illegible]

الكبير [illegible] الصغير لا يجوز [illegible] لانه لا حاجة الى العاقد [illegible] المرأة [illegible]

من زوجها [illegible] الكفالة [illegible] الولي [illegible] الزوج [illegible]

الولي [illegible] في الكفالة [illegible] المرأة ان تمنع زوجها من الوطء والسفر بها [illegible]

وطء او خلوة [illegible] بالوطء [illegible]

الخلوة [illegible] فلا يكون لها حق [illegible]

ان كان وطئها [illegible] فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي [illegible] بالنفقة

تعجيل كل المهر او بعضه [illegible]

[illegible] لم يؤجل كله وان اجل [illegible]

كله [illegible]

عطف على [illegible] النفقة والسفر [illegible] زيارة اهلها بلا

اذن [illegible] السفر [illegible] المهر [illegible]

الاستيفاء [illegible] بلا رضاها [illegible]

[illegible]

[illegible] افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار [illegible]

[illegible] السفر اتفاقا [illegible] في قرى المصر [illegible]

اعلم ان المهر المذكور [illegible] لا يكون لها الا [illegible] الى المصرة

او الحديث الطارئ لان المتعارف [illegible] يختلف باختلاف البلدان والزمان [illegible]

[illegible] احالة [illegible] فيجب المهر [illegible]

الزيلعي اختلفا في المهر [illegible] قال احد الزوجين لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام

البينة قبلت وان [illegible] مهر المثل

واما عند ابي حنيفة [illegible] في الزوج [illegible] المثل [illegible]

النكاح [illegible] المهر [illegible] الجمع [illegible]

اذا [illegible] قال الشارح [illegible] المرأة النكاح وطلب المال [illegible]

[illegible]

اذا [illegible] حكم مهر المثل [illegible] النكاح فالقول [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] فالقول [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المرأة تدعي الزيادة فان اقاما بينة

قبلت [illegible] الزوج قبلت [illegible] بينة [illegible]

الى [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] مهر المثل [illegible]

بينة [illegible] مهر المثل [illegible] المرأة [illegible]

وان طلقت قبل الوطء [illegible] حكم متعة المثل [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

بينة قبلت [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] في حال [illegible]

حال قيام النكاح في [illegible] مهر المثل [illegible]

من مهر المثل اذا كانت [illegible] الفصل الثاني [illegible]

لو [illegible] الزوج [illegible] الحكم مهر المثل [illegible] القول المذكور

[illegible]

[illegible] في الجهرة [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] الاضحاء [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] في البيان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] البينة [illegible]

[illegible] قول الزوج [illegible] البينة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الآبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] قبل الوطء [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في نكاح الرقيق [illegible] نكاح القن [illegible] الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو [illegible]

[illegible]

اجازة [illegible] العتق [illegible] النكاح [illegible] جائزة [illegible]

[illegible]

فكان [illegible] ايضا [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

وسقط المهر بعتق المولى اذا قبل الوطء فتقرب بالفرقة هذا اعتذار وذلك لان بسقوطه اعتبار الجهة معتقة انها
وان المقتول ميتة باجاله لم يجب حرمان المولى المهر المضمون عليه قبل تقريره بحصول الزوج اليها فلا يجب ظلم
بسبب انها حرية المولى كما لو باعها وفيه بعيد المفترق من المرأة اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة اه
غيرها بمنحها له بعد اليها الزوج بعد الفرقة جعل انها في وقت واحد من الدين حرة وحين العقد وعدد
الحرمان ولذلك كذا في المدينة والكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة لان تجيء بالفراق المهر فيه فر
بالحرمان اقول فيه بحث لان على تسقط المهر بولد حرمان المولى من الكمال وفيه نظر لزم ان الحقيقة
المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعضهم انما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصحيح
لا ان لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الوطء خلافا لزفر هو يقول انما فوتت المبدل قبل التسليم
فيوجب البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدنيا لانه
اذا قتل نفسه لا يصلي عليه ولذا لا يطالب المولى بالعزل لان الحق فيه من حيث الولد
لوطء باذنه حر وكذا مدبرة وام ولد عتقت ولو بعد عتقها من اعتق حر سواء كان النكاح برضاها
او لا وكان الزوج حرا او عبدا لاتفاق فقط وهو كون الحرة زمن النكاح خلفها
فبخلاف فيه عبد باذن فعتقت بعد النكاح وكذا لو باعها جاز المشتري كما في النهاية
كذا لو العدة اذا زوجت نفسها بلا اذن المولى ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة واستباح التوقف على المولى
وقد زال بعتقها لان النكاح لا يحتاج بعد العتق الى اعتبارها لتزوجها من وجه سبب الجهات انه لا خيار لها
بعد العتق فلو تزوجها الزوج بعد ان قبل الوطء فلها المهر لانها لو كان الفسخ بعد الدخول او وطئ بعده الى
العدة فيه الى المسمى لانه لم تكن قبل المهر وقد فرضها انه لا خيار لها كما اعتقها بسبب
للولي لا بسبب تعقد وجب فيجب لها قبل الدخول لم يرض بما تحق فيتم لها المهر لانه لم يتعقد ما كان لها
البدل لها لعلم المهر بسبب هذا عتقها او لما تحقق الى الحرة الجائزة الحرة بعد
دائر بين النكاح والتكاليف وجب العتق العبد البيع لان الاذن والنفي يكون تزوجها ايضا في دخولها
لها اعتقت وعادة ليقت نسبته ونحوه وعليه قيمتها لانه تعذر ما دفعها اعتق على الفسخ اي ولو قسمت المهر الكلية
اذا صدقها الابن قبل ذلك واما النسب الثابت فان في تكوين اثبات الابن الدعوة الدعوة الابن

لان الحكم انما يثبت بحكم الاستيلاد في وقت العلوق في شبهة حقه قيام ولاية التملك ومن العلوق الى وقت
الدعوة وهو كذلك بالمانع ولاية نقل مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه يقول سماع الى ان ولكن يقال بكر
وما لا يجوز له وجب صيانته الضياع بمال الابن فيه ما يمكن حاجته من غير فعلى الاستبراء انما اذا
عن الكمال واذا امكنه بالاغرم قيمتها له لان حاجته تثبت بها سلطنة له بما ليس ضرورة البقاء
دلهذا الاجبر على ان يعطي اباه انه ليس ولده فقيام الحاجة اوجب الاكتفاء ولهم الفرقة لو وجب
القيمة صيانة لماله ولم يكن العقر لان الوطء وقع في ملكه لم يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا
لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وكذا الكل الجد في الاحكام المذكورة بعد موت الاب
الاب ولو وجها ان الابن جارية اباه فولدت منه لم تقام ولد لان انتفاء الملك لضيانة
حاجة وقد صار وصيا به فلا حاجة اليه وفي الجد لا لهذا بالنكاح الاخرة لعدم ملك الرقبة
ولو جاز ان احاجة لكل فعتق على حرة قال لمولى ان زوجها اعتق عنى بالف فاعتق في النكاح
وكذا لو قال الرجل لمن انه لو قال اعتقها عنى بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وليس
فالمسئلة ان وطئ المهر لاستقامة جوبه على عنه فادان يسقط في الرقبة في عقد
لا يصح النكاح لعدم الملك في الحقوق البداءة اذا زوجت الملك بافتقاء عند ما تضمن كما لو قال
بعين بكذا ثم اشتريته عنده في المولى اعتقت عند قولها في جنة وكذا اعتقت عند وكذا ثبت الملك اقتضاء فه
النكاح وقوله يجوز بالاتفاق فلو لم يثبت الملك فلم يبطل النكاح عنده وقام تخفيف في الصورة الولد
ويقع من كان عبد ان وقت لكونها محققة ولو تركت الحرة البدل الى الحكم انما في عقد النكاح
لعدم الحكم ولو على انه اعتقها عند ابي يوسف ثم لا فرق بين نكاح الزوجين في بيان نكاح
الكافر فقط لهم اذا تزوجا بلا شهود او في عدة كافر وعند معتقدهم جاز اقرا عليه لو اسلما
اي المتزوجان اللذان كاسمهما الحربي او اسلم احدهما اولا وترافعا اي عرضا امرهما الينا
وعندها على الكفو فرق بينهما لعدم المحلية للتزويج بل جميع الملل يشترط فيه ان تزوج البقاء
كافر فبرافعه احدهما الا برفق الابرافعة احدهما الا ببطل حق الاخر لعدم التزام احكام
الاسلام اولى نصح بحسبها لخبة الزوجة فلو في حال الاسلم يعلو ولا يعلى الولد يتبع خير الوالدين

[redacted]

وبنا وان صبي من احدهما مسلم لانه يتبع خير الابوين دينا ... وكتابيا ... [illegible]

انه لم يجعل السابي ... فصار كالمسلم او في دار الحرب ... كان المسلم ... مسلما ... [illegible]

في دار الحرب ... حكما ... الولد في دار الحرب والولد في دار

الاسلام ... ولد ... لا يمكن ان يجعل الولد تبعا ... في دار الحرب

الحكم ... وكتابيا ... النكاح الكتابي ... [illegible]

... [illegible] ... حتى ... اذ لا يبقى ...

وكذا بينهما ... الزوجين ... او امرأة الكتابي ... مسلما

الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما بعد الاباء ... الكافر اذا اسلم احد الزوجين

... ولا ... لم تبن حتى تحيض ثلاثا ...

واما اذا كان ... الزوج ... المسلم ... تزوجها العلم

ابتداء ... كتابية ... الزوج ... لم ... اباه ... تجب

... كان ... الزوج ... طلاق ... من طرف المرأة

... طلاق ... لان ... الزوج ... الموطوءة ...

غير الموطوءة ... البدل ... والطلاق ... الزوج

وان كانت الموطوءة فلها كل المهر ... قبل الدخول ...

الاسلام احد الزوجين او امرأة الكتابي ... الاسلام

... ان الاسلام ... الفرقة ... الاسلام ... الولاية ... الفرقة

... كما قلنا وامرأة الكتابي

... المسلم ... الزوج ... كتابية ... زوج الكتابية ...

... ابتداء ... تباين الدارين سبب الفرقة ... الحربي ... الينا مسلما

... الفرقة ...

لم ... وعند الشافعي ... التباين ... [illegible]

الى ان تسلم او خرجت الينا مسلمة او ذمية ... فلا عدة عليها فلا تحل لزوج الا

بعد ... قبل الوضع وجواز النكاح ... فلا جناح عليكم ان تنكحوهن ... المهاجرة

... بعد ... النكاح ...

... الزوجين ... النكاح ... عدم ...

لا ... عند ابي حنيفة وابي يوسف ... المرأة ...

الزوج ... المهر ... الردة ... بالدخول ...

... نصف المهر ... الزوج ... الفرقة ... قبل

قبل الدخول ... المهر ... الفرقة ... قبل الدخول

... بعد الدخول ...

المهر كله ان كان قبل الدخول ... نصف ... ارتدا واسلما

معا لم تبن وان اسلما متعاقبا بانت فان اسلم احدهما اذ ... على الردة ...

ان ...

باب القسم

القسم هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم

المال بين الشركاء فرقه بينهم ... وفي الشرع التسوية بين النساء وهو واجب في

البيتوتة ... لا في ... والمجامعة ... على

التسوية ... الجديدة ... الكتابية ...

... والمسلمة ... الكتابية ...

... الحرة ... الامة ...

... القسم في السفر ... ان يسافر باحداهن ... والقرعة

... ولها ان ترجع ... لم يسقط ...

فان الاسقاط انما يكون في القائم ... الرجوع ...

... ولا يسقط ...

كتاب الرضاع

هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي الآدمية

احترازٌ عن لبن الشاة ولو شرب صبيان من لبن شاة لا يثبت عليه حكم الرضاع

كما سيأتي في ثلثين شهراً وهو عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حولان وبه يفتى

وعندهما حولان فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرأة لا تجب على الاب

بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال

ولو فطم قبل المدة التي ورد الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يكتفي عنده ذكره الخصاف واذا

فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام ثم رضع ما دام لم يستغن ثبت به الحرمة وهو رواية

عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ذكره الزيلعي ولا يباح الارضاع بعد المدة وقد رخص بعض على الخلاف

لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمي فيتقدر بقدر الضرورة ويثبت به اي بالرضاع وان

قل عند اصحابنا فحرم لا يثبت الا بخمس رضعات يكتفي الجميع كل واحدة منها بالقوة

المرضعة على الرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه اي من ذلك الزوج له اي للرضيع

يعني تثبت بالرضاع كون المرضعة اماً وكون زوجها اباً له فالحاصل انه لو تزوج حتى اذا لم يكن

بان تزوجت وليس لبنها منه فارضعت به صبياً فذلك لا يكون ولداً له من الرضاع بل يكون

ربيبة من الرضاع حتى يجوز ان يتزوجها باولاد الزوج الثاني من غيرها بخلاف ما كان في

النسب ويكون للزوج الاول ولو لم تحبل من الثاني فارضعت صبياً فهو ولد الاول

بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم

ان انقطاعه عند الفقيه يتضح انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة

بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة لانه ربيبة موطوءة تحرم البنت ولو فيه

الرضاع كما في النسب فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت

والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكلاهما حرام وكذلك من الرضاع وكذلك

لا تحل الام رضاعاً للاخت او الاخ نسباً لانه لا يكون له اخت

من النسب او رضاعاً من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثاني

الام نسباً للاخت او الاخ رضاعاً لانه لا يكون له اخت من الرضاع على ابيه امه

من الرضاعة ولها اخت من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالث الام رضاعاً للاخت

او الاخ رضاعاً فانه يحرم في النسب الاجنبية والاجنبية ثم غيرها من الرضاعة ايضاً

يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت

امها وكذلك من الرضاع وجدة ابنه فان جدة ابنه نسباً ام او موطوءة او ام له وكذلك من الرضاع

وام عمه وام خاله رضاعاً فان ام العم والخال من النسب موطوءة الجد الصحيح او ام الاب او موطوءة الجد

وكذلك من الرضاع الا انه لا يتعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني الا شيء من الصور المذكورة

لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخت اخيه رضاعاً اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع

كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه

ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي امرأة لانهما اخوان من الرضاع سواء رضعتهما في زمان واحد

او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء رضعتهما من لبن زوج واحد او من لبن زوجين آخر ولا في

الشاة ولو رضعا من لبن شاة لا يثبت بينهما حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة لمكان

شبهة الجزئية والحرمة في المرضعة ثم تتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والآدمي ولا ولا

فكذا رضاعاً فلا تتعدى الى غيرها ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها لانهما اخوان رضاعاً

وولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يحرم الا باخوة الرضاع الواجب التحريم بينهما كما يثبت بشبهة البعضية

كلبن بكر في النسب والمرأة المنتسبة لا ذاك لابي حنيفة كذا الخرم ايضاً لبن المرأة المخلوط

بماء او دواء او لبن او لبن اخرى او بلبن شاة اذا غلب لبن المرأة لان في غلبة

اللبن والحكم هو المعتبر في الباب لا ان اللبن المخلوط بالطعام عند ابي حنيفة رحمه الله

لا يثبت شرط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالباً ولم تمسه النار يتعلق به التحريم وشرط

الغلبة على قول ابي يوسف رحمه الله يكون الطعام مستبيناً فلا يرد عليه ما اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل

اللقمة فانه يقطر بنفسه الطعام فيكون بحسب حالة البيع الحال النصاب ثم ان الاكثر هو الصحيح

ذكره الزيلعي ولا يحل بين الرجل ولا لبنها انما يتعلق به التحريم بلبن المرأة الصبي اما لبن الرجل فلا

يحل لابي حنيفة فان اللبن لا يتصور كما لم يتصور منه الولادة واما الاحتقان

بلبنها ما قاله في المشروح [illegible] الكريم باعتباره وانما [illegible] ان [illegible] الاسفل ارضعت

حرمتا [illegible] صغيرة وكبيرة ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه [illegible]

بين الام والبنت رضاعا [illegible] للكبيرة ان لم يطأها لان الفرقة جاءت من قبلها [illegible]

[illegible] الصغيرة او اخذ رجل [illegible] الصغيرة [illegible]

الكبيرة [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] نصف المهر لان الفرقة [illegible]

[illegible] نصف المهر على المرضعة ان تعمدت [illegible]

[illegible] طلقت [illegible] تزوجت آخر [illegible] ارضعت [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] تزوجت [illegible] ارضعت [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] ارضعتها

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible] حرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تزوجها جاز [illegible]

ان تزوجها [illegible] جاز [illegible] وان [illegible] تزوجها

جاز وكذا في النسب [illegible]

ثم [illegible] الرضاع [illegible]

الرجلين [illegible] في الرضاع [illegible] كما عرفت

كتاب الطلاق

وهو لغة رفع القيد مطلقا [illegible]

[illegible] الطلاق

الطلاق [illegible] اذا قال [illegible] انت طالق [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] احسن [illegible]

[illegible] طلقة [illegible] احسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible] بالطلاق بعد [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] طهر [illegible]

[illegible] ثلاث [illegible] طهر [illegible]

[illegible]

الطهر [illegible] العدة [illegible]

[illegible] والصغيرة

[illegible] الثلاث

[illegible] في

طهر [illegible]

[illegible] في حالة الحيض [illegible]

الحيض [illegible]

فاذا طهرت طلقها فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى [illegible] لا يكون سنيا ان طالق للسنة

بلا نية اذ نوى ان يقع عند كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة لانه طلاق سني [illegible]

[illegible] ان ثلاث تقع [illegible] عند كل طهر طلقة [illegible] الى ان [illegible]

[illegible] لم يقع عليها [illegible]

هذا الحكم من انت طالق ثلاثا للسنة [illegible] لعدم الدخول [illegible]

الحال وقع الحال [illegible] ثلاثا [illegible] عند كل [illegible]

اذا وقع الثلث [illegible] فان قام [illegible] الطلاق [illegible]

السنة [illegible] طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد [illegible] الا المكره [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible] السكران [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] التمييز [illegible]

طلاق [illegible] فانه [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] طلاق [illegible]

على [illegible] طالق [illegible] طلاق المولى على امرأة عبده

لا يقع طلاق المجنون والصبي [illegible] طلاق [illegible] والمعتوه

[illegible] والمعتوه [illegible]

[illegible]

لعدم التمييز [illegible] لكن

[illegible] النكاح [illegible] المرأة زوجها المكاتب [illegible] فطلقها

[illegible] ثم خرج زوجها [illegible] فطلقها [illegible]

الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] وطلاق الحرة [illegible] طلاق [illegible]

[illegible]

كان زوجها او عبدا [illegible] ثنتان حرا كان زوجها او عبدا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

باب ايقاع الطلاق

[illegible] صريحه [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible] انت طالق ومطلقة وطلقتك [illegible]

انت [illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] انت طالق [illegible] ثنتان [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الطالق [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] ثلث [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] صاحب التلويح [illegible] صاحب الهداية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

في اللغة الاخبار [illegible] المرأة [illegible] الشرع [illegible]

الكلام [illegible] الطلاق [illegible] الثلث [illegible] الثنتين

انما [illegible] الثنتين [illegible]

رجعي [illegible] الطلاق [illegible]

بالمعروف [illegible] الرجعة [illegible] او لم ينو شيئا

الا لدلالة حال المرأة فخرج من الحكم بين يدي الكلام ودخل تحت ... كالمستحق مع اليمين وبينه الى بانه قصد

ثم يجيء ما علق الشارع بانقضاء العدة فيلزم فسخه كما اذا اسلم ... الصلوة وعكسه وكذا

بينة الثلث تعتبر بمقتضى اللفظ كما سنبين فلهذا لا يمنع ان الرجعي الاول ... اصلا ... الى العدة ولا في

المرض ... في بينة الوثاق ... بانه ... فاذا قال انت طالق ثم نوى الطلاق ... ولم يصدق

قضاء ... خلاف الظاهر وهو المرأة كالقاضي لا يحل له ان تمكنه اذا سمعته ... فلا ... منه

عنه ... بينه وبين الله ... وان خرج ... انت طالق ... وقد صدق في الطلاق

لم يقع في القضاء ... لانه خرج ... اللفظ ... ديانة دون قضاء ... ق

اصلا ... ديانة ... لانه ... المرأة ... كالقاضي ... لكن

في وقوع الطلاق قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طالق ... لكن

الا ... واحدة رجعية ان لم ينو او نوى ... واحدة ... المرأة او اثنتين ... نوى

ثم قال ... المؤكد ... او عام ... والمرة ... الثلث في العدة ... ما نوى

ان صور ... اللفظ ... لا ... الى ... واحد ... اعتبار ... الجنس ... كذا ...

فحرف اللام ... المرة ... فيصح ... ما ... فان الطلاق ... المرأة

وقال انت طالق ... الى ... بعضها ... لم ... في ... لم ... قطعه

اعلم ... الرجعي ... الحرج ... ثم

والبحر ... الوجه ... ثم

الطلاق ... المؤكد ... فيه ...

للطلاق لكنه لا يجزي في حق الطلاق ... في الحل ... الابد ... الاجزاء ...

والبطن والظهر لانه لا يطلق ... قال ... الحر ...

تثبت ... ثلثة ... بينهما ... في ...

بينهما ... حتى ... في ...

بعض ... بالهاء ... ذكره ... او ... في ...

قوله الرابع

117

... قوله ... فيقع ... كالثلث ... وهو ...

كذلك ... اي انت طالق ... وفي ...

... انت طالق ... الثلث ... واحدة ...

[illegible]

... بين ... الا ...

حسب ... النية ... اللفظ ... الرجعي

انت طالق ... بين ... الغرض ...

لم ... ثم ... نوى ...

اللفظ ... انت طالق ... الشام ... رجعية ... بائنة

وهذا الطلاق بالطول ... انت طالق طويلة ... كذا ...

بالفراء ... الطلاق ... الجر ... رجعية ...

انت طالق ... الطلاق ...

التعليق ... انت طالق ... كذا ... التعليق ...

صدق ... انت طالق ... كذا ... وقوله انت

طالق ... التعليق ... انت ... في ...

يصلح ... كالثلث ... في ...

[illegible] لكم [illegible] الكلام [illegible] ثلث [illegible] بائنة [illegible]

تنجيز كما علق الرابع بانقضاء العدة فيلزم [illegible] كما [illegible] الإسلام [illegible] بطلت الصلاة [illegible] وكذا

قال وما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلث ثنتان [illegible] إذا قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين تطلق واحدة [illegible] وإن قال من واحدة إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث تطلق ثنتين [illegible] لا يدخل الغاية [illegible] الثانية [illegible] ثنتان [illegible] زيلعي

ونحو ذلك [illegible] إن نوى تمام المرة وهو الثلث في المرة والثانية [illegible]

فإن [illegible] اللفظ [illegible] احتمال [illegible] الجنس وكذا [illegible]

وصرح [illegible] الطلاق [illegible] المرأة

وفي أنت طالق [illegible] أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة [illegible] العنق [illegible]

[illegible] والروح والبدن والجسد والفرج [illegible]

والوجه والرأس [illegible] أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] لأن الجزء الشائع محل [illegible]

للطلاق [illegible] في [illegible] الكل [illegible] وإن أضافه إلى اليد والرجل [illegible]

والبطن والظهر لا [illegible] لأنه لا يعبر بها عن الكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ونصف التطليقة أو ثلثها [illegible]

117

[illegible] واحدة [illegible] ثنتان [illegible]

كذا [illegible] أنت طالق [illegible] واحدة إلى ثنتين [illegible] واحدة إلى ثلث [illegible]

يقع بقوله أنت طالق من واحدة إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث ثنتان [illegible] الغاية

لا يدخل [illegible] الغاية [illegible] ثنتان [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] واحدة [illegible]

طلقة [illegible] طلقة [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] طلقة [illegible] طلقة [illegible]

طلقتان [illegible] وفي أنت طالق واحدة في ثنتين

واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب [illegible] وإن نوى واحدة وثنتين [illegible]

ثم [illegible] في غير الموطوءة [illegible] أنت طالق واحدة

في ثنتين [illegible] واحدة [illegible] أنت طالق واحدة وثنتين

حسب [illegible] ثنتين [illegible]

أنت طالق ثنتين في ثنتين [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية [illegible] بائنة [illegible]

وصف الطلاق بالطول [illegible] أنت طالق طويلة [illegible]

بالقصر [illegible]

أنت طالق [illegible] بمكة أو في مكة [illegible]

التعليق [illegible] أنت طالق في ثوب كذا [illegible]

[illegible] أنت طالق إذا دخلت مكة [illegible]

طالق [illegible] تعليق [illegible]

[illegible]

بخلاف العرف ولا يوجد بعده كذا المنية وههنا يتم الزمان ولا يوجد بعده الزمان كما يكون مسابقا على الشرط

على المعرف فخذا ... فاذا الاستعارة وحانث بقوله انت طالق غدا او في غد يقع اي الطلاق

عند الصبح لوجود المضاف اليه وصح نية التأخير في قوله في غد بنية العصر يعني آخر النهار ديانة وقضاء

وان قال ديانة فيصدق فيهما ... عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ... فيصدق فيهما قضاء ودبانة

فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ... يعني تطلق في

اليوم ... في اليوم وبلفظ ذكر الزوج الثاني تطلق في الغد وبلفظ ذكر اليوم فانه اذا ...

حكم تنجيز ... التنجيز فلا يحتمل ... بذكر الثاني لان المعلق لا يحتمل التنجيز والمنجز لا يحتمل

التعليق ... انت طالق اليوم اذا جاء غد ... لا يقع ... تعلق ... قبل ...

فيذكر اليوم ليبان وقت التعليق انت طالق ... او ... يعني ... الا ...

فلان ... بالوقوع بذكر ... فيكون الشك ...

فلا ... الثاني ... الطلاق الحالة ... ليس في ... الا بوقوع

ويوقع ... الوقوع ... انت طالق قبل ان ... اليوم

لانه ... الطلاق ... لم يكن ... فان قال انت طالق قبل ان اخلق او

قبل ان ... او ... وان ... انت ... او انت حرام

وكذا ... اليوم حيث يحنث ... قبل ... لعبد ...

... لم ... عليه ... لم ... حالة ... في

ولا يمكن تصحيحه اخبارا ... طلاق ... وغيره ... فيبقى الا ...

... في الحال قال انت طالق ... او ...

... لم يطلق ... الشرط ... طلقت ... الشرط ...

لان ... قد ... حنيفة كذا في ... قال انت طالق ما لم

اطلقك او ... لم اطلقك ... طلقت ... الطلاق

الطلاق في الزمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فان قيل صريح في الوقت لكونه ظرفا فهو زمان

وما لم يستعمل فيه فلو قال انت طالق اذا لم اطلقك اي ما لم تطلق بالسكوت بل يحنث الى

حين يموت احدهما قبل ان يطلق ... الطلاق في قبيل الموت لان الشرط ... يتحقق وان نوى الوقت اوان

بلا نية ... عند ... او ... او ان نوى الوقت او الشرط فكما نوى

اللفظ ... في قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق ... فغاية اذا فان

وكذا ... الى ... ان ... اذا ... الزمان ... التعلق

الطلاق في الزمان خال عن التطليق وقد وجد فلان قليلا ... الزمان ... الا ...

الطلاق قبل ان ... الاستعمال ... زمان ... فجاء ...

ولا ... تحقيق ... حكم ... عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف لا

... وهو ... في قوله انت طالق يوم اتزوجك ...

ليلا حنث بخلاف ... اعلم ان اليوم ... فاقترن بفعل ممتد يراد به النهار واذا

قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل

... معيار ... الطلاق ... لانه ...

... المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان

المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح ...

في ... وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ... اي الزوجة الرجعة

... فعلى ... اعتقها ... فطلقت ثنتين

... لا يملك الرجعة لان الثنتين ... لكن ...

اعتاق ... والتطليق ... لفظ ... يستعمل في معنى بعد كقوله تعالى

فان مع العسر يسرا فيقدم ... الطلاق ... حرة ... ثنتين

بل ثلاثا فيملك الرجعة بعد الثنتين ولو علق ... عتقها وطلقها

الغد ... قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق

تثبت في الثلاث الى ان بعد الرجعة من وقوع الطلاق ثلاثا لو نوى الثنتين فيقع الواحدة وهي الصحيحة بائن

الطلاق وان الثنتين يقع واحدة بائنة كما عرفت وعند ابي يوسف الرجعية قال الشافعي [illegible] رجعية [illegible]

الا صفة [illegible] في الطلاق [illegible] بل [illegible] بالاتفاق الاصحاب [illegible]

المرأة بها ان [illegible] الزوج ان [illegible] بينه [illegible] ثلاث [illegible] طالق [illegible] كان الطلاق لازما

[illegible] من الزوج [illegible] الا ان [illegible] عليه [illegible] الزوج [illegible] الابانة [illegible]

لا ان الوصف [illegible] الزوج [illegible] [illegible]

ولا [illegible] اشد الطلاق [illegible] انا لم [illegible] [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الطلاق ان [illegible] الاخر [illegible] الزوج [illegible] الجزاء [illegible]

وتبين بانت طالق [illegible] البتة [illegible] المنفرد [illegible] الا [illegible]

[illegible] الخوم [illegible] بالاصبع المنفرد [illegible] ان يكون بطن الكف [illegible]

الى [illegible] المنفرد [illegible] الاصبع [illegible] الكف [illegible] المضموم [illegible]

[illegible] وتبين بانت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق [illegible]

او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او [illegible] او [illegible] بائنة

[illegible] او اشد الطلاق [illegible] او كالف [illegible] بعد [illegible]

[illegible] او ملء البيت [illegible] او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة [illegible] الطلاق

[illegible] الزيادة [illegible] بائنا [illegible]

وتبين بها [illegible] البينونة [illegible]

طالق [illegible] الثلاث [illegible] طالق [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] تطليقة [illegible] طالق [illegible] [illegible]

كما [illegible] عليه [illegible] ولما [illegible] العدة [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] الكلام [illegible] فيها

كما لا يخفى على الناظر فيها [illegible] فرق ان الطلاق لغير الموطوءة بان قال انت طالق

بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق او انت طالق طالق بانت بالاولى

[illegible] بعد [illegible] الثانية لانتفاء المحل فلا يقع الطلاق بعد [illegible]

[illegible] انت طالق واحدة يقع الطلاق [illegible] انت طالق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ذكر العدد [illegible] فلم [illegible] قبل ذكر العدد [illegible] انت طالق فلم يقع

الطلاق [illegible] الزوج [illegible] العدد يقع واحدة لان [illegible] لفظ الطلاق [illegible] العدد

[illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] العدد [illegible] انت طالق

[illegible] الطلاق [illegible] للامرأة انت طالق [illegible]

[illegible] الطلاق يقع واحدة لان [illegible] الحديث [illegible] ويقع في

غير الموطوءة بواحدة اي انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة طلقة واحدة [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible] بالقبلية [illegible] وقعت [illegible]

ويقع بواحدة انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة طلقتان

[illegible] القبلية [illegible] [illegible]

[illegible] الايقاع [illegible] [illegible] فيقعان [illegible]

البعدية [illegible] الواحدة [illegible] الاخرى [illegible] فيقعان [illegible]

الرابع [illegible] انت طالق واحدة وواحدة طلقة واحدة ان دخل

والثالث [illegible]

الدار [illegible] يقع واحدة [illegible]

وقال [illegible] الموطوءة انت طالق وطالق [illegible] الدار [illegible] بالشرط [illegible]

فيقعان [illegible] الموطوءة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] طالق [illegible] واحدة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] طلاق [illegible] [illegible]

[illegible] ثلاثا [illegible] طالق [illegible]

تقديره طلاق ثلث فيقعن جملة بخلاف قوله انت طالق واحدة وواحدة لان في الاخبار سبق الاول فقد وقع

الاول قبل العطف قال رحمه الله حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

[illegible] خصوص الزوج الاول ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة

وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة

ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت

كل واحدة ثلثا كذا في الكافي والكناية وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به [illegible]

يحتمل الطلاق واحتمل غيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها لم يوضع له واحتمله

وغيره وجب التعيين بالنية او ما يقوم مقامها كمذاكرة الطلاق وحال الغضب [illegible] ثلثة اقسام

[illegible] الطلاق فقط [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اعتدي [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] بالعدة [illegible] انت واحدة

[illegible] واحدة [illegible] ولا عبرة بالاعراب

عند عامة المشايخ لان عوام الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب [illegible]

[illegible] امرك بيدك [illegible] اختاري [illegible]

الطلاق كما سيأتي اختاري [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

بيدك اختاري لا تطلق المرأة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

فذهب [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق في [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] حال الغضب [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] حال الغضب [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

حقيقة الامر [illegible] ويحتمل ان يراد [illegible] الرجعي [illegible] عليه [illegible] الاخر [illegible]

ووقوع الطلاق بعد الرجعة [illegible] فان قال انت طالق [illegible] قبل الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]

ووجه الاستعارة [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] بالعدة [illegible] في حال [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] عدة [illegible]

[illegible] طالق طلقة واحدة [illegible]

[illegible] الرجعي [illegible] الرجعة [illegible]

في هذه المسئلة كان قوله انت طالق [illegible] في قوله انت واحدة [illegible]

لم يكن [illegible] يقع به الا واحدة [illegible] لم يقع به الا واحدة [illegible]

[illegible] في قوله انت واحدة [illegible] البينونة [illegible] في نية الثلث كذا في الكافي

وتعليل [illegible] الفاظ الكناية [illegible] طلقة واحدة بائنة [illegible] اما البينونة فلانها لم تكن [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] البينونة [illegible] فاما تقرر الطلاق [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible] الكنايات [illegible]

الاختيار [illegible]

[illegible] بالبائن [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] فصار الحال [illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] المراة [illegible]

طلاق بائن ان نوى [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] الطلاق لا يقع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] طلقة واحدة

واحدة [illegible] ثلاثا [illegible] ثلاثا [illegible] واحدة لان الواحدة لا يتصور ان يكون ثلاثا [illegible]

الواحدة [illegible] الرجعة [illegible]

ذلك الطلاق بائنا [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] البينونة [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] قبل الرجعة [illegible] قبل الرجعة [illegible]

بائنا [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] الصريح [illegible]

طالق [illegible] انت طالق [illegible] والصريح يلحق البائن [illegible]

[illegible] انت طالق [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] طلقها [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

بائن [illegible] البائن يلحق الصريح [illegible]

[illegible] انت طالق [illegible] انت بائن [illegible] الطلاق [illegible] البائن لا يلحق البائن [illegible]

بائن [illegible] انت بائن [illegible] انت بائن [illegible] العدة [illegible]

[illegible] عدم لحوق البائن البائن [illegible]

[illegible] البينونة الغليظة [illegible]

الغليظة [illegible] الحرمة الغليظة [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible]

الطلاق [illegible] البينونة الغليظة [illegible]

ثم قال في الفتح انت طالق ثلاثا [illegible] الحرمة الغليظة [illegible]

[illegible] الصريح يلحق البائن [illegible] قوله انت

طالق ثلاثا [illegible] انت طالق ثلاثا [illegible] البينونة الغليظة [illegible] الحرمة الغليظة [illegible]

[illegible] البينونة [illegible] طلاق امراته قبل الدخول ثلاثا [illegible] قوله انت طالق

ثم ان ثلاثا نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيجعل جملة في قول الزوج طالق ثلاثا عاجلة لانه في الاختيار

يبطل ... بالتفرق ... انه طلاق ثلاث قبل الدخول لا يقع الا بائنة فيرد في حقها طلقة بائنة

... عن التفويض المذكور ... في حق ... عند ... قال

فصل في التفويض

التفويض اذا قال لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينعقد بمعنى التمليك

الامر بيد المطلق فيدور ... كما بين فان طلقت في مجلسها ... لم يرجع ... ولا يملك الزوج عزلها لانه

تمليك لا توكيل لامتناعه في حق نفسها ... فانه كان تمليكا ... تقبل في المجلس

الخبر ... طلقت في المجلس ... اذا اخبرته ... الصحابة ... وان ... قال

الطلاق ... قولها طلقي نفسك ... قوله ... شئت او ...

شئت واذا ... شئت ... العدم ... فان ... شئت فلها

بتفريع المجلس ... واذا ... عنده ... استعمال

للتفرق ... طلقي نفسك ... طلقي امرأتي ... اذا قال لامرأته

طلقي نفسك ... رجوع ... توكيل ... التوكيل

الا اذا قيده بالمشيئة فهو ... التوكيل ...

بالبيع ... وكيله ... التوكيل ... تصرف ... غيره ... المالك

من يتصرف ... لنفسه او لغيره ... تمليك ... الا

والمالك هو الذي يتصرف ... الوكيل يتصرف عن

غيره ... بالمشيئة ...

... قال الزوج طلقي

نفسك ... طلقة ... فطلقت نفسها ... طلقة رجعية لانه ...

... طلقت ... التطليق ...

فيقع على الادنى مع احتمال الكل ... في قوله اختاري ... اختارت نفسها ... اخترت

نفسي بائنة واحدة ... لا يقع ... نوى الزوج الثلاث ... بلفظه ... ينوى الثلث حتى

... الصحابة ...

ان اختارت نفسها ... طلاق ... الرجعي ... الزوج ...

او قالت اخترت نفسي ... بتطليقة ... الى ... استعمال في الطلاق

بلا ... اذا قال طلقي نفسك ... الطلاق ... استعمالها في الحال

... التفويض ... في التمليك ... قوله انا اطلق نفسي

لا يمكن ان يكون ... تطليقها ... ولم ... نية الثلث

ان تطلق ثلاثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع ... وهو غير متنوع الى الثلث

... وفي قوله انت طالق ان شئت ... اذا شئت واذا ما شئت

لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ... بل تطلق المرأة نفسها ... شئت ... اذا ...

... في الوقت الذي شئت ... قبل ... لا تطلق

نفسها الا واحدة ... فلا ... فعل التطليق ... تطليقة في

... طلقي نفسك ... انت طالق ... تطليق المرأة نفسها ... عدم الاختيار

لانها تفيد عموم الاوقات ... ولا تطلق المرأة نفسها بعد ... الملك

القائم ... انت طالق حيث شئت ... لا تطلق حتى

بالمجلس ... الطلاق لا يتعلق بالمكان اذا قال انت طالق

تطلق الا ... ان ... في الزمان ...

زمان ... انت طالق غدا ... انت طالق في اي وقت شئت وقع في

قوله انت طالق كيف شئت يقع قبل المشيئة طلقة رجعية لانه لا يقتضي اللفظ وان نوت ... بائنة

او ثلثا ... الزوج ... الشرط ... اختلف ...

قوله لانه اتى بالصريح او نقول العدد المنفرد واقع ... الواو العاطفة

بان ارادت ثلثا والزوج واحدة او بالعكس فرجعية لانه تفرقت الى لعدم الموافقة فيقع باتفاق الزوجين وان

لم يبعد الزوج في ثلث اذ لم يقر بنية ... في قوله انت طالق كم شئت او كيف شئت طلقت

نفسها ما شاءت في المجلس لانه ... فقد فوض اليها ان شئت واحدة وان شئت ثلثا من المجلس

لانه ... احد ... الى ... في المجلس ... ان ... فيقع الرجعي في قوله انت

طالق من ثلث ما شئت تطلق واحدة او ثنتين ... دون الثلث ... تطلق ثلثا ايضا ان شئت

لان ... في العموم ... التمييز ... او طلاق ما شئت او طلاق من

نساء من شئت ... ابو حنيفة في التبعيض ... التعميم فيعمل بهما ... تبعيضها ... البعض

... او العموم ... حتى لو قال ... على الثلث ... ذكر ...

... فقال ... في المجلس ... كانت قاعدة ... اذا كانت قائمة

او ... في قول ... الا ... في المجلس ... القاعدة وقعدت

... شهود ... الجلوس ... يقطع المجلس لانه ...

... ولانه ... لانه لا ... وادعى قبض

... وقال ... في المجلس ... النكاح ... فان ...

... الطلاق ... المفوض ... الطلاق ...

... الزوج والمرأة ... بذكر النفس ... الاختيار فقالت

اخترت بطل ... الطلاق ... النفس ... الاختيار النفس ...

الشرح ... اعلم ... النفس شرط ... الزوج ... اخترت نفسها ... اذا

... وقوع الطلاق ... الزوج اختيار ... اختياره ...

اخترت ... الاختيار ... اختيار ...

وبعده ... قالت اخترت نفسي بتطليقة او ثلاث ... لفظ اختيار ...

مرات ... اخترت ... او قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة ... ادا ...

١٢٣

قوله ... لا يقع ... عند ... الطلاق ...

الثلث في الاولى ... لا تطلق ... لانه ذكر ... ان ... بن حنيفة

الترتيب ... الافراد ... المجتمع في الملك لا ترتيب فيه ... المجتمع في الملك

والكلام ... الترتيب والافراد ... فاذا ... في حق ... فيقع الثلث عليها

... الى ... الزوج ... الاختيار في حق

الطلاق ... اخترت ... طلقت ... اخترت نفسي بتطليقة فهي بائنة واحدة

... الزوج ... الزيادة ... الجامع الصغير ... وجدنا مع

... الجامع ... الواحدة ... بائنة ... ان ... الرجعة لانه

الزوج ... في حكم التنجيز بطلقة بائنة ... الابانة ... فقبل فيه قبل

... واحدة ... الجامع الصغير ... الاخر ... البائنة

... بائنة ... تطليقة ... اختارت نفسي ... يقع رجعية

... الاختيار ... بطلقة ... الرجعة ... اختيار ... البينونة ...

... البائن ... بالتصريح ... البائن في قوله انت طالق

بائن ... البائن ... قالت اخترت نفسي بواحدة

الاثنين واحدة ... لان الاختيار ... الا ... فلا ... هذا الاختيار

فصارت ... قالت اخترت نفسي بمرة واحدة ... او قالت ... طلقت نفسي

واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة ... التفويض ... الزوج ...

في التفويض ... الموافقة ... دخل الليل ... امرك بيدك اليوم ... الامرأة

امرك بيدك اليوم ... دخل الليل ... لكل ... اليوم

... الليل ... امر اليوم ... اختيار الزوج ... اليوم ...

في ... اليوم ... الانفصال ...

... في قوله امرك بيدك اليوم ... الوقتين

وقت من حيث العموم بتنا ولا الاوقات افراد واحدا وتخلل الليلة لا يقطعه لان اليوم قد يكون للمدة

فيه جزء الليل ولا ينقطع بقيامه عن المجلس بخلاف الى اليوم باعتبار الزوج حتى لم يبق لها

الخيار في الغد كما لو قال اليوم وغدا فلا يبقى لها الخيار بعده كما اذا قال الامر بيدك اليوم وغدا فردته في اول النهار

لا يبطل الخيار في اخره قال طلقي نفسك فطلقت ثلاثا ان نوى الزوج الثلث وقعت وان لم ينو

تقع واحدة ثم قال لم تنو واحدة او نوى واحدة فرجعية ولا تنفع نية الثنتين كما مر في قوله طلقي مصدر فعل طلاق

والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث لانه تمام الجنس ويحتمل العدد المحض

كذا ذكر في بلغة الفقيه بلفظ ما ذكرنا اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع به الطلاق

لانه ليس الظاهر وتقع بابنت نفسي حيث ان تاتي في جواب طلقي نفسك ولو ابى الابانة بل طلق

الطلاق فطلقت طلاق الابانة في قوله ابنت نفسي تعجيل الطلاق وهو ححي امرت بالثلث قال الزوج

لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة لانه

ملكت بعض ذلك الكل جزء من اجزائه وان عكس اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا

لا يقع شيء عند ابي حنيفة ومر طلقت واحدة امرت بالبائن او الرجعي فعكست اذا قال لها

الزوج طلقي نفسك واحدة بائنا فقالت طلقت نفسي واحدة رجعيا او قال لها الزوج طلقي نفسك واحدة

رجعيا فقالت طلقت نفسي واحدة بائنا وقع ما امر به الزوج وبلغوا ما وصفت لان الزوج فوض اليها

ذات الطلاق مع الوصف وانها اتت بذات ما فوض اليها وخالفت في الوصف فصار شأن اللغة في الوصف

والمعتبر في الاصل لا يبطل الاصل بل الوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذي ذكره الزوج وفي

نفع الطلاق بطلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا يقع بعكسه ايضا وهو ان يقول

طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا اما الاول فلان معناه ان شئت الثلث فصارت الثلث شرطا

لوقوع الثلث لان مرجع الكلام ينصرف الى الثلث كما سبق واذا اتت عليه ينبغي ان الشرط في الثلث

ولم يوجد الا في الواحدة واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء الشروط فلا يقع شيء بخلاف

المسئلة الاولى فان الشرط هناك وهو ان لا يعلق فوقع بعض الثلث فلو ان يقع بعض

بعض ما تملكه وقالت قد شئت واحدة وواحدة وواحدة فانه يقع عند ابي حنيفة ان تبعيض هذا طلقت

ثلاثا وخارج اوله وقد مر بين الثلث وجزئه والطلاق لا يقع الا عند الثلث وثبت الا عند الاخذ في

من الكل فوجدت في الثلث وهي في نكاحه فبانت بثلث جملة واما في هذه منفصلا من بعض بما سكتت عند الاولى

او الثانية ثم شائت الباقي لا يقع شيء لا ايقاع بعد بعض الثلث لكونه السكوت فاصلا وقال الائمة فاذن سكوت

سائر ادوات الحروف متعدد جار يقع واحدة وهو بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا

ولا يقع في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق حيث يبطل

الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما

لا يعنيها فخرج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى لانه ليس في كلام المرأة ذكر

الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى

لانه ايقاع مبتدأ اذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود

تعليقه بمعدوم كما اذا قالت شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا لامر لم يجيء بعد كما مران الاتيان به

في مسئلتنا فلا يقع الطلاق ويبطل الامر بخلاف الموجود فانه لو قالت قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى

طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز فالمعلم باب الايمان في الطلاق التعليق انما يصح في

الملك كقوله لزوجته ان ذهبت فانت طالق او مضافا اليه اي التعليق بالملك او بزوجتي ان تزوجتك فانت طالق

لقوله للتزوج بل عليه لكنه لحده بسبب الملك فيه معنا به وادى مخرجا احدهما لان الجزاء لابد من كونه

مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوى بمنع النفس ولو الملك في الحال والاضافة اليه ما حصل الفائدة

المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء الملك في الحال حتى يتنجز بالشرط ولا اضافة الى الملك حتى يتنجز بتحصيل

الملك فلم يحصل اليمين فانه يرجع اليمين بعضا وفي الثاني خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية قال لها ان

كلمت فانت طالق فكلمها بعد الملك ولا اضافة اليه وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته ثم كلمها

لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك ويبطل

التعليق بزوال الحل لا بزوال الملك فتنجيز الثلث يبطل تعليقها لا تنجيز واحدة او ثنتين اذا قال لها ان دخلت الدار

فانت طالق ثنتا فطلقها ثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت اليه ودخلت الدار يقع

الثلث لان الجزاء طلقات هذا الملك [illegible] فالكل [illegible] واليمين [illegible] الجزاء او الحال [illegible]

الجزاء وما ذكرنا [illegible] ان تنجيز الثلث ابطل اليمين فلا يتصور اليمين بعد ذلك [illegible] الا ان الجزاء باق

لبقاء محله [illegible] قول [illegible] التنجيز يبطل التعليق [illegible] لا يخلو عن مسامحة والفاظ الشرط

ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما [illegible] الشرط حقيقة لانه ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق

بالافعال لكنها الحقت بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك كل امرأة اتزوجها فكذا وكلما وفيها

وفي كلها تنحل اليمين اي يبطل اليمين ببطلان التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني

اذا قال لموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخل في العدة ثلث مرات طلقت ثلاثا فلا يقع بعد ذلك

ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت كلما في التزوج بان قال

كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج [illegible] طلقت فان كلما يفيد عموم

الافعال [illegible] يفيد العموم [illegible] كلما [illegible] حروف الشرط اذا وجد الشرط في

الملك تنحل اليمين الى الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء اذا وجد الشرط في غيره اي غير الملك

تنحل اليمين لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء كما [illegible] ان دخلت الدار

فانت طالق ثنتا [illegible] ان تدخل الدار لا يقع الثلث [illegible] بان يطلقها واحدة فتنقضي عدتها فتدخل

الدار حتى تبطل اليمين فلا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان

[illegible] وتنقضي العدة [illegible] دخلت في العدة يقع الثلث [illegible] في وجود الشرط [illegible] الا ان تبرهن

لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط لانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه [illegible]

يعلم الا منها [illegible] فانت طالق [illegible] فقالت حضت طلقت [illegible] حضت فقط [illegible]

[illegible] لا يصدق في حق غيرها [illegible] فلا تصدق في حق [illegible] كما في الدخول

[illegible] انها امينة في حق نفسها [illegible] الا من جهتها فيقبل قولها [illegible] في حق العدة

[illegible] شاهدة في حق ضرتها [illegible] فلا يقبل قولها في حق [illegible]

الطلاق

[illegible] قوله ان حضت فانت طالق وفلانة [illegible] عليها

فلا يحكم بالطلاق [illegible] ثلثة ايام [illegible] اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام لان

ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه [illegible]

من الابتداء [illegible] وبان حضت حيضة اي اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت

لان الحيضة [illegible] الكاملة [illegible] بالطهر وبان صمت يوما اي اذا قال ان صمت يوما فانت

طالق تطلق اذا غربت الشمس في اليوم الذي تصوم فيه [illegible] في النهار بخلاف

ما اذا قال ان صمت [illegible] فانه [illegible] الصوم [illegible] بشرطه وهو النهار

[illegible] طلقة [illegible] اذا قال لامرأته [illegible] فانت طالق واحدة واذا

ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي احتياطا

وانقضت العدة بالاخير من الولدين [illegible] او لا [illegible] وتنقضي عدتها [illegible]

ثم لا يقع [illegible] العدة [illegible] الجارية [illegible] وتنقضي عدتها بوضع [illegible]

ثم لا يقع [illegible] العدة [illegible] في حال [illegible] فلا [illegible]

والاولى [illegible] الزوج [illegible] قبل اليمين [illegible]

[illegible] بالجارية [illegible] الثلث [illegible]

في [illegible] فانت طالق

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الشرط [illegible]

لانه [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] حرة [illegible]

ولست بعد الا باجماع ولم يخرج بعد وقوع الثلث فلا عبرة وهي بالنية وقيل هي ... الآخر

حلالا له اي الثبت عليه اي على كل من الزوج والمولى ولم يجعل به اي بالثبت مراجعا في الطلاق الرجعي

لان البيع اي الفضل الزوج في الفرج ولم يجد به كمن بعد الطلاق والمقصود ان الاصل الادام [illegible] بكون

لدوام حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يصطاد ... فلم يكن ... يعتد عليه في الاول

وعندهما حقا في ذلك ... بلا حجة ... الحجة ... في حقيقة بعد ... الحلال بين [illegible]

الجلوة فلذلك ... فاذا امتنع ... قال انت طالق ان شاء

الله متصلا او ماتت قبل قوله ان شاء الله لم يقع الطلاق ... التعليق ... لا يعلم ... جده

لعدم الكلام ... فلان ... خرج ... بكونه ايجابا والمذهب

لا يبطل وان مات الزوج قبل الشرط وقع الطلاق ... قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين

الا واحدة ... طلقت ... قال لا انت طالق ولا ... فكان ... ايجابا

في كلامه فيعمل ... فلا يبطل ... الشرط ... اللفظ الثاني ... لا يفيد

الا دليل الا وجه لكونه تأكيدا للفصل ... قبله ... في اتصال الشرط ... فيقع ... ان شاء الله

طالق فانه تعليق عند ابي يوسف ... بطل ... بالالحاق ... فيبطل ... كما لو

اخر ولو كان الشرط ... فلا ... قال انت طالق ... خلاف

تأخير الشرط ... يكون ... لانه ... الكلام ... انت طالق ... الثالث

او برضاه لان ... تعليق ... عليه ... الا ... في التعليق

الجزاء ... المذكور ... الشبه ... خبره ... الا العبد ... كان ... ان شاء

فلان اذا رآه او ... في الجلوس ... العبد ... وقع الطلاق وقولنا انت طالق

بامره او حكمه ... ففي ... وقع الطلاق في الحال ... اي العبد

الا بمنزلة ... قوله انت طالق ... قال بالله ... انت طالق ان شاء الله

او كما يقع الطلاق في الكل ... الوجوه العشرة ... ذلك الى العبد ... التعليق كانه

قال

كما اذا قيل ... انت طالق ... الا ... انت طالق ... فان اضاف

لا يقع الطلاق في الوجه ... في ... الشرط فيكون تعليقا ... علمه ... العلم كان

دليل ... العلوم ... وافع ... كما ... والم ... تعليقا بالوجود

ولا يلزم ... الارادة ... الشهر ... حتى لو ... تزوج جاز

نفذ الارادة بينهما ... في ... الحال ... تعليق في غير

وهي السنة الباقية ... العشرة ... التعليق ... اخذ ... جنس

للتعليق ... بالامر ... الجمع ... اذا ... العبد ... منها جميعا الا ان

يكون بالامر او يقول انت طالق ثلاثا الا ثنتين ... واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثنتين يقع ثنتان

لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ... يقع ... المستثنى ... كما ... قال انت

طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثناء الجميع ... فلم يبق بعده شيء ... باطل

عليك ... طالق ... في عدة البائن ... الاجنبية ... قال كل امرأة اتزوجها

عليك امرأة ... التي اتزوجها طالق فطلقت ... تزوج ... العدة لان الشرط لم يوجد

لان الزوج عليه ... في القول ... في الفقد ... امرأة

الطلاق فقال الزوج انت طالق ... ثلاثا ... الزوج ... والباقي

لما ... الطلاق ... اخرى ... الشرط

باب طلاق المريض ... الطلاق

ومن ... بالطلاق ... لا يكون ... الانسان

فاما ... اذا ... من ... قال

اذا قدم ... الشرع ... الا ... الزيادة

لكن ... الثلث ... والمراة ... اصحابه

... الطلاق ... والمراة ... جميع ... رجل ...

سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتقبيل من ابن الزوج والارتداد بعد حصول الاسباب او كان من
المرض فغيره بان خيرها الزوج [illegible] الزيلعي [illegible] فان اختارت الطلاق فورثت
لان [illegible] لا يبطل [illegible] باختيار الطلاق [illegible] في قرار الطلاق [illegible] من [illegible] فلو ابانها
بلا رضاها [illegible] لم يكن الزوج فارا وبات الزوجة لا يغير ماله من المرض [illegible]
بتكرار [illegible] في العدة ترث [illegible] البائن [illegible] في الرجعي وترث مطلق اذا [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] في مرضه ثم [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] انقضت العدة [illegible] ذلك البائن [illegible]
كذا [illegible] طلقت [illegible] لان الطلاق الرجعي [illegible] النكاح [illegible]
المرض فلم يكن [illegible] بطلان حقها [illegible] طلقها [illegible] بائنة وكذا [illegible] بائنة
[illegible] المرض [illegible] ابن زوجها لا يمنع [illegible] الارث [illegible] البينونة [illegible] بائنة
لا [illegible] اذا ابانت [illegible] فانها لا ترث وكذا [illegible] من لاعن [illegible] في المرض
اما الاول [illegible] وهو صحيح ثم [illegible] في المرض فانها ترث وكذا [illegible] في المرض
فان هذا [illegible] الطلاق [illegible] المرأة [illegible] لا [illegible]
[illegible] في مرضه [illegible] حتى [illegible]
[illegible] البينونة ثم [illegible] ترث المرأة ولو آلى في صحته وبانت بالايلاء في مرضه لا ترث
وان كان الايلاء [illegible] في المرض [illegible] تعليق الطلاق [illegible]
[illegible] بالتعليق [illegible] الوقت [illegible]
من في صف القتال او قدم [illegible] لقصاص او رجم [illegible] المطلقة [illegible] ترث كان [illegible]
[illegible] الا ترث [illegible] في مرضه [illegible] اختارت نفسها [illegible] طلقت ثلثا بامرها ثم مات [illegible]
[illegible] بطلان حقها [illegible] وكذا الا ترث من طلقت ثلثا بامرها
ثم صح الزوج من مرضه ثم مات في العدة [illegible] ترث [illegible] مرض الموت ولهذا

ولو ابانها [illegible] من جميع المال وكذا ان اقر بدين لا يقدم عليه غرماء الصحة [illegible]
في الصحة وانقضت العدة او ابانها بامرها فاقر لها بمال او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث [illegible]
كنت طلقتك [illegible] في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها [illegible] ابانها بامرها
في مرضه فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن [illegible] اذا علق المريض طلاقها بفعل
الاجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط [illegible] في مرضه او علق طلاقها بفعل [illegible] التعليق
والشرط في المرض [illegible] او [illegible] الزوج فارا [illegible] غيرها [illegible]
هذه الصور المذكورة [illegible] المرأة [illegible] التعليق والشرط [illegible] في الصحة [illegible]
كلها او كان التعليق في الصحة [illegible] اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت [illegible] اذا علقه بفعل
[illegible] لا ترث في هذه الصور [illegible] علق الطلاق
بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة [illegible] يكون التعليق
في الصحة والشرط في المرض [illegible] اذا علقه بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي [illegible]
كان التعليق والشرط في [illegible] ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض ترث
واما الوجه الثالث [illegible] اذا علقه بفعل نفسه [illegible] الشرط في المرض [illegible]
التعليق في الصحة او في المرض [illegible] الفعل [illegible] المرض [illegible] البطلان حقها بالتعليق
الشرط او بالشرط وحده لان الشرط [illegible] بالعلة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] لا يبطل حق غيره [illegible] حال [illegible] الاضطرار او النذر واما الوجه الرابع
وهو ما اذا علقه بفعلها [illegible] ترث [illegible] ان التعليق والشرط في المرض
او كان التعليق في الصحة والشرط [illegible] بالشرط والرضا [illegible] بالشروط
ابانها في مرضه [illegible] فصح [illegible] او ابانها [illegible] الزوج لم ترث اما في
الاول فلان الصحة [illegible] الطلاق [illegible] واما في الثاني فلان المرأة بارتدادها
ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا [illegible] بعد [illegible] فان كان [illegible]

حتى اذا تزوجت بآخر ثم قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ورثت لان هذا طلقني طلب
الطلاق الرجعي ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلث فاذا اتى به الزوج كان فارا وترث المراة فافهم
امراة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المراة الاخرى عند الزوج فلا يخير
الزوج فارا فلا ترث المراة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المراة لان الاخرية
لا يتحقق الا بعدم الزوج غيرها بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه
ولكن لا بد من معرفة اتصافها بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

باب الرجعة

وهي استدامة النكاح القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قائم
فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل فيدل
على شرعية الرجعة وشرطها بقاء العدة لان الاستدامة انما يتحقق ما دامت العدة باقية اذا الملك باق
في العدة زائل بعد انقضائها [illegible] من الدواعي وغيرها [illegible]
خلافا للشافعي رحمه الله فان الرجعة عنده لا يجوز الا بالقول [illegible] قبل الرجعة بالقول
الرجعة فيما دون الثلث من طلقة او طلقتين وهذا في الحرة والثنتين في الامة فالثلث في الحرة و
ثنتان في الامة اذا ابت المراة عن الرجعة فان الرجعة بالامساك [illegible] التشاركة [illegible]
الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها بالرجعة تقع المراة في المعصية لانها تتزوج بناء على ظن ان الزوج لم
يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الثاني [illegible] مسببا بترك
الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة القائم وليست بانشاء فكان الزوج
متصرفا في خالص حقه [illegible] في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم
اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت السنة فوقعت في المعصية لان التفحص [illegible]
[illegible] احترازا من التجاحد [illegible] الندم لان [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] فان لم يشهد صحت [illegible] عدم علمها [illegible] ان لم يشهد الرجعة [illegible]
بالادلة [illegible]

فلما ادعى بعد العدة الرجعة فهو اي من [illegible] دعوى الرجعة لان النكاح يثبت بتصادقهما فالزوجين في الرجعة اولى وان
كذبت فالقول قولها [illegible] لانه يدعي [illegible] لا يملك انشاءها في الحال [illegible] فالقول قول المنكرة لا يمين عليها
لا يثبت ذلك [illegible] الرجعة [illegible] كما في رجعتك [illegible] لا يكون رجعة اذا قال راجعتك
[illegible] انقضت عدتي [illegible] حال انقضاء العدة فلا تصح [illegible]
في الحال [illegible] الخبر [illegible] سبق الانقضاء [illegible] اقرب احوال قول الزوج راجعتك
[illegible] انقضت العدة فلا يصح [illegible] ثم الخبر [illegible] الانقضاء لان اقرب الاحوال فيه
السكوت فيصار اليه كما في زوجها اذا اخبر بعد مدة [illegible] بالرجعة [illegible]
القول [illegible] الرجعة [illegible] قيام العدة [illegible]
[illegible] انقضت عدتي [illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible]
العدة اذا طهرت من الحيض الاخير [illegible] الحيض الثالث من العدة وان لم تغتسل حتى لم يبق من الوقت
بعد الانقطاع ما يمكن فيه من الاغتسال وتحريمة الصلاة [illegible] لان الحيض [illegible]
العشرة [illegible] من الحيض [illegible] الانقطاع انقضت العدة وانقطعت الرجعة واذا طهرت
لاقل من العشرة لانه لا ينقطع العدة حتى تغتسل [illegible] وقت الصلاة [illegible]
اذا انقطع فيما دون [illegible] عود الدم فلم يبق [illegible] من الحيض [illegible] الرجعة لان مدة الاغتسال
من الحيض [illegible] عشرة [illegible] الغسل [illegible] الانقطاع [illegible] وقت الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطاهرة [illegible] الطاهرة عن الحيض واذا
لم [illegible] العشرة [illegible] انقطعت الرجعة [illegible]
حيث [illegible] الصلاة بالتيمم [illegible] الرجعة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] في [illegible] لا [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الجنابة والحيض مما لا [illegible] الفرق [illegible] العضو [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الرجعة [illegible]

بالاحتياط في الرجعة والزوج كذب في العضو المعلول فلا يثبت مع الدليل الذي يثبت عندهما وما في ترتيب طلاق
حاملا او من ولدت وقال لم اطأها فله الرجعة فيهما اي صحت الرجعة في امرأة حامل طلقها وقال لم اطأها ثم راجعها
وكذا في التي ولدت منه ثم طلقها وقال لم اطأها ثم راجعها لان الحمل والولد يدلان على الوطء وكذبه الشرع
في انكاره الوطء ... فان خلا بها وقال لم اطأها ثم راجعها
لا تصح رجعته اي فان خلا بها ثم طلقها وقال لم اطأها فلا رجعة له لانه اقر على نفسه
لا يصح رجعته لانه انكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون اقراره حجة عليه فان طلقها او خلا بها
فان راجعها ثم ولدت لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة فانها اذا ولدت لاقل من سنتين
الطلاق ثبت نسبه والولد ... يبقى في البطن ... فلا بد من ان يكون
الزوج واطئا قبل الطلاق ... فيكون الوطء بعد الطلاق حراما
فيحمل على انه وطئها قبل الطلاق فصحت الرجعة وان قال ان ولدت فانت طالق فولدت
ثم ولدت ولدا آخر من بطن آخر فهو رجعة المراد ببطن آخر ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر
اما اذا كان اقل يكون بطنا واحدا فلا تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية
دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اي اذا كان الولادتان ببطن واحد فلا
تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة في بطون يقع طلقتان والولد الثاني والثالث رجعة فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة
وبالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق الاول لانه علق بعد الطلاق في العدة حملا لامر المسلم على الصلاح
وطلقت ثانيا بالولد الثاني لان اليمين معقودة بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا في الطلاق الثاني
وطلقت ثالثا بالولد الثالث فتعتد بالحيض لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق والرجعية من
الطلاق لا يحرم الوطء فكيف ... النكاح ... لا يحرم بغير العقد وقال الشافعي يحرم
حتى يتزوج العقد والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها لعله يرغب فيها ولا يدخل عليها ... رجعة

على معنى الحديث حتى يذوق عسيلتها من يثبت الآية نزلت في العقد من الرجعي الذي قبله ولا اطلق ثم
... وصريح الطلاق وهو بالاجماع ينكح الزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها لا المحللة باقي
لا المبانة بالثلاث في الحرة والثنتين في الامة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح ... في حق المطلقة
بها اي الثلث في الحرة وبالثنتين في الامة حتى يطأها غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والمراد بالطلقة الثالثة والثنتين في الامة فالثنتين في الحرة ... فمنصوص حل المحلل على
معرفة النكاح في الآية حمل على العقد ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور ... الزيادة على الكتاب وهو
حديث العسيلة ... في كتب الاصول ... توفيق ... المراهق
حتى ... الصبي ... ذكر ... بالغا في التحليل ... لان الشرط الايلاج
وهو ... بنكاح صحيح ... بعد تطليقها او موتها ... عنها
الزوج الثاني ... عطف على غيره ... الا بعد مضي ... النكاح التحليل
بالنهي ذكره ... الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت للاول ... قال عليه السلام لعن الله المحلل
والمحلل له ... فلا يكره عند عامة العلماء ويهدم الزوج الثاني
ما دون الثلث ... ايضا اي كما يهدم حكم الثلث ... اطلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت
عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
حكم ما دون الثلث من الحرة ... كما يهدم حكم الثلث من الحرمة الغليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث وهذه المسئلة ... في
الكتب ... اخبرت بمضي العدة ... الزوج الاول وعدة من ...
الثاني ... في اخر العدة ان صدقها ... قول ... عندنا
وعند ... بعد ... الزوج الاول ... ان غلب ... الا من ...
لكون البضع ... عند الشافعي ... وقول الواحد مقبول فيها

باب الإيلاء

هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك قربانها اربعة اشهر وحكم

طلقت بائنا لان الكفارة او الجزاء ان حنث وان قربها في المدة اربعة اشهر ولا حنث الا ان ولا اخذ الا بها
فلا ايلاء لانه لا يلزمه شيء في الاقل من اربعة اشهر والمدة والسنة الا قربها لا يمكنه ولو قال
والله لا اقربك فبلغ شهرين او يوما او كانت طالقا او فعليه حج ان قربها في المدة حنث واذا حنث لزمه الكفارة
بالنسبة الكفارة في غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء وان لم يقربها بانت بواحدة وسقط
الحلف المؤقت فانه اذا كان مؤقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها
ثم لم يقربها بعد ذلك لا تبين لانه لا يسقط الحلف المؤبد وترجح عليه قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانه لم يبق الايلاء وان
وطئها كفر لبقاء اليمين لان الحلف بغير طلاق لا يبطل بل لا يبقى ما عرفت ان تنجيز الثلاث يبطل
تعليقه قوله والله لا اقربك سنتين ثم بعد مضي الشهرين ابدا لانه جمع بينهما بحرف الجمع
فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة له فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين او لان
لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخيرين بيوم لم يتم مدة الايلاء وهي اربعة اشهر
وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعل اي يوم شاء
فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعل المستثنى ذلك اليوم ويقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا
ابدا ولو قربها يوما والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا بسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى ما مضى
لا يمكنه قربانها الا بلزوم شيء وكذا قوله بالبصرة والمرأة في غيرها وخرج الكوفة وامرأته بها لا يكون ايلاء لانه يمكنه
قربانها بلا لزوم شيء بان يخرجها من الكوفة المطلقة الزوجية فيه اذ في حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما
كما قبل الابانة ولا الاجنبية لما بعد اذ بعد الايلاء فانه لا يتصور في حقها لان محله من يكون
من نسائنا بالنص وهي ليست منهن فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعده لا يكون موليا و
تحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك كما
سبق بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يوجد لو وطئ كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق

تحير

في حق وجوب الكفارة عند الحنث من الوطء لمرض بالمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده ان مضت مدة وهو عاجز وان قدر على الجماع في
المدة ففيئه الوطء لان الفيء بالقول خلف عن الفيء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل بطل حكمه اذ ان الايلاء قوله لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا فان نوى
الظهار فظهار لانه بيان المجمل فان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين ويصير به موليا
لان تحريم الحلال يمين وظهار عند الشيخين لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمل وعند محمد لا يكون
ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وهدر ان نوى الكذب لانه وصف المحللة بالحرمة
فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها وقد مر من
الكنايات والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه وجعلوه ناويا عرفا وهذا لا يخلف الا الرجال ومن
هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسألة بحالها يقع على كل
واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيان اليه والاظهر والاشبه ذكره الزيلعي
كذا كل حل علي حرام وهر چه بدست راست گیرم بروی حرام او الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه
ولو قال بر من حرام لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هر چه بدست گیرم بر من حرام طلاق كذا في

النهاية

باب الخلع

والخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضم الخاء شرعا الازالة
المخصوصة وهو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا وانما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ البيع و
الشراء ونحوهما كما سيأتي ولا بأس به عند الحاجة لقدر ما في الاجتماع عليها فيما افتدت به
بما يصلح مهرا لان ما يكون عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا لغير المتقوم لكن لا يجب ان يكون
ما يصلح لبدل الخلع مهرا في النكاح كما مر من العشرة وتعتبر الزيادة عليها قبل رد المعقود
وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها اي قبول المرأة يصح رجوعه قبل قبولها
كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان
تقبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه اذ في المجلس كما لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها

فاذا بلغها فلها الخيار في مجلسها كما في تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين لانه لم يجز الرجوع قبلها
لان الخلع في جانبه يمين وهو في جانبها اي المرأة عطف على قوله في جانبه كالبيع يعني معاوضة
لانها تبذل المال لتسلم لها نفسها ففيه احكام المعاوضة فجاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن
مجلس علمها ولم يجز تعليقها بشرط ووقت وجاز شرط الخيار لها كما هو من احكام المعاوضة وطرف العبد في
العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق
ببذل العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد واليمين في جانب المولى والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمبارأة بان يقول الزوج لها خالعتك على الف درهم او بعت نفسك او طلاقك [illegible] على الف درهم
فتقول المرأة اشتريت نفسي او طلاقي منك بالف او يقول الزوج طلقتك على الف او بارأتك [illegible]
فتقبل المرأة وقد يكون بالفارسية كما لو قال رجل لامرأته خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال
الزوج فروختم بانت منه بائنة ذكره قاضيخان والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على
مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من المال [illegible] فتقول المرأة قبلت [illegible]
ويقول الزوج [illegible] الفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع
اذا بطل يبقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في المتن طلاق
بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة ولهذا كان الخلع من الكنايات [illegible]
الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن حتى ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق
فان ذكر المال [illegible] في تعيينه شيئا من الحقوق [illegible] على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا
عن النية ولكن الاولى ان لا يذكر [illegible] في الخلع والمبارأة اذ فيها وقع الخلع بلفظ الخلع او المبارأة
لانها من الكنايات فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع
والطلاق لكونهما صريحين كذا في الكافي اعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو كما قال
المراد بكونه صريحا فيه [illegible] لا يتخلف [illegible] لان البيع يوجب زوال الملك
بلا نية قطعا [illegible] ولهذا وقع الطلاق بلفظ [illegible] العتق بلفظ الطلاق [illegible]

فانه قبض [illegible] البدل حقيقة وكره اخذه اي الزوج البدل ان نشز اي الزوج لقوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا
يزيد في وحشتها باخذ المال وكره اخذ الفضل اي الزائد على ما ساق اليها من المهر ان نشزت وفي رواية
الجامع الصغير لا يكره لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان كرهها اي الزوج المرأة
عليه اي على الخلع تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بلا مال اي بلا لزوم مال [illegible] عليها بل
التزمته [illegible] كان لها عليه مال مهر ونفقة [illegible] ان الرضا
شرط في لزوم المال وسقوطه ولا رضا مع الاكراه [illegible] خالعت مع زوجها على مال
فقبل ان تدفع البدل [illegible] فعليها قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل
الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب البدل عليها [illegible] خلع او طلاق على عبد او خمر او ميتة
او نحوها مما ليس بمال [illegible] طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا اي بغير شيء لان الايقاع معلق
بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ [illegible] كذا في المحيط
ولا يجب عليها شيء لانها لم تسم مالا متقوما [illegible] الاسلام ولا
ايجاب غيره لعدم الالتزام كالخلع على ما في يدها ولا شيء في يدها اي كما يقع الطلاق مجانا اذا قالت
خالعني على ما في يدي ولم يكن في يدها شيء لانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع
بالغرور والمراد باليد [illegible] فان زادت على قولها خالعني على ما في يدي قولها من مال
او دراهم ولم يكن في يدها شيء ردت عليه في الاولى مهرها الذي اخذت او قبضت اليه في الثانية
ثلاثة دراهم وان كان في يدها دراهم تؤمر باتمام ثلاثة دراهم وان كان اكثر من ثلاثة دراهم فللزوج
كذا في الرواية [illegible] ما اخذت في الاولى فلانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال الملك
الا بعوض ولا وجه الى ايجاب [illegible] قيمته [illegible] البضع [illegible] لانه غير
متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج دفعا للضرر [illegible] ثلاثة دراهم
في الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع واقله ثلاثة فيجب عليها المتيقن بالانحصار كما لو اقر او وصى بدراهم

خالعت على عبد لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه او قيمته

ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وشرط البراءة شرط فاسد فيبطل دون الخلع

لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبت طلقات ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة

يجب في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف

عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اما اذا

قالت طلقني ثلثا على الف فجعلت الالف شرطا عند ابي حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط ولا جزء للشرط فلا ينقسم

على اجزاء المشروط فطلقها واحدة رجعية عنده مجانا لان على للشرط لانها مستعملة في العوض بمعنى اللزوم كما

في بعت منك هذا على الف لكن البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة وللضرورة

في الطلاق فيصح تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف فطلقت واحدة فلم يقع شيء لانه لم يرض

بالبينونة الا بكل الالف وكذا ان قال على الف وقوله طلقي نفسك ثلثا بالف لانها رضيت بالبينونة بالالف ثم بعضه اولى

ان رضيت وبانت ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت المرأة ولزم الالف لانه معاوضة او تعليق

يقتضي لسلامة البدل او وجود الشرط وفي انت طالق وعليك الف او قال لامرأته انت طالق وعليك

الالف او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت المرأة وعتق العبد مجانا سواء قبلا او لا عنده وقالا

على كل واحد منهما الالف ان قبل وبانت في الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة

فيحمل عليها بدلالة المقام وله ان قوله وعليك الف جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها الا

بدلالة الحال والاصل فيها الاستقلال والا فلا يتعين لان الطلاق والعتق يخلوان عن المال فلا يتعين

وان جاز في نحو الا يدخل احمله بدرهم قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع

القول للمشتري في قال البائع بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول

للمشتري لان اقرار الزوج بالطلاق على مال يمين من جانب الزوج والتعليق يصح بلا قبول

فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث فصح انكاره بوجود القبول لان الزوجين اذا اختلفا

في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر واما البيع فلا يتم بدون القبول فلا يصح انكاره بعد اقراره بالبيع

ثم الاقرار بالبيع اقرار بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصح ويسقط الخلع والمبارأة

يسقط كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قد دفع احدهما الى الاخر شيئا يتعلق بالنكاح

لم يرجع به هذا عند ابي حنيفة وفي الخلع قبل الدخول او بعده والنفقة الماضية والمستقبلة كالعدة فلا يسقط الا

بالذكر فيه بالنفقة لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالنفقة الزوجية وكذا لا يسقط العدة واختلع الاب صغيرته بمالها

او مهرها طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر اذا وقع الطلاق على ما هو الاصح فلانه

تعليق بقبوله ولا يجوز تعليقه كتعليقه بسائر الافعال واما عدم وجوب المال عليها فان بدل الخلع تبرع

والصبي ليس اهلا للتبرع وان خلعها على الف على انه ضامن له لزمه الالف لان بدل الخلع لا يجب على الصغيرة

الصغيرة لان المال لا يجب عليها بل المراد التزام المال الابتداء فيصح الخلع والمال عليه اي على الاب

الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى وكذا المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان

عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب للنكاح جالب

طلقت لوجود الشرط بالقبول لان القبول شرط القبول والفرقة قال الزوج طلقتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت

لوجود الايجاب والقبول بلا عوض لم يرد المهر لانه لا يجب عليه ان لم يكن عليها شيء ...

على الزوج كسائر الدين لمن له المهر فانها اذا قبلت الخلع وقد نكحها مع فقر فيحنثها فقد التزمت

العوض فيجب اعتباره بقدر الامكان ...

باب الظهار

هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فانه

من قوم حال الزوج

تشبيهي اهل الجاهلية بها عادة يجعل ظهره الى ظهر اخر وشرعا تشبيه ما يضاف اليه الطلاق ...

كلها او العضو بحيث يكون او جزء شائع منها من الحلال بمحرمه فلا يجوز الظهار ...

نسبا او رضاعا او صهرية ثم اجازت بما يحرم النظر اليه فيتعلق بالتشبيه من عضو محرمه بيان ... ثم هو ظهار ...

تعبير عن محرمة وحكمه حرمة وطيها ودواعيه كاللمس والقبلة حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من

نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية فالظهار والعود العزم على الوطء

على الوطء فانه سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها ما يكون دائرا بين الحظر والاباحة

حتى يتعلق العقوبة بالخطر فيسد الجنايات بابها وانما جاز تقديم الكفارة في القتل لانها وجبت لرفع الحرمة

الثابتة في الذات فتجوز بعد ثبوت حال الحرمة لترفعها كما قلنا في الطهارة انها تجوز قبل ارادة الصلوة

مع انها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده وبهذا جازت الكفارة بعدما ابانها او بعدما

انقضى العقد بالارتداد او غيره لان حرمة الوطي لا تزول بغير الكفارة من اسباب الحل كملك اليمين و

اصابة الزوج الثاني وللمرأة ان تطالبه بالوطي وعليه ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى

القاضي ان يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعي ولو وطئها قبل التكفير استغفر الله ولا

وكفر للظهار فقط اي لا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير عليه كفارتان [illegible]

كانت [illegible] او [illegible] بعضو يعبر به عن الكل او بعضو شائع [illegible]

من الجزء الشائع او كبطنها او فخذها او كظهر اختها او عمتها [illegible] اي المحرمة [illegible]

[illegible] وان لم ينو [illegible] اما الكل او ما يعبر عنه او جزء شائع منه او [illegible] في حق

المرأة والشرط في جانب المحرم ان يكون [illegible] لا يجوز النظر اليه كما ذكره وقوله والطلاق

وان نوى الطلاق لان اللفظ لا يحتملها وفي قوله انت علي كامي او مثل امي فانه من المحرمات او

الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منهما في ترجيح بالنية فتبين وان لم ينو لانه يحتمل الكرامة

عند الترجيح وفي قوله انت علي حرام كامي فانه من الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتملهما وفي ترجيح

بالنية فتبين وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء لان الظهار صريح في جانب الظهار

وبانت مني كظهر امي لنا انه يكون ظهارا جميعا لان [illegible] الظهار [illegible]

الطلاق [illegible] عليه كفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان

لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible] وتحرير رقبة مؤمنة

كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة كانت او كبيرة لم [illegible] تجزئ المنفعة وسواء المانع اذا

اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء [illegible] جاز الاصم [illegible] لا يجوز لانه [illegible]

جنس المنفعة [illegible] الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بالغ

بل الاصم [illegible] فلا [illegible] لا يجزئ [illegible] الكفارة

ويجزئ [illegible] المنفعة [illegible] لان الانتفاع بالجوارح [illegible] البطش

اي يجزئ المانع والذكر [illegible] لا الاعمى والمقطوع يداه او رجلاه [illegible] البطش

او ابهاماه لان قوة البطش بهما [illegible] منفعة البطش او رجلاه فانه فات منفعة المشي او يد او

رجل من جانب فانه فات منفعة المشي لانه يتعذر عليه المشي [illegible]

ولا مجنون مطبق لانه فات منفعة [illegible] ام الولد [illegible] الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا

او [illegible] لانه [illegible] الكفارة لانها عبادة فلا بد ان يكون خالصة لله

وان [illegible] لانه يكون تجارة [illegible] فيكون [illegible]

الكفارة [illegible] ثم [illegible] لان الاعتاق يتجزئ [illegible]

[illegible] في النصف الاخر [illegible] في هذا النصف [illegible] ثم استقل [illegible]

فلا يجزئ عن الكفارة [illegible] ثم [illegible] لان الاعتاق يتجزئ عنده

والمكاتب [illegible] قبل [illegible] ولم يوجد [illegible] النفوذ [illegible] وان عجز عن العتق صام شهرين ولا

ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية [illegible] التتابع [illegible] بالنص [illegible] عن غيره فلا

التكفير والصوم في الايام المذكورة [illegible] فيكون ناقصا فلا [illegible] الواجب الكامل وان افطر

[illegible] او لعذر كالمرض [illegible] التي ظاهر منها في الشهرين [illegible] ليلا او نهارا

عليه ليلا عمدا او يوما [illegible] الصوم اما في الافطار فلانقطاع التتابع بالفطر وهو [illegible]

الا [illegible] شهرين [illegible] فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين

قبل التماس [illegible] فلا يجزئه كذا في

الزاد [illegible] لا الاطعام او وطي في خلاله [illegible] في خلال الاطعام لم يستأنف لان النص

في الاطعام مطلق [illegible] وهو [illegible] العتق والصيام [illegible] التكفير بالصوم

على الاعتاق في اخر اليوم [illegible] من اليوم الاخير من الشهر الثاني [illegible] الاعتاق ولم يصح

تكفيره بالصوم ولو صحته مستطيعا دان قضى ان يتم صومه الا خير دانه لو قطع فلا قضاء عليه كذا في الزيلعي

وان عجز المكفر عنه اى الاعتاق والصوم اطعم اى الكفار هو اعطى طعاما او اباحه ستين مسكينا

يعني امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزأه اعطاء او اباحة [illegible] بلفظ الاطعام اذ الاطعام يكون في التمليك

او الاباحة [illegible] بلفظ الابتداء [illegible] بشرط التمليك [illegible] في التمليك بقدر الطعام [illegible]

ستين مسكينا كالفطرة قدرا او قيمته وعند الشافعي لا يجزئ القيمة من غير المنصوص من الاشياء

المنصوصة كالبر والشعير والتمر والزبيب والذرة [illegible] كالارز والعدس والذرة ونحوها فانه

ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع من بر او صاع شعير قيمة ثم يجزئ فعلم ذلك والارز والعدس

والذرة فلو ادى ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع من بر او صاع شعير قيمة جاز [illegible]

واما في غير المنصوص فلا يجزئ الا باعتبار القيمة اذ اطعم احد ستين او اعطى الطعام ستين مسكينا

[illegible] جاز [illegible] في [illegible] بتجدد الايام [illegible]

[illegible] في اليوم الثاني [illegible]

اذ [illegible] لان الواحد [illegible] في اليوم الواحد طعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] اى ستين مسكينا [illegible]

بالغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار او غداهم اى اشبعهم

بطعام قبل نصف النهار مرتين او عشاهم اى اشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين او غداهم وعشاهم

قال في الاسلام طعام الاباحة اكلتان [illegible] غداء وعشاء او الغداء ان يجزئ [illegible]

والسحور [illegible] الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع لا مقدار [illegible] القليل والكثير

لا الشبع والسحور [illegible]

مسكين [illegible]

بخبز [illegible] او خبز الشعير بادام [illegible]

ولو اشبعهم كما لو ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر [illegible] جاز [illegible]

اى اشبعهم [illegible] ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر [illegible] نصف صاع بر او صاع شعير

او تمر [illegible] الكفارة [illegible] الطعام [illegible] جاز [illegible] بالاخر

كذا في الفتح [illegible] نصف [illegible] نصف [illegible] باحدهما بالاخر لاختلافهما

معنى فان [illegible] التمليك [illegible] والصوم [illegible] بدل الاطعام [illegible] نصف صاع تمر قيمة

نصف صاع بر كما عرفت من عدم جواز [illegible] المنصوصة [illegible]

[illegible] اطعم [illegible] ستين مسكينا كل [illegible] صاع بر من ظهارين [illegible]

الا عن احدهما وعن افطار وظهار صح عنهما [illegible] النية [illegible] اختلاف الجنس [illegible] الافطار

[illegible] فان [illegible] النية [illegible] نصف الصاع [illegible]

[illegible] الصاع [illegible] جعله [illegible] باحدهما [illegible]

[illegible] ستين مسكينا [illegible] وطعام ستين [illegible]

[illegible] عن [illegible] وان لم يبين [illegible] الواحد لان [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] او صوم شهرين [illegible]

[illegible] النية في الجنس المتحد [illegible] النية [illegible]

[illegible] يجزئ عن يوم

واحد [illegible] الكفارة لا يجزئ عن واحد [illegible] كفر بالصوم

[illegible] صوم شهرين [illegible] من اهل التكفير بالمال [illegible]

بالعقبة [illegible] اطعم [illegible] من اهل التكفير فلا

يعتبر بالمال [illegible]

كتاب اللعان

هو لغة من اللعن وهو الطرد

[illegible] من [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] الملاعن

[illegible] اللعن [illegible] حد القذف في حقه [illegible]

انه [illegible] حد القذف [illegible] حد الزنا في حقها [illegible] حد الزنا

والدليل على انه قائم مقام حد القذف في حقه ان هلال بن امية جاء الى رسول الله عم وقال يا رسول الله اني [illegible]

فلما جئت وجدت على بطن امرأتي شريك بن سحماء فقال رسول الله عم ائت باربعة يشهدون والا فحد على ظهرك

فقال يا رسول الله رأيت بعيني وسمعت باذني فجعل رسول الله يعيد هذه المقالة ثم قال واني لارجو من الله ان يجعل لي مخرجا

فنزلت الآية فهذه تنص على ان اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال

بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة ان هلالا لما رماها بشريك بن سحماء حين

قال وجدته على بطن امرأتي قال رسول الله عم ان جاءت به احمر كذا فهو لهلال وان جاءت

به جعدا جماليا فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال عم لولا الايمان سبقت لكان لي ولها

شأن [illegible] اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا في جانبها [illegible] وحكم حرمة الوطئ و

الاستمتاع بعد التلاعن كحكم البينونة التامة [illegible] زوجية حيث اذا طلقها بائنا او ثلاثا [illegible]

ولم يلحقه [illegible] بيانه [illegible] فمن قذف زوجته العفيفة

اي البريئة عن الزنا غير متهمة [illegible] وهما اي الزوجان [illegible] لاداء الشهادة

بان كانا مسلمين [illegible] عاقلين بالغين [illegible]

وطالبت به اي بموجب القذف وهو الحد لانه حقها فلا بد من طلبها [illegible] شرط

اللعان واقامته [illegible] عفيفة [illegible] المطالبة [illegible]

اي الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت

بالخلف حبس عليه بالاصل فان امتنع الزوج [illegible] فيطلب

منه الحد [illegible] الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري

او تصدقه وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة [illegible]

به اللعان ولا يجب الحد [illegible] لانه [illegible] انما ينقطع

حكما باللعان ولم يوجد [illegible]

فينتفي نسب ولدها منه فان لم يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف

كان

حد لو [illegible] اللعان تقدر [illegible] فصار [illegible]

والذين يرمون المحصنات الآية [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] كانت امة

او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية [illegible] فلا حد عليه كما اذا

قذفها اجنبي ولا لعان [illegible] وصورة اللعان [illegible]

وصفة ان يبتدئ الزوج اولا اربع مرات [illegible] بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا [illegible] ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله

انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا

[illegible] اللعن [illegible] الحديث [illegible] الغضب [illegible]

[illegible] اللعن [illegible] الغضب فاذا التعنا فرق القاضي بينهما [illegible]

قبل [illegible] الزوجية [illegible] اللعان [illegible] كذب [illegible]

[illegible] لم يفرق بينهما [illegible] بائنة [illegible]

حال جريان اللعان بينهما [illegible]

[illegible] فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد عليه [illegible]

اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها [illegible] المتلاعنان لا يجتمعان ابدا [illegible]

[illegible] اي بعد التلاعن

[illegible] القذف [illegible] اللعان [illegible] المرأة بعد الزنا [illegible]

[illegible] في الرواية [illegible] احصانها [illegible]

[illegible] الحد [illegible] القذف [illegible] زنت

[illegible] الزنا وهو القذف [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] قائم مقام حد القذف [illegible] الحد [illegible]

ولا ينفي الحمل لأن قيامه عند التقاذف غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وإن ولدت لأقل من ستة أشهر وقالا يجب نفيه إن جاءت
لأقل من ستة أشهر من الحمل فإنه لما وجد القذف فيه صريحا بعد ما ثبت وإن نفى القاضي الحمل
نسب الحمل عن القاذف فإن نفى عندهما لأنه بسبب قوله نفيت إن نفى الحمل نفى الحمل إلا بعد التهنئة
ودعوى التهنئة مدة يسيرة قيل ثلاثة أيام من حين الولادة كذا في النهاية أو مدة ابتياع آلة الولادة وهي دون ... كذا قيل
التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو ابتياع آلة الولادة أو سكوته بعد علمه بالنفي عند فعل هذه الأمور الثلاثة إقرار منه
أن الولد منه لأنه إذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فإن ذلك لا يصح نفيه بعده كالإقرار
وجعله إقرارا صريحا دلالة على قبوله أي قبول الإقرار يعني إذا صح نفيه فيما إذا لم يصح نفيه لعدم وجود القذف بنفي الولد
ثم لاعن أي للقذف وهما اللذان بينهما ولد واحد نفاه أول بعد ستة أشهر وأقر بالثاني حد لأنه كذب
نفسه بعد نفي الثاني وإن عكس بأن أقر بالأول ونفى الثاني لاعن في نفيه لأنه قاذف في نفي الثاني ولم يرجع
عنه إلا أقر بالعفة بعد القذف فصار قاذفا ثم قرّ بنفيها فاته حد يكذبه بالزنا وهي نسبها
أي نسب الولدين ثبت فيهما أي في الصورتين لأنهما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب أحدهما يلزم ثبوت
الآخر إن اجتمع شرائط اللعان فيهما أي في الزوجين ثم طلقها بائنا أو ثلاثا سقط أي اللعان ولم يجب
الحد كما عرفت أنه لا بد من قيام الزوجية وقد انتفت ولذا لم يجب الحد عليه لأنه قذفها لا يوجب
ولو طلقها رجعيا لا يسقط لما عرفت من بقاء الزوجية

باب العنين

وغيره كالمجبوب والخصي ... أي العنين ... [illegible] ... لا يقدر على الجماع ... أو يصل إلى الثيب
لا البكر أو لا يصل إلى امرأة ويصل إلى غيرها ... [illegible] ... وهي خطيئة الأبد
زوجها مجبوبا ... ينقطع الذكر والخصيتين فرق القاضي بينهما في الحال إن طلبت التفريق لأنه لا فائدة
في التأجيل ... والخنثى كما سبق ... ففيه إشارة بأنه لا يجب المهر ... الخيار لوليها
إذا كان عنينا بعد ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج صبيا أو صغيرا لأنه ... ولا ...
حيث ينتظر بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال إلا أن تكون المرأة صغيرة ... أو صبية ... حيث
ينتظر بلوغها لاحتمال الرضا به أو وجد زوجها عنينا أو خصيا هو مسلول الخصيتين فقط

هذا الاعتبار ... ... السنة ... الشمسية ... ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم ... السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما ...

فقط فإن أقر أنه ما وصل إليها أجل أي الزوج يعني أجله القاضي
بالمرأة كانت أو ثيبا سنة قمرية في الصحيح وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما
... يوم ... وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤجل سنة شمسية وهي ... وصول
... التي فاتت ... وأربعة ... ويوما وربع يوم
لأن المرض ... فيه الفصول الأربعة البرودة والحرارة واليبوسة والرطوبة وفصول السنة
... ربيع حار رطب والقيظ حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب
فإن لم يصل ... ولم ينزل المرض ... أي خلقي ... بخلاف رمضان وأيام
حيضها فإنها داخلة في السنة إن لم تكن رتقا فتبعد لقوله أجل فإنها إذا كانت رتقاء لم يعزل التأجيل
أي إذا كان الزوج مجبوبا فإن وطئ فيها ... وإن لا أي وإن لم يطأ بانت بالتفريق أي تفريق
القاضي بينهما ... تفريق طلاق بائن لأن المقصود ... الظلم عنها لا يحصل بالرجعي إن طلبت
لما أنه حقها ولها كل المهر إن خلا بها لأن خلوة العنين صحيحة ويجب العدة للاحتياط إن
اختلف أي الزوجان ... وادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج
وهي ثيب أو بكر أنظرت النساء فقلن ثيب حلف أي الزوج لأن الثيابة ثبتت بقولهن وليس
من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول إليها لاحتمال زوالها بشيء آخر فيحلف بخلاف البكر فإن نكل
يخير أي المرأة فإن اختارته ... وإن حلف الزوج بطل حقها ... كما لو اختارته
عند العقد أو بعده ... زوجها بطل حقها في طلب التفريق لأن المختار بين الشيئين
لا يكون إلا أحدهما وإن نكل الزوج أو قلن إنها بكر أجل الزوج سنة فإن اختلفا أي بعد
التأجيل سنة بأن ادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج فالحكم كالأول أي في صورة ... خيرت
وإن أنكر ... النساء فقلن بكر خيرت وإن قلن ثيب فالقول له بيمينه فإن حلف ...
امرأته ... خيرت ... أجل الزوج ثم لأن ... التأجيل ثم ... العلم بالعنة
لا تخير المرأة ... العلم ... فخيرت ... عن مجلسها ... القاضي قبل أن تختار شيئا

بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس لانه يبطل بالقيام واذا اختارت

الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة وان ابى فرق القاضي بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها

نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوجت

امرأة فوجدته عالمة بحاله [illegible] الا انها لا خيار لها [illegible] فلا خيار لها وان لم تعلم فلها الخيار وان عجز

عن الوطء اذا قال [illegible] غيرها او القدرة على الاولى فلا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي في العيوب

الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو لحم او غدة او عظم غليظة

[illegible] او عظم والرتق وهو انسداد [illegible] وعند محمد [illegible] الزوج جنون او جذام او برص فللمرأة الخيار

وان كان بالمرأة فلا اذ يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بخلاف المرأة [illegible] فالخيار للمولى

لانه الحق [illegible] والله اعلم

باب العدة

العدة هي لغة الاحصاء يقال عددت

الشيء اذا احصيته وشرعا تربص يلزم المرأة [illegible] عند زوال

النكاح او شبهته [illegible] حكما [illegible] او زوال

ذلك [illegible] غير [illegible] عند زوال [illegible] الاعتاق

اعتاق [illegible] لا بد من [illegible] القدم [illegible] بيان

بيانه [illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible] النكاح من حكمها [illegible] تزوج غيره [illegible]

[illegible] اختها واربع سواها [illegible] النكاح [illegible] الطلاق فيها بالرفع عطف

على [illegible] اي العدة في حق حرة تحيض للطلاق وللفسخ

[illegible] البلوغ وعدم الكفاءة [illegible] الزوجين [illegible] ابن الزوج بشهوة [illegible]

احدهما ثلث حيض [illegible] الطلاق في الحيض [illegible] الحيضة [illegible]

لكنها لا [illegible] غير تامة [illegible] وجبت بها العدة [illegible] والمطلقات يتربصن

بانفسهن ثلثة قروء والفسخ [illegible] الطلاق [illegible] العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة

الطارية على النكاح [illegible] في [illegible] ان عدتها ايضا [illegible]

ان كانت ممن تحيض ثلث حيض [illegible] او [illegible] طلقة بشبهة [illegible] اليه غير امرأته [illegible]

[illegible] او نكاح فاسد [illegible] المدخول بها [illegible] الفرقة [illegible] بشبهة والنكاح

الفاسد [illegible] العدة فيهما ايضا ثلث حيض [illegible] الزوج او وقع بينهما فرقة [illegible] عطف

على حرة اي العدة في حق الحرة [illegible] تحيض لصغر او كبر او بلغت [illegible] ولم تحض ثلثة اشهر لقوله تعالى

واللائي يئسن من المحيض الآية [illegible] الطلاق قبل الدخول والموت عطف

على قوله للطلاق والفسخ اربعة اشهر وعشر اي عشرة ايام [illegible] لقوله تعالى

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية وفي حق الامة تحيض عطف على قوله حرة تحيض

عدة امة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان

ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزأ [illegible] حيضتين وفي حق امة لم تحض [illegible]

نصف ما للحرة اي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر [illegible] شهران وخمسة ايام لما عرفت

ان الرق منصف وفي حق الحامل الحرة او الامة [illegible] اي وان كان زوجها الميت صبيا [illegible]

حملها للطلاق [illegible] واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] بعد موت الصبي

العدة [illegible] حاملا وقت موت الصبي [illegible] عدة [illegible] اي فيما حبلت

قبل موت الصبي [illegible] لا [illegible] العلوق [illegible] النكاح [illegible]

وفي حق امرأة [illegible] ابعد الاجلين [illegible] عدة الطلاق وعدة [illegible] فان انقضت عدة الطلاق

وهي ثلث حيض [illegible] ولا تنقضي عدة [illegible] انقضت عدة الموت وان انقضت عدة

الموت [illegible] عدة الطلاق [illegible] عدة الطلاق [illegible] الرجعي [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] لا [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] اي العدة في حق امة اعتقت في عدة رجعي [illegible] حرة لان النكاح باق في الرجعي

[illegible] عدة [illegible] في حق [illegible] في عدة بائن او موت [illegible] اي كعدة الامة لان

الطلاق [illegible] عدة [illegible] بعد [illegible]

يعني أن امرأة إذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة
انتقض ما مضى عندنا وعليها أن تستأنف العدة بالحيض لأنه عوض فيبطل الإياس وهو
الصحيح فظهر أنه لم يكن خلفا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى
الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني وعلم من هذا التقرير أن ما وقع في عبارة
الشريعة من قبيل انتقضا إنما كان بسهو الناسخ والصواب بعد انقضائها كما
استأنفت بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست يعني أن من حاضت حيضة أو
حيضتين ثم أيست أي انقطع دمها وبلغت في سن الإياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع
بين البدل والمبدل منه كذا في الهداية فإن العدة بالشهور بدل العدة بالحيض فلو جعل الحيض
التي رأت قبل الإياس محسوبة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث أنه وقت لزم
الجمع الممنوع والجمع الذي حصل من الشرح أن عبارة الدراية بعيدة وقت كما لا تغفل كيف قال
أقول إن كان شيئا فهو مشكل لأنه لو طهرت عندها بالأشهر وقت الطهر في الحيض
التي رأت قبل الإياس محسوبة على الوقت فيجب أن يكون محسوبا من العدة من حيث
أنه وقت ومعتدة طلاق وطئت بشبهة وقد مر بيانه وعدتها وجبت فرضا على عدة
أخرى فتجب أخرى وتداخلتا أي العدتان فما تراه بعد ما اتحدتا يكون ما تراه من
الحيض بعد الوطء بشبهة منهما أي العدتين وإذا تمت العدة الأولى ولم تكمل الثانية
انقضى بعض الثانية فعليها إتمامها وإذا وجبت على المرأة عدتان فإما أن يكونا من
رجلين أو رجل واحد فإن كان الثاني كما إذا طلقها ثلاثا وقال طلقتك ثلاثا
نكحها أو طلقها بالألفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك أن العدتين
تداخلتا وإن كان الأول فكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت
بشبهة أو كانتا من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها
الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا

منها

منهما فيجب بها أنه إذا انقضت العدة الأولى ولم يكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية وعند زفر أنه
الطلاق الثاني [illegible] بعدما رأت حيضة يجب عليها بعد الطلاق الثاني ثلاث حيض وحيضتان في الحيضة
الأولى ليس عن الأولى حيضتان بعد [illegible] تتم العدة الأولى بحيضة أربع
تتم العدة الثانية [illegible] كانت تحل [illegible] حيضة [illegible]
ومعتدة [illegible] وطئت [illegible] تعتد بالشهور [illegible] من الحيض [illegible] في الشهور قال
[illegible] تزوجت في عدة الذي [illegible] فعليها بقية عدتها [illegible]
[illegible] عليها [illegible] بعد [illegible] عدة [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] من العدة [illegible] في الذي [illegible] وعدة الطلاق
والموت تنقضي وإن جهلت المرأة بهما أي بالطلاق والموت بأن الزوج إذا كان غائبا عنها وبلغها
خبر طلاقه إياها بعدما رأت ثلاث حيض أو خبر موته بعد مضي أربعة أشهر وعشر [illegible] انقضت
وابتداؤها أي ابتداء عدتهما عقيبهما أي عقيب الطلاق والموت عقيب علمه بهما [illegible]
جميعا المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي تنقضي بهما عقيبهما وابتداؤها في نكاح فاسد
عقيب تفريق القاضي أو عزم على ترك الوطء بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك [illegible]
ذلك [illegible] الزيلعي قال [illegible] الزوج طلقت [illegible]
لأنها [illegible] الرجعة [illegible] من [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] وجب عليه مهر تام وعليها عدة [illegible] لأنها مقبوضة في يده بالدخول
الأول [illegible] فإنه [illegible] النكاح [illegible] القبض [illegible] القبض الواجب
في هذا النكاح [illegible] في [illegible] العقد [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] على [illegible] بين [illegible] حيث [illegible] الحربي [illegible]
[illegible] إلا [illegible] إلا [illegible] في [illegible]
طلقة [illegible] العدة [illegible] لأنها [illegible] في الشرع

ولو لحق الزوج لانه خلا عن عدة وقد قرر انه يترك لهم ما يبينون على الحربية خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولان عدة الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة
لفراشه الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب فصل
في الحداد وهو ترك الزينة والطيب والكحل والدهن تحد معتدة البائن والموت
اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية
مؤنتها ولهذا لا تحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفت لبقاء النكاح ولهذا
يحل وطؤها ويجري احكام الزوجات حال العدة لا الكبيرة مسلمة فان الصغيرة
والكافرة غير مخاطبين بالفروع ولذا تمنع الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة
بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق
وحق العبد مقدم لحاجته بترك الزينة متعلق بتحد ولبس الزعفران اي المصبوغ
بالزعفران والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر فانه يفوح منهما رائحة الطيب والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر فان الضرورة تبيح المحظورات اي لا تحد معتدة
عتق وهي ام ولد اعتقها مولاها او معتدة نكاح فاسد لان الحداد اظهار التأسف
على فوت نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك ولا تخطب معتدة الا تعريضا لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا والتعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج تقبل الحاجة وانك لصا
لحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول بالمعروف في قبل التعريض ارادة
تجمع وكذا لا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها ليلا ولا
نهارا او تخرج معتدة موت نهارا او بعض الليل وتبيت في اي في بيتها فان نفقة معتدة
الموت عليها فتحتاج الى الخروج نهارا لذلك وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست

لئلا

لئلا يؤدي النفقة عليها من مال الزوج ولا تعتدان اي معتدة الطلاق ومعتدة الموت في بيت
وجبت اي العدة فيه اي في بيت يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن اي بيوت السكنى الا ان يخرجن عنه بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها
الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في الطلاق البائن حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية بعد ما بانت منه الا ان يكون فاسقا او يكون ضيقا
لا نزهة في الحجرة فالظاهر انه اذا لم يبق بينهما ستر الحرام ذات حيضة فالخروج عليها اولى وان كان
فاسقا فالاولى خروجه وان جاز خروجها وندب ان يجعل بينهما امرأة ثقة قادرة على
الحيلولة احتياطا بانت او مات عنها زوجها في سفر وبينها وبين مصرها دون ثلاثة ايام
رجعت الى مصرها لانه ليس ابتداء الخروج بل هو بناء ولو بينها ثلاثة ايام خيرت بين المضي والرجوع
سواء كان معها ولي او لا وذا اي الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان
الى المقصد ايضا ثلاثة ايام وان كان اقل رجعت الى المقصد ولم يبق الانقضاء تماما على التقويم
مما قبله وهذا الحكم في صورة التخيير اي الخيار في صورة اقل الا ان يكون في مصر ولو
في مصر تعتد فيه ثم تخرج بمحرم ان كان لها محرم ومن لم تحض قط تعتد بالاشهر وان رأت يوما
دما فانقطع حتى مضت سنة لانها في حكم الحائض وفي اعتبار الشهور بالايام لا الاهلة
كذا في العمدة طلقها فقالت مضت عدتي بالشهور جاز الصلح لنفي الشهود
ولو بالحيض لا لكونها مجهولة اخبرت المرأة بمضي عدتها اي عدة الزوج الاول وعدة
المحلل وغلبة ظنه اي ظن الزوج الاول صدقها والمدة تحتمل ما اخبرت به نكحها اي
جاز ان ينكحها الزوج الاول ونقصها اي العدة لو كانت حيضا فاقل ما تصدق فيه
المرأة فيه شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون يوما لاحتمال ان
يقع الطلاق قبل الحيض فيكون مدة ثلث حيض بعد طهر خمسة عشر يوما ثم حيض ثلثة

قوله [illegible] والحركات

[illegible] ذكر العدة [illegible] للعصيان

[illegible] الحكم [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] بعدم الحيض [illegible] فيكون [illegible]

ثبوت النسب [illegible] للعدة [illegible] في البطن

الا [illegible] سنتين [illegible] من سنتين [illegible]

[illegible] اقل من سنتين [illegible] لاقل من سنتين [illegible] ولم

[illegible] العدة [illegible] العدة [illegible] بانت [illegible]

اذا جاءت به لاقل من سنتين [illegible] العدة [illegible]

[illegible] فانه يجب [illegible]

[illegible] اذا جاءت به لاقل من سنتين [illegible] من العلوق [illegible]

[illegible] ولم يثبت [illegible] اذا جاءت به

لاقل من سنتين [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] اذا جاءت به لاقل من سنتين [illegible] لم يثبت نسبه

لان [illegible] بعد الطلاق [illegible] لانه [illegible]

[illegible] العدة [illegible] البالغة

[illegible] اذا ولدت لاقل من [illegible] كان [illegible] العلوق

[illegible] ولستة [illegible] لان العلوق [illegible]

خارج العدة [illegible] لانها صغيرة [illegible] والصغيرة [illegible]

[illegible] بانقضاء عدتها [illegible] بالحبل [illegible]

[illegible] العدة [illegible] ولدت لستة اشهر [illegible] الانقضاء

[illegible] الكذب [illegible] بالانقضاء لا تزوجه [illegible]

لا تزوجه [illegible] اي [illegible] او ولدت لاقل من ستة [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] العلوق [illegible] للتعليل [illegible]

عبارة صدر الشريعة [illegible] الاقرار [illegible] الاول [illegible]

لا قران العلوق [illegible] في العدة [illegible] حيث اقرت بالانقضاء [illegible]

بالاولى [illegible] لاقران العلوق [illegible] اي كما [illegible]

[illegible] او اقر الزوج به اي ثبت نسب ولد المعتدة [illegible] الزوج وقد كان قبل

الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل [illegible] او اقر الزوج به [illegible]

اي النسب [illegible] ثبت [illegible] اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين [illegible]

المرأة [illegible] البينة [illegible] الولادة

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] لم يثبت نسب [illegible]

[illegible] او رجل وامرأتين [illegible] حبل ظاهر او

اعتراف من قبل الزوج [illegible] النسب [illegible] بشهادة [illegible] وامرأة

[illegible] ولدت لاقل من [illegible]

[illegible] ولدت [illegible]

[illegible] اقل من سنتين [illegible] بعد انقضاء [illegible] لستة

اشهر لا [illegible] حكم بانقضاء عدتها [illegible] كما اذا

اقرت بالانقضاء [illegible] في الصغيرة [illegible] الحمل

[illegible] الصغيرة [illegible] الحمل [illegible] البلوغ [illegible] البلوغ

[illegible] الصغيرة [illegible] او ولدت لاقل [illegible]

[illegible] ثانيا [illegible] كانت [illegible]

اي يثبت ولادتها وثبت ولدها في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو
ابنه اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب
هل يثبت في حق غيرهم ممن لا يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان تصدقها رجلان او رجل
وامرأتان من الورثة ثبت لقيام الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان
الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل
كالبيع المتضمن الجنين بيعا ان لطاه في حق الاقر وهذا هو الصحيح كذا في الكافي و
لو نكح امرأة لستة اشهر يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت
نسبه منه سواء اقر الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة وان انكر الزوج ولادتها
تثبت بشهادة امرأة واحدة حتى لو نفاه لاعن لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف
وهو ليس من ضرورته لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد الثابت
بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل اضيف اللعان الى القذف مجردا
عن الولد وجهه ظاهر انا نسلم ان القذف مطلقا لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف
بالولد لا يقتضي وجوده والكلام فيه فمحصله ان مراد القوم بالوجود الوجود الذي يرجع الى الذي
والقذف بالولد انما يقتضي الوجود ومن جهة تمثلا اذا سمع الزوج ان امرأته ولدت ولدا فقال ل — في العبارة
ذلك الولد ليس مني كان قذفا بالزنا فان قيل يثبت قبل الولد منه ان لم يكن الولد موجودا
في الخارج وان ولدت لاقل منه اي من ستة اشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح
فان ولدت ثم اختلفا وادعت انه نكحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل فهي صدقت بلا يمين
عنده خلافا لهما كما سيأتي قال ان نكحتها فانت طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها
لزمه اي الزوج نسبه اي نسب الولد وهو ما لوجه فيها العلوق على طلقها بعد الاتيان اي ل
لانها امرأته اذا ولدته وذا قال انت طالق فشهدت امرأة واحدة على الولادة ثم يقع الطلاق عند ابي ح
وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية لان الولادة

ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتابع لها لكونهما
يوجدان ... اعترض عليه بعض شراح الهداية بان كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق
بالشيء كاللازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادة القابلة اذا ثبت يثبت جميع لوازمه اقول قوله ان الشيء اذا
ثبت يثبت جميع لوازمه ان اراد على الاطلاق فلا يصح فيما لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما
في اللازم العقلي وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الاصول
في بحث الاقتضاء ان قول المعتق اعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه قال بع
عبدك عني بالف وكن وكيلي بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت ما هو من الاركان والشرائط
الا ما يحتمل السقوط اصلا وان كان الزوج اقر بالحبل ثم طلقها علق طلاقها بالولادة فقالت
المرأة ولدت ولم يشهد الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عند ابي حنيفة وعندهما لا يثبت الا بشهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة
تا... فطلقها فاتت به لو ولدت لاقل من سنتين منذ فرقها لزمه الولد والا فلا يلزمه
لان الولد في الوجه الاول كان موجودا وقت الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولما احتمل كونه
الحادث بعد الطلاق اقرب وقته فلا بد من الدعوة قال ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر فهو ابنه ولده لان سبب ثبوت النسب الدعوة
وقد وجدت بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة قال
وانما قال لاقل من ستة اشهر اذ لو ولدته لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال
انها بعد مقالة الدعوة فلم يكن الولد موجودا بخلاف الاول لتيقن بقيام الولد في البطن
وقت القول فصحت الدعوة او الطفل عطف على قوله امرأة قال لطفل هو ابني ومات فقالت
امه انا امرأته وام الطفل هو ابنه وانا زوجته ... يرث الطفل وامه منه ... ان ...
فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ... لبنوة الطفل الا بنكاح صحيح حكما
ما ... المعهود ... قال ... منهما ... لان ظهور الحرية

باعتبار الراجحة في دفع الرق لانه في سعة وان كان زوجها امته من عبده ثم جاءت بولد فادعاه المولى لم
يثبت نسبه لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ
بخلاف البيع فان من باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع يثبت نسبه وينفسخ
ويعتق اي الولد لانه ملك المولى وقد اقر بحريته فلزم حريته وان لم يثبت النسب كما اذا اقر بحرية عبده
المعروف النسب وتصير اي الامة ام ولده لانه اقر بذلك وان جاءت المطلقة لاقل من سنتين لم يثبت
بدعية الفراش حتى ثبوت فرقة فراش المنكوحة وكذا ان ثبت النسب بلا عدة لا ينتفي
بمجرد النفي بل ينفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما تقرر ضعيف وبعد فراش
الامة وكذا لا يثبت النسب الا بدعوة لضعف فراشها فدعوة في التزام الولد وكذا ان ثبت
به النسب بلا عدة وينتفي بمجرد النفي لم يثبت بلا عدة انما يكون اذا احل الى وطيها وانا
اذا لم يحل فلا يثبت بلا عدة ام ولد كانت ولدها اذا انكر في ثلث من اربعين اثنين يستدل بها انهم
جاءت بولد لا يثبت النسب بدون دعوة كذا في خزانة المفتين

الحضانة

هي من حضن الطائر بيضه يحضن اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه فكذا المرأة اذا حضنت ولدها
فهي للام ولو بعد الطلاق فان تزوجت يعني تزوجت الآخر غير محرم للطفل كما سيأتي فانها تنتقل الى الجدة
الام ولانها اشفق من غيرها الا ان تكون مرتدة فانها تحبس فلا تتفرغ للحضانة او فاجرة
كذا في الكافي ولا تجبر عليها اي اخذ الولد لاحتمال عجزها لانه تطلب لانه تحير ان تجبر على الحضانة الا اذا تعين
بان لا يأخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية
لا تشفق عليه ثم امها اي ام الام وان علت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات ثم ام
ابيه اي الاب الولد كذلك اي وان علت لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس لانها
اوفر شفقة للاولاد ثم اخته لاب وام لانها اشفق ثم اخته لام لانها قرابة من قبلها
في هذا الامر ثم اخته لاب لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد ثم خالته لان قرابة الام
في هذا الامر كذلك اي من قبل لاب وام او لام ثم لاب واولى لانه ليس بها شيء لانها

ثم عمته كذلك فلته يثبت لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانه غير
محرم بخلاف تزوجهن لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغالهن بخدمة المولى ولان حق الحضانة نوع
ولاية ولا ولاية للرقيق على غيره فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما بل
الحق للمولى لان الصغير رقيقه ولا يفرق بينه وبين امه ان كان في ملكه كما سيأتي في البيع وان
كان الرقيق حرا فالحضانة للقرابة واذا اعتقا فلهما حق الحضانة في اولادهما
الاحرار لانهما ادلاء بحالهما بعد الحق بثبوت الحضانة يعني انها احق بولدها المسلم
حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها
انظر الطلب بعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال ان يحملها بالكفر فان يخاف بان تألفه الكفر قبله
قبل ان يعقل الدين فانه ينزع ايضا منها ويسقط حقها اي حق الحضانة اذا نكحت
او غيرها فالجدة بنكاح غير محرم اي محرم الولد لاتفاق الشفقة حتى اذا نكحت بمحرم الابن فلا
هم لحق عود بعد جد ويعود اي حقها بالفرقة لان المانع اذا زال عاد الحق ولو طلبت
الام اجرا فلو طلبت في النكاح او في عدة الرجعي لم تستحق الاجرة لان الارضاع مستحق عليها
ديانة وان لم يكن مستحق ديانة السنة والدالة حيض او لان من الحذر غير تا
حتما لحاجة فاذا افرضت عليه بالاجر فقدر منها فلان الفضل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه
ولد طلبت بعد مضي الفرقة اي من غير ام انها تستحق لان الحق قد زال النكاح بالكلية فصارت
كالاجنبية واما الثاني فلانه غير مستحق عليها لان الام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها
ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر الى الصبي في الاخذ منها اضرار به فان التمست
اكثر منه فلا لم يجبر الاب عليه لان فيه الضرر وقال الشافعي لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
اي لا تضار هي باخذ الولد منها ولا يضار هو بالزامه بالاكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية
ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى لما قلنا فان الزيلعي في
المبتدر روايتان في رواية جاز لاب ان يحبسها لان الكفاح قد زال فالعقبة بان جاز في الاخرى لا لان العدة

من احكام النكاح ولهذا لا يجب فيها النفقة ولا تسكن ولا يجزي دفع الزكوة اليها والقرابة قال الكاتب
احد من حضنته بلا اجر حتى قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر واب قال حبيب قالت الا ارضعه
بل نفقة البرل منه الا من لم يبلغ القدر في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين ان تزوجت الى عمته غير محرم كذلك
العلاقة وابن العم لا احتمال الفتنة مع وجود محرم غير عصبة قال لعدم الصحة الزوجية تدفع ايضا
الى فاسق فاجر وكونه من لا يبالي بها بقبح فانه لا يعني شيء من الفساد ولا تخير طفل بين ابيه وامه
وان قال محمد او قال الشافعي يخير اذا بلغ سن التمييز ونسلم الحضن ان يجز والام والجدة احق
اي بالصغير من ابيه حتى يستغني عن الخدمة بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده اذا استغنى
يحتاج الى التأديب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء
بسبع سنين وقدره الخصاف وبه يفتى لان الغالب في الام والجدة احق بها اي بالصغيرة من
الاب حتى تحيض لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء والمرأة على ذلك اقدر بعد البلوغ
تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد حتى تشتهي لتحقق الحاجة الى الصيانة وهو المعتبر في هذا الزمان
وغيرهما اي حق حضانة غير الام والجدة احق بها اي الصغيرة حتى تشتهي لان الاب اقوى على التعليم وبعد البلوغ
بالاستخدام وغير الجد لا يملك ذلك لا يوجد الخدمة فلا يحصل المقصود ذلك والام والجدة احق بها
لا خير في ذلك لانها لا تنسب مطلقة بولدها اي بسبب ولدها من بلد ابيه الا ضرار بالاب الا الى وطنها
الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد ليس بوطن لها لم يكن لها ان تنقل اليه ولا الى وطنها
لعدم الامرين فيه كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الصحيح هذا في الاب مع
تفاوت وان تقاربا بحيث يمكن للاب مطالعة ولده في يوم ويرجع الى منزله قبل الليل جاز لها
النقل اليه مطلقا فيه لا الا الاسلام ولو عن دار الحرب لا في التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر
لان الانتقال الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون
اهلها

ان تكون وطنها وقد وقع العقد فيه لا ان صح وهو قصر اهل المصر بالقرى ولو لم يجر ان ينقل بلا اذن الابنة
اي الصغيرة عند حين ... زوال العذر وانتقال الام بخلاف ولا تنعم اي الحضانة الولد عن الام
ولا تمنعه اي تمنع من الحضانة ولا تطالبه بالاجرة ولا نفقة الولد فالصحيح انه ان يقال لها ان تمسك

باب النفقة

الولد مجانا او تدفعه الى العمة كذا في الخلاصة النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال
هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة تجب النفقة
الزوجة ولو كافرة او ذمية في مال الزوج لانها احتبست لحقه وفي المملوك تجب على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على
الوطي او فقيرا والمرأة غنية بقدر النفقة الزوجة مسلمة او كافرة او كبيرة توطأ ان كانت ناشزا
ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك ان امتنعت من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا
كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فانه امتنع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلا نفقة لها
لان المنع من جانبهما فلا تجب كما في الكبيرة ان عجز ... من قبل العدم فالمنع من قبلها فلا تجب ويرجع قبلها
المنع من قبلها الا انه لا تسقط النفقة كذا في الزيادات فقيرة او غنية كان عندنا لا يبطل حقها في النفقة على
زوجها فقد طلقها اولا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي وهي كبيرة تقدر فلها النفقة عليه
فيجب بها اختيار الخصاف في علة الفقه وبه يقدر في الذكر من نفقة اليسار اليسرين نفقة الفقراء
بان يكونا احدهما موسرا والاخر معسرا وهو بيت وسط لا يصل بينهما المنكرين فان كان الزوج موسرا او هي
عكسه بين الحالين اي نفقة دون نفقة الموسرة وفوق نفقة المعسرة وقال الكرخي يعتبر حال الزوج
وهو قول الشافعي قال صاحب الهداية وهو الصحيح وقال في البسوط المعتبر حاله في اليسار والاعسار
في ظاهر الرواية ولو هي في بيت ابيها ذكره في الهداية اذا سلمت نفسها الى الزوج فعليه نفقتها وقال في
النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في البسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة
واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من الائمة بلخي لا تستحق النفقة
اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف ولم تطلب
فيه الزوج فان لم يطالب النفقة والقياس عليها اذا كان بريئا عنه

الى غير نفقة الحبس لانه استمتاع وجه لا يستحق الا الحبس قائم فانه بيت البرهان

وجه ما وحفظ البيت المانع لها من خروج كتب الحنفية على انه لو كانتا اذا اسلمت نفسها ثم مرضت تجب

النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح وهو صحيح وفي

شرح الوقاية اي لا تجب النفقة لناشزة وهي التي خرجت من بيت الزوج بلا حق حتى

تعود اليه لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت

من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطئ جبرا وقوله بلا حق احترز

احترز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته فانه يجب لها النفقة لان الامتناع

حاصل بحق قبلها بما عليها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة قبل النقلة ومريضة لم تزف اي لم تنتقل الى

منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ونفقتها تجب اختصارا جل كما اذا ذهبت

فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وحاجة بدونه اي بالزوج ولو مع محرم لان فوت

الاحتباس منها ولو سافرت به اي بالزوج فنفقة الحضر اي الواجب عليه لان الاحتباس قائم

لقيامه عليها لا نفقة السفر ولا الكراء وكذا الواجب عطف على قوله نفقة الكتب الزوجة

ولو كان الزوج دون السر لانه كفيل بها واجبة عليه وهذا في نفقة حال السفر في الاصح لا يفرق بينهما اي

الزوجين بعجزه والزوج عنها اي النفقة ولا بعدم ايفائه اي الزوج حال كونه غائبا عنها حقها

منفقا بعمل ولو كان الزوج دون السر اعلم انه يجوز الفسخ عند الشافعي ان لم يحصل ما اعطى

الزوج ولم تقدر على حبسه عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام وبعدها امرها بالبينة الرابع كذا في غاية التقصير

وكذا نبههما عدم ابقاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولو دون السر اقامة في شرح غاية التقصير ولو

غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فلا ظهر الوجه بين الائمة انه لا فسخ

فيما ذاكر بعث الى الحاكم الحاكم بلدة لطالبه ان وجد معلوما وانه بني بذهب الفسخ واليه

مال جمع من اصحابنا وانكره ابن الصلاح وقال في شرح الطحاوي هو اختيار القاضي الطبري

وابن الصباغ وغيرهما ان الروياني وابن اخيه صاحب العدة ان المصلحة

والفتوى به وقال الشافعي الخلاف له ان يفرق بعجزه عنها والثاني يفرق لعدم ابقاء كتبها اقول

قد علم ما نقلت عن كتب الشافعية فيمن لم يحكم الحاكم بالعجز عند الشافعي انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحاكم

بالنظر الى الغائب فبعدم الانفاق ولكن منع العجز وعدم الانفاق بلون فعلوا بالخروج فلا حاجة الى

لانه اذا لم يكن الزوج حاضرا انه يعجز او العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج

واما اذا كان غائبا بقيت منقطعة فلا يعرف العجز اذ لو كان قادرا فيكون هذا الاتفاق

العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فامضاه جاز قضاؤه فالقاضي يحكم انه

ينفذ لان هذا القضاء لم يخرج فيه فلا ان المحكوم عليه ... لم يعرف مذهب الشافعية

ويعلم حال الغائب بالعجز او انه لم ينفق فيه وانه ان يحكم مذهبه فهي فلتا قل وتقرر اي

الزوج بالاستدانة اي بعد الفرض في السنة بنفقة وجدان اي بشري الطعام نسيئة على ان تقضي

الثمن من مال الزوج نفقة الرقة لكونها صغيرة قال الزوج ثم لها نفقة بيسار ان طلبت لان

النفقة يختلف باليسار والعسر وما قضى به تقدير النفقة لم تجب لانها تجب شيئا فشيئا فاذا تبدل

حاله فلها المطالبة بتمام حقها وان نفقة ما مضى من نفقة المدة الا ان ... دون نفقة العدة فانه تسقط ما مضت

من النفقة الا اذا فرضت ورضيا به اي تصطلحا على شيء لانها صلة ولم تجب فلا يتأكد الا

بالقضاء كالزكاة لانها لا تجب الا بعد ما دلت عليه وهو الفرض والصلح فالقضاء لان ولاية على نفقة اقوى

من ولاية القاضي وان لم يحكم فان نفقة فرضا بعد موت احدهما او طلاق قبل الدخول بعد ما فرض لما ... اي ما

بعدهما بعد ما فرض عليه النفقة اي لم تقدر المرأة بالاستدانة وقضي به وقد لم تاخذ حتى يسقط

النفقة تمام انها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت

بامر القاضي لانها حق تامة وكذا لا تسقط المعجلة يعني ان عجل لها نفقة سنة فمات بعد قبضها

قبل نفاذه لا يسترد منه شيء لانها صلة وقد اتصل بها القبض لا رجوع في الهبة بعد الموت لانها

حال لنفقة الزوجة بيسار القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه

وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر للمولى ان يبيعه

لا يحتمل في النفقة لحصول الرقبة مرة بعد اخرى ولو عبد تزوج حرة باذن المولى فرض القاضي النفقة
عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته لم يرد عليه ما بقي من النفقة يباع مرة اخرى
بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب اخر فبيع في بمائة فانه لا يباع مرة اخرى وتبين قوله
النفقة بعد حرر اي العبد وقوله لا يأخذ المولى من نفقته في حال استيفائه ويباع في دين غيرها
اي غير النفقة مرة فان ادى في الفرق بينهما وان طولب بعد المرة والفرق ان دين النفقة يتجدد في
كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا لا يباع
بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب اذا عجز يباع لانه يقبل النقل بعد العجز نفقة الامة المنكوحة انما
تجب بالتبوئة اي اذا تزوج امة الغير وتحقق عليه النفقة اذا بوأها سيدها اي خلا بينه وبين
زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا به ولو عدم استخدامها فان المعتبر في
الحق في النفقة تفريغها لمصالح الزوج وهو لا يحصل بدونه ولو استخدمها المولى بعد ما بوأها تسقط
اي النفقة لزوال الاحتباس ان خدمته احيانا بلا استخدام لا تسقط لانه لم يستخدمها
لم يكن استردادها فتزوج بها ان يكون الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا لان الشرط التبوئة
فلا يختلف بما اختلف حال الزوج كما اي كالامة المدبرة وام الولد حيث يجب نفقتهما بالتبوئة بخلاف
المكاتبة ان تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة لان المولى ليس له ان يستخدمها
احق بنفسها ومنافعها ويجب على الزوج السكنى لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
في بيت خال عن اهل الزوجين لانها يتضرر بالسكنى مع الناس لانها لا يأمنان على متاعهما
ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة الا ان يختار ان الحق لهما فلهما ان يسكن معهما فيتفقا عليه
وله اي للزوج ان يمنع اهلها عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها لما فيه من قطيعة
الرحم ولا ضرر عليه فيه [illegible] فلا يمنع من الدخول
فيه القاضي [illegible] ان يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها لكل جمعة
غيرهما من المحارم قوله القاضي [illegible] بتقدير لا يمنع المحارم من الزيارة

من الزيادة في كل شهر تفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له اي للغائب من جنس حقهم اي
دراهم ودنانير او طعام وكسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنس لانه يحتاج
الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق بالاتفاق اذا كان في يد من يقر به اي المودع او المديون
المودع بهذا اي المال وبالزوجية والولاد واذا علم القاضي ذلك اي المال والزوجية والولاد ولا
يقرب من عنده المال ويحلفها اي القاضي الزوجة على انه اي الغائب لم يعطها النفقة ويكفلها
لان من الممكن ان يعطيها الكفيل ولا يحلف ونحو من بعد فيجمع بينهما احتياطا لنظر الغائب لا باقامة
بينة عطف على قوله تفرض لزوجة الغائب اي لا يفرض النفقة باقامة الزوجة بينة على النكاح
ولا تفرض ايضا ان لم يترك اي الغائب مالا فاقامت اي الزوجة بينة ليفرض لها اي القاضي النفقة
عليه اي الغائب ويأمرها بالاستدانة لان فيه قضاء على الغائب لا يقضي به اي بالنكاح لانه
قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها اي النفقة لانه لا ضرر على الغائب
لانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدق وان اقامت بينة
فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة ويقول زفر يعمل للحاجة اليوم وذلك
انه لا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين لان النفقة على الغائب لا يجب
واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم ان يأخذوه قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم
اعانة وفتوى من القاضي بخلاف غيرهم من المحارم لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا
ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء واذا اخذوا به فكان القضاء في حقهم ابتداء ايجاب
فلا يجوز ذلك على الغائب ويجب لمعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا ومعتدة التفريق لا بمعصية كخيار
العتق والبلوغ او التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم
لا سيما عندنا فانه يحل الوطء واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما مر والاحتباس قائم
في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد لان العدة واجبة لصيانة الولد فيجب النفقة ولهذا كان لها
السكنى بالاجماع لا [illegible] النفقة [illegible] التفريق بمعصيتها كالردة

وتقبل ابن الزوجة اما الام ولو اراده النفقة تجبر في مال الابن فتستدين ولا مال له بعد الدين ولا يملك
ايكا به من مال الابن ولا الاخ فانه لو صارت حابسة لنفسها بغير حق فصارت كالناشزة
وليس قط اي النفقة بالزيادة ونحوه النفقة لا تجب الا بالتسليم الا ان الخرقة تجب بالطلاق الثلث
ولا عبرة بالردة والتقبيل لمكان الزوج تسقط ولا نفقة الموجبة وامكنه ان تجب بخلاف
النفقة ونحوها اي وجوه اسباب وجوب النفقة التي تجب على الاخ خاصة لكن ذكر احد فيه النفقة
ابويه وزوجته اي كل الفقير ذكر احد في نفقتهم ولو كان الاب فقير القدرة وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب لو لم تعلق بعدها تجب التقبيل حال كونه فقيرا
لو كان الغني يحتاج في مال الولد لو كان عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز ثم تجب نفقته على ابيه
وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم
يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم وعطف على قوله اي تجب على الذكر فانه
اذا كان عاجزا او لم يقدر على الكسب بخلاف نفقة الزوجة والولد الصغار
الزمن بالعجز ولا تكفي فقط بالفقر واختلفوا في الحد والفقير على انه تحل له الصدقة
الغني ... اجماعا ... في حق الابوين الغني
ما قبلها فانه ... النفقة في هذه ... في حق المسلم بطريق ... ولا الجد
فلا نفقة ... الفقراء فيه ... لو كان
اغنياء فنفقتهم في مالهم ... الكسب ... بعد الولد ... عنهم
بالسوية ... في ظاهر الرواية ... لان ... تحقق الا بدين
يجب الكل في مال الولد ... الابن ... الاناث ... الترتيب
لو ... المتعدد ... النفقة ... الجزئية ... الاب
فنفقته ... ابن ابن النفقة على البنت ...
على الولد ... كالصحيح ... لو الابن ...

من ذوي الارحام ولكل ذي رحم محرم عطف على قوله ... الفرق بين ذوي الارحام بين المحرم وغيره
من ذوي الرحم ... على البنت والاخت ... الانفاق ... على
الزوج لعدم ... او فقير اذا كان بالقيادة او عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا
فقراء ... يجب نفقتهم على غيرهم ... الصلة في القرابة القريبة
واجبة ... النصارى ... ذي الرحم المحرم ... على الوارث ... قراءة ابن مسعود
وعلى الوارث ذي الرحم المحرم ...
تقييد اطلاق الكتاب ... الحاجة ... الصغر والانوثة والزمانة ... العجز
كان ... على الكسب ... من النفقة ... الابوين ... الارث ... يجب النفقة
وانما ... من قوله وعلى الوارث ...
بالغنم ويجبر عليه اي على الانفاق ... نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ
ابويها ... على الام ... في ظاهر الرواية ... نفقة
على الاب ... على الولد ... غير الوالدين ...
عليه بقوله نفقته ... فقير ...
لا بد ... على ... الاخت ... الرحم المحرم
اهلية الارث بان لا يكون محروما ... بان يكون ...
وعليه ... خال ... ابن عم ... ابن العم يكون
الارث ... ابن العم ... فالنفقة على ... نفقة عليه ...
هو ... الارث ... على النصراني نفقة ... المسلم
ولا على المسلم نفقة ... النصراني ... الزوجة ...
... الولد ...
... الاجداد ... المسلم على الانفاق

ابويه الحربيين ولا الحربي على ابنه المسلم ولو كان مستامنا لان الاستحقاق بطريق الصلة ولا صلة للحربي الا ترى

للنهي عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ولهذا لا يجري الارث بين من هو

في دار الحرب ومن هو في دار الاسلام والذمي لان الفرع جزء ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة

نفسه الزوجية تجب مع اختلاف الدين والمستامن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا

واما الثاني فلان المستامن يلحق بدار الحرب فيبيع الاب عرض ابنه لا عقاره للنفقة اي يجوز له بيع العروض للنفقة لان الولاية

الحفظ في مال الغائب للاب وفي الصغير كذلك اولى لو فرض نفقته في بيع المنقول من باب الحفظ لانه يخشى عليه التلف ولا

كذلك العقار لانه محفوظ بنفسه ولهذا كان للوصي ذلك الا ان الولاية لم تحصل له في التصرف حال الصغر ليبقى بعد

البلوغ وانما في الحفظ بعد الكبر فكان للاب ذلك وانه اجاز بيعه للنفقة من جنس حقه وهو النفقة فلا يكتفى بذلك

لا يجوز بيع الام عرض ابنه لنفقتها لانه لا ولاية لها على الابن فجاز ان يكون في النفقة من جهة الام ايضا قلنا انما يجوز

ذلك للاب بولاية الحفظ لانه لا ولاية للام فلا تنقطع بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضوره ولا يملك البيع في دين له سوى

النفقة ولا يملك بيع ماله كما ذكرنا فلا يلي فيما سوى ذلك والذي يملك الاب الان لا يملكه اذا كان غائبا

ولانه الحفظ اجماعا في المنقول وليس البيع بالنفقة عنده وبالدين عند الكل لانه في حال الصغر لا ولاية له

هو يتصرف فيه اوصيه ان لا يكون غائبا بولاية الحفظ والثاني ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يا

من كون الاب ذا ولاية عليه لو كان ثم كذلك لما منع من البيع بالنفقة عند حضوره كما ذكرنا فيما الحفظ واما

المانع من البيع بالدين فهو ان نجوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الوالد كما سبق العبد حيث

ثبوت كما في الظهور لانه يخفى على من هو بالقضاء فيه ومن قال الشرعية قلنا ان الاب ولاية الحفظ مال

الابن وبيع المنقول من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فلهذا باع المنقول في الثمن من جنس حقه وهو

النفقة فيعد ذلك ثم قال قلت الكلام فيما يملك بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحافظ

فالاتفاق من الثمن على ان العلة لو كان هي لجاز البيع لدين سوى النفقة فيلي هذا الدليل قول القوم انما

يذكرون جواز البيع لاجل الحافظ لانها جوز البيع للنفقة وفي كلامهم ان بيع المنقول يجوز

لاجل النفقة لانه يجوز لاجل الحافظ بدليل جواز الوصي فلان يجوز من الاب اولى ثم بيده الولاية من الاب

[illegible]

في مال الغائب فقط وهو ان يحصل ماله من جنس النفقة في الاب وان كان ابوه الى النفقة وانا قول على ان العلة

لو كان هي الحفظ لجاز لغيره ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء على الغائب

لا يجوز ذلك في النفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني ولا تبيع الام عرض ابنه لنفقته

لنفقتها لانه لا ولاية لها في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل ذكر في كتاب الله ايضا

حق التملك في مال الابن فكان يعتبر ذلك ليقتضي ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان

جواز البيع ليس بحق التملك بل لانه التصرف في مال الغائب لولاية التصرف فيه جاز له البيع دون ان

ذلك بعض ما في حق الابن لو نفقتها اي الام ويحتمل ابويه بلا امر قاضي لتصرفه في مال الغير بلا ولاية

ولا نيابة فلا ضمان والدفع الى القاضي له انه لانه يلزم لا له بد اذ اتاه بغيره لو انفقها فان اذا كان مال الغائب

على نفسها ابيها من جنس النفقة لان نفقتها واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما لانه في نفقة

غير الزوجة تحتاج الى قضاء الفروع والقرابة وفي تقدير من تتصل اليهم في مدة سقطت لان نفقة هؤلاء

باعتبار الحاجة فان مضت المدة ارتفعت الحاجة واستغنى قال في غير الزوجة ان القاضي فرض لهم نفقتها

لا تسقط بمضي المدة لان الحاجة الاجنبي لا الحاجة كما قدر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحدود

الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الا ان صغار الفروع والقرابة باذن القاضي اي اذن لهم

القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فلا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة

الزوجة بمضي المدة بعد القضاء فيه ولو نفقة في مدة دون ما امرن استدانت وجبت النفقة الا اذا فيجب على المولى

نفقة المملوك فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه يكتسب اي المملوك ان قدر على الكسب وانفق

اي نفقة في ذلك والا اي وان لم يقدر عليه لكبر او المولى فامر القاضي ببيعه ان قدر قبيحا وفي المدبر وام

الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمدبر في مال الكسب له فيها الكسب له وام

الولد وكان مملوك جاز مستحق لانه يخير على الخدمة فيها فيما اذا قدر لا يبيع ويلزم العاجز ليلا ينفق على عبده

ان قدر اي العبد على الكسب اكل واعطاه بلا رضاه واللا اي وان لم يقدر على الكسب جاز له

بلا رضاه لانه مضطر كذا اي جاز الاكل بلا رضاه ان منعه ولا عذر له اي عن الكسب عجز اي عجز

عبد النفقة عليه اي الواجد الى ان رد النفقة الى مالكه فان طلب الواجد ذلك من القاضي
الامر بالنفقة اي بان ينفق الواجد على العبد او البيع اي بان يبيع الواجد الآبق لا يجيبه القاضي
ولا يقبل كلامه الا ان يأتي على العبد ان يقيم بينة القاضي الا ان حضر ويملك رحمة ما كان اودع
ستة اشهر وعند ابي يوسف ان يجوز المدة ثم فطلب ثم المدة من القاضي الامر بالنفقة
فالقاضي لا يأمره بالنفقة المدعي به لاحتمال كونه ابقا . فيأمره بالنفقة بل يودعه فيبيعه
او اجره او يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه ودفعا للضرر عنه

العتق

كتاب العتاق

والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر في حق الاحرار بانقطاع حق الاغيار عنه والعتاق
لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية التي بها يصير اهلا لتصرفات الشرع
والولاية قادرا على التصرف في الاغيار ودفع تصرف الاغيار عن نفسه لا مطلقا بل بازالة
الملك الذي هو ضعف حكمي فالقوة الحكمية التي تحصل بالحرية بزوال الضعف حقيقة بعد الرق
اذ ازال الملك مطلقا اي غير مقيد بكونه مملوكا حاصلا جعله غير مملوك لاحد فيخرج به البيع والهبة
اذ فيه ما جعل مملوكا لمملوك الغير ويخرج منه اثبات القوة الشرعية ولا يثبت تخفيفا ان شاء
الشرع وانما يصح اي الاعتاق من حر مكلف لمملوكه اهل الملك لان المملوك لا يملك ولا ولاية له
عتق الا في الملك مكلف اي عاقل بالغ اما الصبي فلان المجنون ليس في اهلية التصرف
ولو قال العاقل البالغ اعتقته وانا صبي او مجنون وجنونه كان ظاهرا كان القول له كما سنا
التصرف الى حالة معهودة منافية واما الثاني فلانه غير ظاهر او لانه لا يملك الوصي والقاضي
ليس باهل للتبرع [illegible] قبل الملك
ولا يقع في ملك هاله في بيع وانما [illegible] لا اعتق فيما لا يملك ابن
آدم ولو بالاضافة اليه اي صح الاعتاق ولو كان باضافته الى الملك بعد العبد غيره
ان ملكته فهو حر [illegible] والطلاق بحريته اي صريح الاعتاق
كان [illegible] فيصح بلا نية لانه انما

اذا شب حراء [illegible] او قال انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك
او اعتقتك [illegible] الاثبات [illegible] الاثبات بدلالة الكلمة
الشرعية [illegible] بالحرية يعتق [illegible] او لم ينو [illegible] او بقوله [illegible] فانه
لفظ [illegible] في العبد لا يليق [illegible] فيعتق بلا نية او يا حر او
يا عتيق فان لفظ الاخبار [illegible] في التصرفات الشرعية [illegible] الحاجة [illegible]
الطلاق والبيع ونحوهما فان تصحيح كلام العاقل [illegible] واجب لا وجه الا [illegible]
[illegible] في المحل [illegible] فان قال [illegible] الكذب او حرية من العمل
[illegible]
تحقق [illegible] الوصف [illegible] اي سمى عبده بالحر والعتيق [illegible]
[illegible] ثم [illegible] سماه به [illegible] بالعجمية وقال يا آزاد وقد
سماه بالحر [illegible] بان سماه بآزاد وناداه يا حر عتق [illegible] باسم علم
فيعبر بالاخبار [illegible] كرأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن اي وجهك [illegible] او قال
فرجك [illegible] بالبطلان [illegible] الى جزء [illegible]
[illegible] الثلث ونحوهما [illegible] في الباب الذي يليه
[illegible] بقوله [illegible] لا ملك لي عليك [illegible] عتق وان [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] كذا [illegible]
في [illegible] وبكنايته [illegible] ان نوى [illegible] والاحتمال كلا ملك
لي عليك ولا رق لي عليك [illegible] لا سبيل لي عليك [illegible] بالبيع
او الكتابة [illegible] بالعتق [illegible] ولو قال لعبده [illegible]
من [illegible] ولا يعتق [illegible] كذا في غاية البيان و
[illegible] الطلاق [illegible] الاعتاق [illegible]

لقد اخليت سبيلك لا سلطان لي عليك وانت طالق كما يستغني او ابلك كنايات الطلاق وان الطلاق لا يقع بلفظ
العتق بلا علة فان ازالة ملك الرقبة يلزم منه ازالة ملك المتعة بلا عكس ولهذا يكون كناية الطلاق وقد ذكر
نذكر ازالة الوجه كذا اي لو قال يعتق ايضا بقوله يا ابني ويا ابن بعض المشايخ وان نوى ويا ابني
ويا بنتي ويا اخي ويا سيدي بيانا لما لكن لان النداء لاعلام المنادى الا انه اذا كان باستحضار المنادى فان ناداه بوصف
يمكن اثباته كالحرية كان تحقيقا لذلك الوصف وان لم يمكن اثباته كان للاعلام المجرد لا
لتحقيق الوصف لتعذره وليس هذا الوصف من هذا القبيل ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك وان
نوى لان السلطان هو الحجة قال الله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين اي بحجة ويذكر و
يراد به اليد والاستيلاء وسمي السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كانه قال لا حجة لي
عليك ولو نص عليه لم يعتق وان نوى وكذا هذا وان نوى لا سبيل لي عليك قيل الحر لان [illegible]
للنفي ذكره في بعض الاوصاف وعن ابي حنيفة انه في الحرية فلا يثبت بمحل في ما اذا قال هذا ابني
لاكبر سنا منه فانه غير ثابت النسب فانه يعتق بالاتفاق لان الاكبرية في القول وثبت النسب في
[illegible] عند ارادة النفي الحقيقي وثبوت البنوة فصار مجازا ويراد ثبوت الحرية اللازمة للبنوة
وعندهما هذا لغو وان نوى ما اذا كان غير ثابت او غير ثابت النسب حقيقة ولا يثبت النسب في قوله اي
وعلى هذا الخلاف اذا قال [illegible] في تفسير النسب قال في التقريب مجهول النسب الذي لا يذكر في الكتب هو
الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها وعند المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف
نسبه في بلده ومسقط رأسه ولم يعلم ما على ان [illegible] ولهذا ثابت النسب كما ان ثابت النسب
المحل الى جهة من جهات الحرية باعتبار كونه من النوادر فان السارق فلان يثبت نسب الجهة
الى جهة منها اولى قال الحلبي انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في بلده وعلى هذا الحكم
فيعتق ويثبت نسبه حلبيا اي مجلوبا من دار الحرب او مولدا في دار الاسلام قال في الكافي لو قرن
به ان يكون حلبيا او مولدا لان مجهول النسب فيه [illegible] باعتبار الملك وحاجة المحل الى النسب وقال
في الكفاية قوله حلبيا اي تمام مع اذ كان حلبيا غير ثابت النسب فيثبت نسبه قطعا

رد الى الحال ثابت النسب في هذه فلا يثبت نسب مجهول هولا هو لفظ يعتق غير ثابت في قوله لعبده لمن هو اكبر سنا منه
لعبده الذي هو بنتي او لامته هذا ابني قيل يعتق عند ابي حنيفة وقيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه
من جنس المسمى كذا الذي كما يعتق بقوله هذا ابني يعتق بقوله هذا ابي ادا في طريق المجاز كما ذكر
ان هذا اخي حيث لا يعتق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الاخوة ادلة في ملك الاشتباه بين العتق
بلا واسطة في تقدير الحرية لازمة لها فيصح المجاز بلا واسطة بخلاف الاخوة لانه لا ثبوت
الا بواسطة الاب وان اجاب ان مجاز لانها عبارة عن مجاور في جهل او رحم هذا الواسطة غير مذكورة ولا قوة
لهذه الكلمة في ذكر سببه من هذا الواسطة فانه المقدر لغى الكلام لعدم صحة المجاز الا اذا كان
النداء لابن او لام قال في المبسوط ان اختلفت الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان
قال هذا اخي فاما اذا ذكره مقيدا وقال هذا اخي لابيه او لامه فيعتق من غير تردد لان مطلق الاخوة
ثبت نسبه ويراد به الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة والمشترك لا يكون حجة
فاما اذا قيد بالنسب المراد قد بطل النية ايضا اي مثل غير منسوب هذا فيحتاج لمنع العتق
قوله هذا ابني لان هذا مجاز عن الحقيقة فاذا تعذرت يصار الى المجاز ولا يكون بينهما
علاقة وهو هو هنا الحرية اللازمة للبنوة فيكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كذا اي كذلك
انه اذا قال لعبده هذا ابني عتق الا اذا قال ابي لابيه فان هذا الكلام لا يثبت العتق الا بواسطة
الا انه جعله في الملك الا به كما سبق ثم بطل العتق الحاصل بالاعتاق الاختياري وان كان بذلك
سبب العتق الحاصل بالاختيار فقال تزويل الملك وهو مبتدأ وخبره قوله الاتي عتق عليه فان رحم
ذي الرحم المحرم في بطن امه وسبب القرابة من جهة الولادة وهو ادنى في الرحم محرم الحرمات
لا يجوز انه ما بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى وهو حرمة المناكحة في قوله
التي من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر والنظم هو يتناول كل قرابة محرمة بالمحرمية ولا اولا وغيره ولا
فرق بينهما الا اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى اخاه لا يعتق
عليه والمراد بالملك تمام تقديره على العتق في الاولى دون القدرة ولو كان المالك صبيا او مجنونا حتى يعتق القريب

عليها في الملك فتعلق به حق العبد في نفسه النفقة او اعتق عطف على اول الوجه الكبرى ام ولد او للعتق

فانه يعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الدال على ما هو فلا يحل العتق

في الغير بعد ما بلغ لعتق عاقبة لانه فى الرق فعلا للكفر وعبدة الاصنام او اعتق بالوجه

مسلما كان اعتاقها بعد مصرح على الملك فكان الرهن كلام الكتاب

كراه يعدم الرضا ولانه يجوز الحكم بالى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد

هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل لا يرضى بالحكم دافعا تعطف على اعتق

عتق بشرط وجد اى الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق عليه اى عتق ملكه

الله لو بعد يخرج الينا مسلما فانه يعتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا

مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق

تبعا للام الاتصال به ولا يصح بيعه لان التسليم شرط فى الهبة والعبرة عليه

البيع ولم يوجد بالاعتاق الى الحمل ... الشرط فيه الاعتاق فيه الحمل وقت ان

عتقا فانما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة الحمل كما تقرر

في كتب القوم ان الحمل يعتق باعتاق الام تبعا لها مطلقا فان اعتقت وهي حامل بان ولدت بعد

عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يجوز ولادة وان عتقت وهي غير معلوم الحمل بان ولدت لاكثر

يعتق تبعا للاتصال بها ولا يجوز ولادة الى اصل الكلام ... ان عبارة صدر الشريعة حيث قال

اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجوز ولادة الى اصل ... وهذا

اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ... لانه ظاهر ... لعبارة القوم حيث قال

اعتق حاملا عتق حملها تبعا وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق

ونتيجة قد فصلها عنه بل هو في العبارة ان يكون ... الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل بان

ولدت لاقل من ستة اشهر حتى لا يجوز ولادة الى الولد ... الحمل يعتق مطلقا وان

العتق عليه قصدا بان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق ولادة ... ولاية ... وقع ... بان

بان ولدت ميتا لكنه يعتق ايضا لانه اذا اعتق الام بعد ضرب بطنها ... ولادة ابنه لعدالة سيأتي

تمام كيفية في كتب الولاء ان شاء الله تعالى ... على ... ابا الام لا تعتق بعتق الحمل بل يعتق الحمل

فقط لانه لا وجه لاعتاقها بعضو ما الدم ان ... تبعا للام ... ممنوع الولد

تبع الام في الحر ... لانه للنفع في الام لا تسترد وتبع الام في الملك يعني اذا كانت الام ملكا لزيد فهو

لزيد ولذا كان الولد ... بينه وبين غيره كان الولد كذلك والرق

الرق ... الرق ... بعض ... جزء ... عن طاعته وهو حق الله

او حق العامة ... في الملك ... من النقص ... او ما يوجد من الاحد

يوصف بالرق ... بعد الاخراج الى دار الحرب الى الاسلام ... في الحي والحيوان ...

لا الرق حيا البيع ... الا الرق وبالعتق ... قصدا لانه ... الرق ... وقدم

عن حقوق العباد وتبع الام ... في الحرام الولد ... والرق الملك ... في الرقيق

الغير ... الولد ... اعتاق ... الملك ... والملك ...

... اعتاق ... في الملك ... ولا ...

ذكره الزيلعي ... بالاجماع ... الملك

... جانبها ... جانبه ... الزنا ... فيه ...

... لانه ... الاتصال ... فلا ... الانفصال ... لا بد ...

في البيع والعتق ... جانبها ... جانبه ... في البيع ...

... اذا ... الولد ... ولد ... الزيلعي

وتبع الولد ... في الملك ... لجانب الولد ... الامة ... سيدها ...

تابع للام في الملك ... الولد ... سيدها ... فيعتق عليه ... الامة

لان ... سيدها ... القبيلة ... جانبها ...

والزوجة ... المغرور ... قيمة المغرور ... الباب

او تكون الرق على انها حقيقة قولية كل منهما وله نظائر الله ولو لا النقل الباب والثانية اعتق فيكون
كل من الولد لمن حصل التبعا فاحترز فلا تدخل فيه كما الرقم بمن قال الرقبة كما في الاداوات
فلا يجوز ادا القيمة فمن عليه جاز التجزي ان ملك عتق البعض
اعتق بعض عبده لم يعتق كله خلافا لهما ثم الرجاء لك انه حيث يقولون يعتق كله حاصل الخلاف
ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن المحل كلا ام لا فعنده لا يوجب بل يبقى المحل رقيقا ولكن
زوال الملك بقدره وعندهما يوجب لهم ان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباتها بازالة
ضدها الذي هو الرق وهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة
او تجزي العتق لان اثباته ان تجزي فاما ان يثبت باعتاق البعض عتاق الكل او لا يثبت شيء او يثبت
بعضه وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى الاخير يلزم تجزي العتق وهما لان الاعتاق
لا يطلق الا العتق على التعمير والاستيلاء فيعدم التجزي وله ان الاعتاق اما اثبات العتق بازالة
الملك او ازالة الملك ابتداء لا اثبات العتق بازالة ضده الذي هو الرق لان ازالة الرق لا يلزم عدم التجزي
دون الملك لان الاعتاق تصرف فيما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف وولاية المتصرف انما يكون على ما
هو حقه وهو الملك ولا شيء انما يكون على الملك والملك متجزي بالاجماع لا يتعلق به امر غير متجزي
وهو العتق وتعلق به الاستلزام تجزيه كجواز الصلوة فانه امر غير متجزي تعلق بمتجزي وهو الارتفاع ثم
ما نحن فيه ما ذكره القوم في هذا المحل وانت خبير بان له بقية الجواب عنه لا يلزم الا بتحقيق تمام الاثم ودفع
لان مدار الجواب على الالزام في هذا المقام بان العتق مطاوع للاعتاق فكيف يتصور تجزي الفعل
وعدم تجزي مطاوعه قلت اورد التفتازاني على تحقيق الامام بما ستسمع لما التقى عليه الكلام في قوله
وبالتوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان الحكم الحقيقي للاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا
ومع البين ان اثباته من حيث هو كذلك خارج عن قدرة البشر انما هو مقدور خالق القوى والقدر
فلا شيء الحكم الحقيقي وجد انه بمعاد المجاز كما هو الشائع في الشريعة واقرب المعاني المجازية الى الحقيقة
هو ثبات ارادة احدهما اثبات العتق الشرعي بازالة الملك بان يكون العبد من العباد الملك في زمن

عليه بنزوة القوة ونظيره الكسر والانكسار في افعال العباد فان كل ما عنده العبد فهو من العبد والمرتب عليه
التخلف انما هو الاصل وهو فعل يرتبه الجرح الى الله تعالى والعلم عند الله ويعني فيها بعض الاشكال المذكور
اما الاول من قياس بعض اللوازم ان الاعتاق اما اثبات القوة الشرعية فانه صدر ذلك عن العبد فلا ذكر في جميع الكتب
لابي حنيفة فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما ترتب عليها واما الثاني في قياس بعضهم ان ازالة الرق يكون العتق
مطاوعا للاعتاق ذكره في كثير من الكتب الحنفية مسلم لكن المراد هو من العتق ما عرف به من العتاق
المجازي وهو من كونه مطاوعا للعتق فهو هنا الجائز كما ذكره فلم يبين ان معناه اراد من كونه فلم
يكن الاعتاق ما يكون مطاوعا للعتق المراد هو هنا فلا ما ذكر فانه احال ازالة الملك وهو عين الاعتاق
وظاهر ان يجري ازالة الملك بلا استلزام تجزي العتق بل تجزي زوال الملك وانه يذكر في الدار كذلك ما قدمنا
اعتق البعض والبعض عبد ما دام في الرق فصار كالمكاتب ولهذا اعتق بما قلنا
التزمها وهذه الحقيقة الغائية عن كلام الاوائل والتوفيق من الله تعالى وما قال صاحب البدائع ان الكلام
على ان التجزي عنه الاعتاق والعتق وهو تغير بدل من الاعتاق لما كان متجزيا كان العتق متجزيا فرد
ان العتق حكم الاعتاق والحكم يثبت على وفق العلة ولا ان القول به اقول فتغير العلة او بوجود الاعتاق
في البعض ويتأخر العتق فيه الى وقت الضمان او السعاية وان قيل بوجود العلة وتأخر الحكم وهو تقسيم
تخصيص العلة وما قال بعضهم في الرواية انه يلزم منه تجزي ما قال صاحب البدائع ان العتق لا يتجزى عن الاعتاق
فعدم التجزي جائز ان يعتبر التجزي فبطل قوة قول صاحبي وجه الاخصاص ظاهر الشيخ فلا وجه له
قلت ان معنى انه تجزي الاعتاق في حق الرق عنه في الملك جاز التجزي العبد عنه فوجب عليه السعاية ويسعى لمولاه في
بعض
قيمة الباقي ويؤدي البعض فصار كالمكاتب لان المستسعى عند ابي حنيفة كالمكاتب عنده كما لا يجوز نكاح الاربع
وكل ما بكل الاثر يخرجه الى الاعتاق البعض حتى يؤدي اكثر ما كان بعض الملك في بعض فعل بالكتابة
بانه يرد بنا ان ذكره ان الرق والسعاية بحمل الكتابة فلا وجه لتسميته وان يعتق القن الكتابة
قابل للاعتاق بملاحظة الرق لو عجز بين ان الفرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز عن الاداء لا يرد الى
الرق ولا يبطل الكتابة الفسخ يرد في الكتابة المقصودة لانها تقبل الفسخ والمعلق
عتق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمراد او في شبهة ... ان العتق المبهم ... بالبيان والمعتق ... بمنزلة ... الاعتاق

اذا ... بمنزلة ... في العبارة الى ان عبارة الوقاية ... فانه ... كان؟

ان ... ابعاد ... لا ... في ... ان ... لا ان كل ... الام ...

... في حالة ... الازمة ... بعتق الام ... البنت ... من جميع

والشهادة ... في حالة ... البنت ... الام ... كلها ... في النصف

وكذا الابن ... في الحالين ... شهدا ان ... رجلان ... بعتق احد عبديه ... اذا ... العتق

الشهادة في الصحة ... عند ابي حنيفة ... ان ... الشهادة ... عتق العبد لا تقبل ... عنده

العبد ... بدعوى ... فلا تقبل الا بدعوى ... وكذا في التدبير

فلان ... الشهادة ... العتق المبهم مردودة ... احد عبديه

الا ان تكون ... الشهادة ... قال في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته

او شهدا انه دبر ... في صحته ... الشهادة ... مرض موته او بعد الوفاة ... لان

التدبير حيثما وقع وصية ... العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم

وعن خلفه وهو الوصي او الوارث ... ان ... الشهادة ...

... الوجوه ... تدبيرا او ... فلان ... وصية والخصم في الوصية

هو الموصي لان ... تدبيرا ... خلفه ...

او الوارث ... فلان الموصي ... احدهما ...

الموصي ... الا ... لان ...

في حالة ... احد عبديه او الوارث ... العبد ...

ان الموصي هو الموصي ... ان ... في حالة ... احد عبديه ...

... الا ... احد عبديه ...

في ... اعتق احد عبديه ... انه اعتق احد عبديه في مرض موته

... ان المدعي هو الوارث ... ولا ان ... الموصي وهو الوصي او الوارث ... كما ... فلا يكون ... كما ...

بوجه ما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت او التدبير وصية كان الخصم فيها

لان الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي وهو معلوم وعن خلفه وهو الوصي او الوارث فتقبل الشهادة

... في حال الحياة فان الشهادة ... لان ... العبد ... الشهادة ...

... الزيلعي ... ان العتق في مرض

الموت ... التدبير وصية ... في الصحة ... والخصم في تنفيذ

الوصية هو الموصي ... تنفيذ الوصية ... انكار ... وهو

معلوم وعن خلفه وهو الوصي او الوارث ... او الوارث ...

اما ... فلان ... في حق ... الصحة ... اذا شهدا في صحة ...

... الصحة ...

احد عبديه ... ان ... في هذا ...

... والله اعلم ... الا ...

لان ... الشهادة ...

... باب اليمين في الحلف بالدخول ... قال ان ... هذه الدار

فكذا ... اليوم ... بعتق ...

...

وهو ... الا ان ...

ودخل الدار ...

... في الحال ...

... وهو ...

او ... ذكر ... الحر ... في الصحيح ...

كان حرا لو اخرج منها بعد عتقه او قال كل عبد لي او امة لي حر بعد موتي او عبيدي او كل عبد لي حر يتناول

الحمل والمدبر ومن ملكه قبل ذلك وبعده لان يتناول من كان في ملكه يوم الحلف ومن يملكه بعد ذلك وكل عبد لي

للحال وكذا كل مملوك املكه لو اقتصر على قوله فيه لم يتناول من ملكه بعد الحلف لان المستقبل يتناول الحال

بنحو قوله ولو قال كل مملوك لي اذا اشتريته فهو حر يتناول في الحال فقط يتناول المستقبل بعد الحلف

يعني اذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي ولم يقل بعد الحلف فيتناول من في ملكه يوم حلفه وما يملكه بعد

الحلف لان اللفظ حقيقة للحال فلا يتناول المستقبل الا بدليل فان في ملكه في

الحلف فهو مدبر وانما يتناول من ملكه بعد ذلك بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية

انما تتم بعد الموت ويكون المعتبر فيها حال الموت الا يرى ان من اوصى بثلث ماله ثم استفاد مالا

كان في ذلك بعد موته يتناوله اما بحقيقة في ملكه الى الموت المملوك

لا يتناول المملوك الحمل لا يتناول الحمل لان المطلق والحمل على ولد تبعا لامه

ولهذا لم يصح اعتاقه في كفارة اليمين ولانه عضو من وجه ومملوك

يتناول الانفس لا الاعضاء فلا يعتق حمل جارية من قال كل

مملوك لي ذكر فهو حر فيه بالذكر لانه لو اطلق عتق الام

فيعتق الحمل تبعا والمملوك لا يتناول المكاتب الا ان ينويه لانه

ليس مملوكا مطلقا لانه مالك يدا

العتق على جعل

باب التدبير

التدبير علق عتقه بموت المولى مطلقا ومعنى التدبير في الشرع علق عتق عبده بموت نفسه مطلقا كقوله اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر بعد موتي او يوم اموت فهو مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملكه الا الى الحرية ويستخدم ويؤجر والامة توطأ وتنكح

فاذا مات المولى عتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه وان كان المولى مديونا يسعى في كل قيمته

والمطلق ان علق بموت مقيد كقوله ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانه ليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

فان باعه او وهبه ثم ملكه عاد التعليق وان مات المولى على تلك الصفة عتق من الثلث وان لم يمت لا

بل يبقى العبد حتى جاز للمولى بيعه وهبته وان مات في ذلك المرض يعتق

المدبر والمطلق قبل الموت لا يعتق الا بعد الموت

ثم اذا عتق بعد الموت فالولاء للمولى

ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر لا يكون مدبرا لانه علق بموت مقيد

اجمعوا على ان التدبير المطلق يمنع البيع وان كان مقيدا فلا

لانه تعليق والتعليق لا يمنع البيع

حال الحياة وان علق بالموت قبل التعليق او بعده لوجود الشرط فان علق المولى بالموت فمن الاعتبار

الى تعليق ان لم يعتق العبد او المال بالحج فان ادى عتق والا فلا لانه تعليق

في الطلاق او باع الكل يعتق بعد الموت فقال المولى انت حر بعد

موتي بالف فقبل العبد بعد موته واعتق الوارث عتق ان قبل بالف فاذا ادى

العبد العتق بالف بعد او قبل ولم يعتق الوارث فلا لانه يعتق بالف فاذا جاز ان يعتق

الولد في الاقل اعتبر التدبير بعد الولادة لان اي العتق انما يثبت بعد الولادة فلا يعتبر وجود التدبير قبل ذلك
الولادة فصار كتدبير الشرط الذي [illegible] ان يثبت حينئذ لا يعتبر فيه قبل وقوعه اعتبارا عتاق الولد حتى
ان العبد ان قبل موت المدبر قبل الاعتاق ولم يعتق الولد لان العبد لم يصر اهلا للاعتاق فلان العتق
لان العتق المعلق بالموت [illegible] لا يعتق الا باختيار في الولد كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر
عليه ذا التدبير لان عتق تعليق بالموت فلا يثبت قبل [illegible] احد [illegible] على حر [illegible] قبل عتق
لان الاعتاق في حالة [illegible] وجوه التدبير كسائر العتق [illegible] ثم ان بقي [illegible] على ان كذا في
لو قال لعبده اذا [illegible] فانت حر [illegible] حتى يخرج لانه تعليق بالشرط [illegible]
[illegible] ان اعتق [illegible] العبد [illegible] البدل فلزم عليه تسليم البدل فاذا عجز [illegible] العبد او
[illegible] قبل [illegible] الحرية فيجب قيمته عليه [illegible] من ذكره ان كان الثمن هو العبد عند ابي يوسف
وعند محمد عليه قيمة [illegible] في [illegible] بعين [illegible] فيجب قيمته [illegible] قيمة العبد [illegible] ان [illegible]
الخلاف فيه بناء على خلاف اخر [illegible] البيع [illegible] العين [illegible]
قيمة العبد [illegible] قيمة [illegible] لانه [illegible] العبد [illegible] في حق [illegible]
على [illegible] كالتزوج امرأة على عبد فاستحق فانه [illegible] يرجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع
وهو مهر المثل [illegible] لان العبد مال في حق المولى وكذا الخلع في [illegible]
بابراء [illegible] عليها فصار [illegible] فهلك قبل القبض [illegible] فان البائع يرجع عليه
بقيمته لا بقيمة [illegible] قال [illegible] ولو اعتقها [illegible] على ان تزوجه فابت [illegible]
المولى [illegible] ان [illegible] النكاح [illegible] عليها [illegible] بدلا لان
اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق [illegible] ولو ضم [illegible] وقال اعتقها
عنك بالف على ان تزوجها فقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة عليه وحصة
المهر تسقط فيما اصاب القيمة [illegible] وما اصاب [illegible] سقط [illegible]
[illegible] بنكاح [illegible] الا [illegible] بالرقبة [illegible] والبضع

نكاحها فانقسم عليهما [illegible] حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل في حصة ما لم يسلم له وهو البضع [illegible]
البيع [illegible] النكاح لانه يقتضي صحة العتق [illegible] فلا [illegible] الشرط
المقتضي هو العتق كما [illegible] وجب عليها حصته من الالف المسمى [illegible] كما
لو جعل عليه القيمة [illegible] الا انه لم يتزوجه [illegible] حصته [illegible] الالف
وهو ثلث الالف في صورة [illegible] ولو اعتق [illegible] على ان تزوجه نفسها فان
[illegible] ابو حنيفة ومحمد لان العتق [illegible] فلا يجب [illegible] المهر [illegible] عند ابي يوسف يجوز لانه [illegible]
[illegible] النبي [illegible] بالنكاح [illegible] فعليها
[illegible] ولو اعتقت المرأة عبدا على ان يتزوجها فان فعل [illegible] ان ابى
فعليه قيمته [illegible] التدبير هو لغة النظر الى عاقبة الامر [illegible]
[illegible] لفظ التدبير في [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible] في [illegible] وبيان احكام كل
[illegible] التدبير [illegible] تعليق العتق بالموت [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] في المدبر المقيد [illegible]
[illegible] في [illegible] التدبير عبارة عن العتق الواقع في [illegible]
[illegible] تعليق العتق بمطلق [illegible]
عن المدبر المقيد [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] على العبد [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] ان [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الى [illegible]

ولو دبره قبل وطئها بان يعود ابن ثمانية عشر سنة فدبره فانه في الصورة تعتق وفي الثاني يطلق ان من الغالب

ان يعيش قبل هذه المدة فهو في حكم المطلق تفرقا ولو قال ان مت الى ان يخرجها من الملك ببيع او هبة او نحوهما

الا بالعتق قال والكتابة ونحوها ان فيه ما يجوز انتقاله من ملك الى ملك بسبب تدبيره يستخدمه

وان شاء المدبرة وطئها وزوجها والولاء لمن دبره والولد فيه وصار المدبر الملك في الحياة وبعدها اذ دبره

المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى في قيمته ان لم يترك المولى غيره من المال وان ورث الولد الورثة

ان المولى ليسعى بثلثيه اذ ان للمدبرة الى الثلث حتى لو لم يكن له وارثا او كان لكنه اجازه يعتق كله ان خرج من

الوصية فيتقدم على بقية الوصايا باجازة الورثة ويسعى في كله ان لم ... قيمته ان كان المولى مديونا

ولا يمكن نقض العتق فيجب قيمته وبدل المدبرة لاجل اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

والعتق تبعها اي المقيد عطف على قوله مطلق كقوله ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او مت فلان

او مت الى سنة او كذا هو المقيد من قبل ما يقع غالبا فان العبارة اخص من ... كما في الوقاية

ما يكون غالبا فيباع ويوهب ويرهن فان الموت على تلك الصفة لم يكن ثابتا في الحال فلم ينعقد سببا

في الحال وان اشترى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع

البيع وذكره قبل وجود الشرط ويعتق من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة اي صارت ثابتة في اخر

جزء من اجزاء الحياة فاخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وهذا الاطلاق صحيح قال

تعبدا انه حر قبل موتي بشهر فانه ... بعتق ... كل واحد ... صحيح قال ... هذا الكلام

ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان

العتق في قوله ... يستند الى اول الشهر قبل الموت ... ان كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في ...

ولو مات قبل الشهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والتقييد ... لو قال انت حر بعد موتي بشهر

... ثم يعتق بالموت لعدم ... المدبر الاتفاق ... بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي

لا استيلاد بعده اليوم ... قيمة المدبر المطلق نصف قيمته ... والمقيد يقوم قنا

واختلفوا في قيمة المدبر قيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل ثلثه قيمته لو كان قنا وقيل يستظل ...

بانه يستخدم ... من جنسه ... فيجعل قيمته ... الفقيه ابو الليث نصف قيمته لان له

قنا ... في ... الموقف ... لان ... منفعتين منفعة البيع وما ... لا

من الانتفاع بالبدل ... والاجارة ... منفعة الاجارة ... والتدبير ... المنفعة

فيكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا وله ان التدبير ... قيل كذا في الكافي بابه

[illegible]

الاستيلاد ... طلب الولد لغة وهو طلب الولد من الامة ... بالوطء اخبره فوله

الام ... وهو ... ان باقرار المولى بان الولد منه ... حال ... حامل

بان يقول حمل هذه الامة مني ... من زوجها المولى ... الزوج ... الاولاد

عند ... حكم ... في ... المدبرة ... الاستيلاد ... مدبرة ... انها تكون

امة ... الاستيلاد ... المدبرة من ... ولم يشعر ... المدبرة ...

فان ولدت ولدا اخر ثبت نسبه بلا دعوة ... ولد ... الولد ...

... كما لا ... بعد العتق ... الى ...

... حتى ... والتدبير ... حينئذ لا ينتفي الولد ... الا باللعان ...

... حتى لا ... بالتزويج وبهذا ... الديانة فان كان ... وحصنها ...

... يلزم ان يعترف به ... الظاهر ... الولد منه وان عزل ... جاز ان

ينفيه لان هذا الظاهر ... ان زوجها ... بعد ... حكم ...

... الولد ... التزويج ... الولد ... لانه ...

يعتق الولد ... وان مات المولى ... من جميع المال كذا في الوقاية

... عليه السلام ... فولدت ... تعتق بعده

... ولد ... ثبت ... الاقرار ... ثبت ...

... بالبيع ... لانه ... السبب ... فلا ... الواحد لا يتعلق

من ... وعند ابي ... لا يجوز ... عند ابي حنيفة رحمه الله ... قيمة

نصيب ... [illegible] ... فيه من ... [illegible]

نصيب ... [illegible] ... العلوق ... [illegible]

كان ... [illegible] ... في العدة ... [illegible] ... جارية

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible] ... الاستيلاد ... [illegible]

ابنه ... [illegible] ... العلوق ... [illegible]

... [illegible] ... الولد

... [illegible] ... النسب ... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... ام ولد ... [illegible]

... [illegible] ... الولد ... [illegible]

عتق ... [illegible]

... [illegible] ... البنوة ... [illegible]

... [illegible] ... جارية ... [illegible]

المولى ... [illegible] ... النسب ... [illegible]

... [illegible] ... الولد ... [illegible]

المغرور ... [illegible]

كان المغرور ... [illegible]

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]

حقيقة ... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]

الا ... الكتابة ... [illegible] ... قال ابو يوسف

... [illegible] ... الجارية ... [illegible] ... الولد ... [illegible]

وجه الفرق ان الولد كان ... [illegible] ... احتاج اليه ... [illegible] ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... بالمهر ... [illegible]

وان ... [illegible]

... [illegible] ... ام الولد ... [illegible]

الا ... [illegible] ... جارية ... [illegible]

لا ... [illegible] ... المولى ... [illegible]

... [illegible] ... الولد ... [illegible]

الا قرار ... [illegible] ... كتاب الكتابة ... [illegible]

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... المولى ... [illegible]

... [illegible] ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... المولى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... النسب ... [illegible]

... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

حتى حبس اذا كان الرهن عند المكاتب بشرط غير ملك المكاتب [illegible] رهنه [illegible]

الى [illegible] والعبد [illegible] عند [illegible] ان [illegible] ثم [illegible] فانه [illegible] الكتابة

[illegible] عنده [illegible] حجة البدل [illegible] ذلك [illegible]

فيه [illegible] عند المكاتب [illegible] الكتابة

ما لكتابة [illegible] في حق [illegible] البدل [illegible] المولى [illegible]

فيتبع [illegible] البدل [illegible] في قيمة [illegible] لانه [illegible] الا

بالقيمة [illegible] في قيمته [illegible] المولى [illegible] على [illegible] الكتابة [illegible]

قيمة العبد [illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] بالقيمة [illegible] الكتابة [illegible]

ان [illegible] المولى [illegible] المكاتب [illegible] عليها

[illegible] الا [illegible] المكاتب [illegible] المولى [illegible]

[illegible] فقال ان [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الرق [illegible] بالتعيين [illegible]

[illegible] فان المكاتب عليه [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

على قيمته جاز [illegible] على خمر او خنزير او قيمة نفسه [illegible] فهذا العقد [illegible]

الا [illegible] الجهالة [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المولى [illegible]

والقوم [illegible] الكتابة [illegible]

على قيمة [illegible] في قيمة العبد [illegible]

الكتابة [illegible] من بدل الكتابة [illegible]

الخنزير [illegible] المسلم [illegible] الخمر والخنزير [illegible]

لا [illegible] العقد [illegible]

[illegible] قيمة نفسه [illegible] قيمة [illegible] البدل [illegible]

[illegible] قيمة الخمر [illegible] الكتابة [illegible]

الا [illegible] قيمة نفسه [illegible]

القيمة في [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] الواجب عليه [illegible] العقد [illegible] بالعتق [illegible]

[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]

على [illegible] المكاتب [illegible] وصحت الكتابة

حيوان [illegible] العبد [illegible] وينصرف الى الوسط [illegible] قيمته [illegible]

الى الوسط [illegible] قيمته [illegible] بالقيمة [illegible]

فان [illegible] على حيوان [illegible] صحت الكتابة من [illegible]

[illegible] البدل [illegible] الخنزير [illegible]

والعبد مسلم [illegible] المسلم [illegible] من تمليك الخمر [illegible] وعتق العبد بقبض الخمر لان العتق

معلق بقبضها [illegible] الذي [illegible] على قيمته كما [illegible] على [illegible] حيوان [illegible]

الا [illegible] او خنزير [illegible]

الشرط [illegible] على ان [illegible] ابدا [illegible]

بعد [illegible] فان [illegible] المكاتب [illegible]

ليكون مالا فصار كما إذا باع [illegible] الكتابة [illegible] لا تفسد الكتابة بشرط [illegible]

الشرط في صلب العقد [illegible] الكتابة [illegible] البيع [illegible] المال [illegible]

يعني ابتداء [illegible] البيع [illegible] في صلب العقد [illegible]

[illegible] في صلب هذا الاصل فصل [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] في صفقة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الكتابة [illegible]

في صلب العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

والكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الرق والولد [illegible]

[illegible] الولد المولود في الكتابة [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانه موعود وان كان للمولى ان يزيد فوقه فلم يتعلق بمالك يحتمل الفسخ اما اذا كان موعودا وهو [illegible]

يسعى بقيمته المولى يأخذ بدون الولاء بولايته [illegible] بتعليق بعتق [illegible] الكتابة من [illegible]

يسعى في الاقل منه ومن [illegible] الولاء [illegible] بدل [illegible]

في الحرية [illegible] ذلك ما في حرية او في الواقع [illegible]

ولو [illegible] قوله [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] بالبيع [illegible]

[illegible] الولد [illegible] لبنا [illegible] له ولاء [illegible]

ولو اتى برقيقين فبلد [illegible] الولد [illegible] في الرق والحرية لكن [illegible]

باجماع الصحابة [illegible] الحكم [illegible]

وهو [illegible] العتق [illegible] بالحقوق [illegible]

[illegible] بالبقية [illegible]

فقد [illegible] العتق [illegible] والفرق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الكتابة [illegible] فلا [illegible]

كما [illegible] الوطء [illegible]

والوطء [illegible] العقر [illegible] بالوطء [illegible]

بالشراء [illegible] الوطء [illegible] العقر [illegible]

[illegible] بالشراء [illegible] بالوطء والوطء [illegible]

المولى [illegible] تدبير [illegible] في ثلثي قيمته او ثلثي

البدل [illegible] ان [illegible] على الكتابة [illegible]

[illegible] المولى [illegible] بدل الكتابة او يسعى في

ثلثي قيمته [illegible] بالتدبير [illegible]

بدل الكتابة

[illegible]

بدل الكتابة [illegible] على [illegible] المولى [illegible] الولاء [illegible]

ولو [illegible] الكتابة [illegible]

قبل [illegible] المولى [illegible] عطف على [illegible]

او [illegible] المولى [illegible] عتق [illegible]

[illegible] بدل الكتابة [illegible] قبل الاجل [illegible]

[illegible] عطف على [illegible] في ثلثي قيمته او كل البدل [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] وعند محمد يسعى في الاقل

من ثلثي القيمة وثلثي البدل [illegible] المولى [illegible]

ولو [illegible] حالا [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] العبد [illegible] فان كان قيمته الف [illegible]

على [illegible] ثلثي البدل حالا [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ثلثي البدل حالا والباقي [illegible]

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد [illegible] والباقي الى اجله [illegible]

الا [illegible] ثلثي القيمة [illegible] فيصح [illegible]

ان [illegible] بالبدل [illegible]

[illegible] الفوت [illegible] حالا [illegible] ويسقط الباقي [illegible]

[illegible] النقد [illegible]

[illegible] العتق العبد [illegible] يرجع الى [illegible] وان قبل العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] البدل [illegible]

[illegible] وان قبل العبد [illegible] الكتابة [illegible]

على جائز ترد قبل الإجازة لم يعتق [illegible] او اذا مات البائع [illegible] فانه ليس بعقد [illegible] ان [illegible] دوم

والعقد [illegible] فاحكام الاعتراض [illegible] الآخر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء البدل [illegible]

حقه الكلام [illegible] في لزوم [illegible] العبد [illegible] البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع [illegible] غائب وقبل

الآخر العقد فان [illegible] البدل قبل [illegible] للبائع [illegible] عتق [illegible] قال [illegible]

[illegible] بالذمي [illegible] قبل الحاضر [illegible] ان [illegible] في حصة الآخر [illegible] في حصة

الغائب على [illegible] ان الى [illegible] ثم جعل [illegible] والغائب [illegible]

[illegible] حتى عتقوا [illegible] من البدل [illegible]

فللمولى ان يأخذه بكل البدل [illegible] على القبول [illegible] الحاضر [illegible] البدل عليه [illegible]

الغائب [illegible] ان لم [illegible] البدل [illegible] على القبول

[illegible] ان لم [illegible] عليه [illegible] يرجع على [illegible] في حق [illegible] وقبول

الغائب [illegible] العقد [illegible] فان [illegible] الحاضر [illegible] الغائب يسقط عن [illegible]

[illegible] من البدل [illegible] العقد [illegible] البدل [illegible] ان لم [illegible]

[illegible] في الكتابة [illegible] البدل [illegible]

يوم العقد [illegible] في الكتابة [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] يسقط [illegible] الغائب [illegible] في العقد [illegible]

[illegible] في الكتابة [illegible] في [illegible]

فان [illegible] في المسئلة الاولى [illegible] كتابة العبد

[illegible] الكتابة [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] الكاتب [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] الفسخ [illegible] بالعجز [illegible] العبد [illegible]

[illegible] كتابة [illegible]

[illegible] ام ولد [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] كما في [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

ان [illegible] ام ولد [illegible] الاستقلال [illegible] سابق [illegible]

[illegible] بالاستيلاد [illegible] جارية [illegible] بالتمام [illegible]

[illegible] ام ولد [illegible] العقد [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] قبل العجز [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] ام ولد [illegible]

[illegible] بالاستيلاد [illegible]

[illegible] جارية [illegible] بالاستيلاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما في الغاية ان [illegible] في الصدر [illegible]

[illegible] التقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عجز المكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا تعذر رده فمدبر يتخلص بيعه فيعتق بقيمته كما في المدبر واذا حكم بردته قبل الحكم بلحاقه الارث فمدبر وهو

ولو جنى فقضي عليه ثم جنى اخرى يقضى بقيمة اخرى لانه جناية الا انه [illegible] بالتقاضي اذا القابض

اولياء الجناية الدفع بان يعتق او يدبر فيقوم قيمته [illegible] ما يوجب عليه باحدها كسبا [illegible]

اقرب جناية خطأ او وجب كسب بعد ان اقر لزم جناية خطأ لزمته في حكم لا عليه ان جناية

مستغرقة في ادية لو اجتمع بالنسب [illegible] اقرار [illegible] الحرة اذ الحكم عليه [illegible] بذلك كما في

الى عمد جنى عبد فقتله مولاه جاني لانه بجناية فيجز او جنى فقتله فلم يبعه [illegible]

دفع المملوك العبد الى الجاني جناية او فداه [illegible] للاجنبي جناية العبد فالامر [illegible] عاقلا باجناية

حتى [illegible] اللفظ الذي [illegible] للدفع [illegible] الحكم الاصلي وان قضى

عليه حال كونه [illegible] فيخير بيع [illegible] الحرمة [illegible] بالقضاء لا [illegible]

بموت [illegible] سبب الجزية [illegible] الحنفية [illegible] الى الله ورثته [illegible]

مستحق الجزية [illegible] النقص [illegible] الصغير [illegible] بتغير الكل [illegible]

في المستولدة فان اعتقه بعضهم لا يعتق الا [illegible] الا [illegible] سبب [illegible]

منها لانه اعتقه عن [illegible] واقرب [illegible] الاستسعاء [illegible] بيد [illegible]

حقهم [illegible] قبل الارث [illegible] العتاق [illegible] اذا [illegible] [illegible]

كما ان الراجع [illegible] بما [illegible] يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقوه [illegible] قائم

بعتقه [illegible] العتق [illegible] دام يرجع الى [illegible] الا انه [illegible] طلقوها [illegible]

فحينئذ حرمة غليظة [illegible] حتى تنكح زوجا غيره

الا انه [illegible] بعد [illegible] زوجا غيره [illegible] النكاح [illegible] العقد الصحيح و

[illegible] كما تقرر في موضعه

كتاب الولاء

من الولي بمعنى القرب وهو قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة [illegible] الولاء الى [illegible]

من العتق ويكون للمعتق [illegible] لو اعتق [illegible] ولاء [illegible] حتى [illegible]

خرج الى دار الحرب [illegible] خلافا لابي يوسف [illegible] قال [illegible] بولاء الولاء

المسلمين [illegible] الارث [illegible] او [illegible] الا [illegible] او ذلك

[illegible] البيان [illegible] فان كل [illegible] اعتاق [illegible] الولاء [illegible] فان شرط

عدم [illegible] لو اعتق [illegible] لان [illegible] الولاء [illegible] الحكم [illegible] كما في

[illegible] بالتدبير [illegible] ام الولد [illegible]

انما يعتق [illegible] حتى [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان [illegible]

[illegible] انما [illegible] الولاء [illegible] بسبب العتق [illegible]

[illegible] اعتق [illegible] الغير [illegible] العبارة [illegible]

لا [illegible] الولد [illegible] عبد [illegible] فاعتق [illegible]

الا [illegible] العبد [illegible] الولد [illegible] لا يعتق [illegible] اعتق [illegible]

[illegible] الجنين في حكم العتق [illegible]

[illegible] بالعتق [illegible] الولاء [illegible]

من وقت الاعتاق [illegible] العتاق [illegible] الولد [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الولدين [illegible] اقل [illegible]

[illegible] لا يتبع [illegible] وقت العتق [illegible]

[illegible] العتاق [illegible]

[illegible] ابدا [illegible] عتق [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] لا [illegible] عتقها [illegible]

[illegible] فان عتق الاب جر [illegible] الولاء [illegible] قال عليه الصلوة

والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم [illegible] الولاء [illegible]

الرد على الاول لما عرفت لعدم الحاجة اليه الا بضرورة فان فيه اضرارا بعصبة المعتق والولاء انما يثبت لمعتق ولاة الام بنتها

معتقة فيكون معتقها اولى بالعصبة ولهذا لا يرث ولاء الولد ما دام له عصبة من جهة الاب حكم

حكم عصبات النسب الحاكة فلما اذا كان الاب عربيا فلا ولاء له الا انه انما يجب الكفء وفيه ولد عصبات

وله الا ان العرب قرر فيه حفظ الاسلام ضبط بغيرة الكفاءة في الرق فحق العجم ضعيف لتقييدهم بانسابهم

وفي ذلك يبين الكفاءة بانسابهم والعصبة بانسابهم وتقرب ذلك فيما اذا كان الاب عربيا فلا يرث ان التسع الحر

قوله معتبرة في حكم الكفاءة والقياس ان تلحقه لكن مرة شاهد وهي مثبتة حتى لو كانت الام اذا كانت حرة

الاصل بعتق عدم الرق مجازا صليا فلا ولاء على الولد لامها لان اذا كان كذلك فلو عربيا ان ولاء عليه بطريق ولاء

عجبا ان ولاءه عليه لقوم الاب ولا يثبت عتق الام وعصبته خلاف الاب يجب ان يعلم ان لفظ الحر الاصل يشمل

عن العتق في عتيق اصل وما ثبت الحرية بان تكون العربية معتقة بعد فمن سبيه خمس من معتق الولاء

والعتق اذ هو حرة اصل يعارضه والتابع منه ان لم يجر عليه اصلها فاصلا ان الولاء لمن هو به معتق

الوراثة فهو بين الاعلى وال الاسفل ولهذا قال ان اللفظ على ان الشارح في الولاء كما في العتق وزوال

فرع عبد وعبد على الولاء لمن فيه الام ما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والاب في الولاء

الا على الولد فلا يكون الولاء الا في مولى الولاء الا من قبل معتق الام ومعتق في حكم فان الام يكون جانب الام قد

لا يتقرر على الولد ولا ان اللفظ اذا كانت قطعيا في معنى وجب ان يحمل على الظاهر المحتمل او لغيره

والا لا يطلق عليه التنبيه في الرد اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب المبسوط ذكر فيه انه

نبه على الولاء ان لم يكن الام حرة اصلية بل معتقة فلا ولاء لاحد على الولد ان كان الاب معتقا

ذكر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية فلا ولاء لاحد عليه لانه قبل ولاء على الولد ابتداء فان شارك الام بالحرية

الا صفة الحرية الاصلية بالذي ان لم يثبت قرر اوله ولاء لاحد على الام وقد عرفت ان الولاء يبنى على زوال

الملك والولد لا يمنع الا من قبل الام فانها كانت حرة الاصل ومن الحق ان يثبت على الولد ولا ثبت عليه

ولكن وافقه كلام الشيخ نجم الدين عمر النسفي وشمس الائمة وكلام صاحب المحيط وكلام الشيخ

ابي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي وكلام فيما صنفه في الفرائض وسماه

بالثانية اذا كان قال في التتمة الولد ان عتق جد الاصل فالولاء للعصبة ان كان عبده الخ

ولا تجاوز الولاء القوم الام الى قوم الاب ثم قال ان كان الام حر الاصل لا يلحق القوم الاب وكذا اذا كانت الام

حرة الاصل لا للقوم الام لان حر الاصل لا يجري عليه عتق فالاشتباه في ظاهره ان الام اذا كانت حرة

الاصل مطلقا جاز ان يثبت على الولد الولاء لكن لا يترك ذلك بالحرية الاصلية فهو مثال الحرة الاصلية

بالحق الاول ثم اذ جعل الولد المتولد من حرة عارضة وهي المعتقة حرا الاصل فجعل الحرية الا صلية

مع ان الحرية عارضة فلا يثبت الولاء لعتق فصح كون الولاء لقوم الام اذا كان

في نسب الاب رقيق فالولد حر معتقة الام في ارثه من معتقه وعصبته لانه الولاء لقوم الام واذا كان

الاب عبدا والام حرة الاصل معتقة انتسابا الى قوم ام من معتقه فان ولاء الولد لقوم الام

لقوم الاب ولهذا قالوا في الثاني لقوم الام حتى الاب حر الاصل واما اذا كان حرا اصليا

الثاني فلا ولاء على الولد اذا كان معتق ابيه في اصل الاسلام عتق قالوا لقوم الاب واذا كان معتق اد

فاحد معتق الام حرة ان يكون الاب عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الاب وان

الام معتقة لان حرا الاصل ان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي

فعند ابي حنيفة ومحمد لقوم الام عليه ولا خلاف لابي يوسف فيه والمذهب على قولهما في

رسالة السيد في الولاء في رد ما قيل ان جميع من المعتق عصبة الشخص بما خذها بالتبعية وصاحب الولاء

ولكن لا ثبت عدة احرة على العصبة النسبية وهي من ما ذكر في علم الفرائض ان العصبة بنفسه اربعة

ثم لان فرعه والا بعد فرع نسب الميت اعتبر اقربهم ابنه او ابن الابن وان بعد ان الاخ ثم العم ونحوه

ثم الاخرة ثم الام ولا يصير عصبة مع البنت وكلهم يقدم على المعتق وفي العصبة على ترتيبهم وهي

كمال فرعه وابعد فرعه مثل الميت ان الحجب فان كان السبب في المعتق فارث لا قرب عصبة سببية الى

الى كان السبب في المعتق الا ان يكون من النسب ثم المعتق الاقرب عصبة سببية على الترتيب المعروف في بنت ابن الى

بالولاء المعتق ويحرز المال فقسمة وحساب بيانها في كتاب الفرائض فلم يبق ولا باب النكاح فيه في كتابه

اذ يجب ان يتبعها بعد الاعتق وبرهن كل منها ان اعتق فتفضي بالولاء وامر ان لا يجامع الغير الاصابة

يجوز الاستغراق في النفي حتى قال الزمخشري انه اصل فهو في حال العطف مادام معطوفاً فالتعريف في مثل ...
مادام ثابتاً فاذا قال زيد حيي لم يفهم الرتبة كاين كان يجوز مجتمعاً على الحال مطلقاً ... ولم يكن اعتباره
فا فيما فات ... الكلام في ... ان ... ان ... طلق ...
الذي ... فتبرد ... حاكم المتنقل بقيده ... في ... النفي فقط ... الدليل ...
وان ... ما ... ثم ان ... المستقبل ...
ابحاثهم ان ... التصور الحقا على الحكم ... في المستقبل ان ...
[illegible]

[illegible]

ما في المصحف يكون يمينا [illegible] القرآن [illegible] بصفته [illegible]

وحرمة [illegible] وغضبه وسخطه وعذابه [illegible] البيت على العرف [illegible] الرحمن

[illegible] الآن [illegible] على الرقبة [illegible] البيت [illegible] باللام [illegible]

[illegible] النذير [illegible] كما في [illegible]

[illegible] معناه عند [illegible] الاستعمال وعند [illegible]

من [illegible] الرد [illegible] فان [illegible] العرف [illegible]

[illegible] تنعقد [illegible] بعد [illegible] العهد [illegible] اقرب [illegible] واحلف [illegible]

بالله فان [illegible] احلف [illegible] قبل [illegible] الآن [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] ان [illegible] فعله [illegible] تدرك [illegible] فيه

من [illegible] جميع [illegible] النذر [illegible] ففيه كفارة

يمين [illegible] ان فعل كذا فهو كافر

[illegible] المستقبل [illegible] في المستقبل [illegible] لا يكفر

[illegible] المستقبل [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] ففيه كفارة [illegible]

[illegible] الى [illegible] يكفر [illegible] المستقبل [illegible] اعتقد انه يكفر

[illegible] المستقبل [illegible] بالكفر [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] فلا يكون يمينا

ولو قال [illegible] يمينا [illegible] فلا يكون يمينا [illegible] ابي يوسف

لان [illegible] الطلاق [illegible] يمينا [illegible]

[illegible] لا يكون يمينا [illegible]

[illegible] الا يمينا [illegible] لان [illegible]

بالفارسية [illegible] فقيل [illegible] عتقه [illegible] او

[illegible] او [illegible] كما [illegible] لا يستره [illegible]

[illegible] بالترد [illegible]

[illegible] عادة [illegible]

[illegible] على [illegible] بيان [illegible]

[illegible] الاشنتين [illegible] بالحنث

فكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هو في الظهار او كسوتهم بما

يكون [illegible] العشرة [illegible] الاعتبار [illegible] الوسط [illegible] في [illegible] القميص

[illegible] ابي يوسف [illegible] عن محمد [illegible] كان يجزئ عنه الى

[illegible] فان عجز عن احدها [illegible] صام ثلاثة ايام [illegible] متتابعة [illegible] كفارة

الطعام عشرة مساكين [illegible] ولم يجز التكفير قبل الحنث [illegible] على الحنث [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اتفاقا [illegible] التكفير [illegible] قبل [illegible] ان الكفارة [illegible]

[illegible] الحنث [illegible] اليمين [illegible]

الى [illegible] الحكم [illegible] اليمين [illegible] بالحنث [illegible]

[illegible] بعد اليمين [illegible] الى [illegible]

[illegible] حلف على [illegible] ينبغي ان يحنث ويكفر [illegible]

[illegible] بالكفارة في حلف [illegible] حنث [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] على معصية [illegible]

[illegible] ولا كفارة في [illegible]

بالكسر

الحلال فقال لم يفرع على اليمين [illegible] فلا تنعقد يمينه [illegible] قبل التفريع [illegible] وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى

يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible] العسل على نفسه

وقيل حرم مارية على نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام والشراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو جاز [illegible] النذر [illegible] الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجنة واذا كانت معروفة كانت حاضرة فلا يعتبر فيها البناء واما بعد عجز بنيانه اعرف بهذا فاعلم

ان هاهنا من [illegible] هو ما ابيّنه في [illegible] لهذا حال [illegible] ان [illegible] قال

واعلم انهم قالوا فيه [illegible] بين الدار [illegible] الدار يطلق على الخرب فرضا

[illegible] الجنة [illegible] بين الوصف في [illegible] فرق وذا [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] فكلام [illegible] بالوصف ايضا

[illegible] في قوله [illegible] الدار [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] البيت [illegible] من [illegible]

[illegible] البيتونة [illegible] البيت [illegible] البيت [illegible] قالوا فيه

[illegible] الدار [illegible] اولا

فلان [illegible] الدار [illegible] الوصف [illegible]

[illegible]

ان البيت [illegible]

[illegible] البيتونة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]

[illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال البليغ من قدر ان [illegible] فقال ان هذا برهان [illegible] عليك [illegible] اذا اجاز [illegible] منفصل

فانا [illegible] ثم [illegible] ثم في [illegible] فقال [illegible] ما قلت

وعقبت [illegible] الفعال [illegible]

المستحق [illegible] الحقيقة [illegible] الحاذق [illegible]

على [illegible] كلام [illegible] البيت [illegible]

واحد [illegible] البيتونة [illegible]

ولو كان البيت [illegible] الفصيح [illegible]

[illegible]

[illegible] البيت [illegible] البيتونة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيتونة [illegible]

[illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدار [illegible]

دار لا يعرف بها اسم اخر غيرها او دخلها بعد ما هدم الحيطان واشباهها لان اسم الدار يبقى بعد الهدم

البيت بنى اخر او حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما صار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا يبات

فيه حتى لو بقي الحيطان وسقط السقف يحنث لانه بيت يبات فيه والسقف وصف فيه او دخله بعد ما

بني بيتا اخر لم يحنث ايضا لان الاسم لم يبق بعد الانهدام او حلف لا يدخل هذه الدار

فوقف في بابها بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لم يحنث لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن ما

من الدار او حلف لا يسكنها او لا يسكن الدار وهو ساكنها او حلف لا يلبسه او لا يلبس هذا الثوب وهو

لابسه او حلف لا يركبها او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاخذ في النقلة من الدار في الحال او نزع الثوب

في الحال ونزل عن الدابة في الحال بلا مكث قدر ما يمكن فيه النقلة لا يحنث من الاصل وقال زفر

يحنث لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين تنعقد بالبر فيستثنى منه زمان تحققه فان لبث

على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها دوام بحدوث امثالها حتى يضرب لها مدة يقال

ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت

جار يعني الطرف لو نوى ابتداء اللبس حنث بقدر ما يحتمل كلامه فلا يحنث بالبقاء او حلف لا يدخلها

وهو فيها فقعد فيها فلا انه لا يحنث بالقعود الا بخروجه منها ثم دخولها لاستحسانا يحنث بالقعود لان الدوام

له حكم الابتداء ولهذا يحنث ... الا الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل في

لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة ان خرج منها باهله ومتاعه حتى يبقى فيها وتد حنث

هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل

ما يقوم به كتخدائيته لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق

بالناس وان لم يكن فيها الا متاع قليل او شيء يسير ... وفي الكافي ...

المتاع ... الى منزل اخر ... لم ينتقل عنه عرفا ...

الا في حنث او لم يخرج اي حلف لا يخرج فاخرج محمولا باذنه ... حنث لانه

مضاف اليه ... او ركب دابة فخرج حنث

في جميعه ويبرز اي يبرد به لان قربان بكره عليه اي لا يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه

لعدم الامر ولو كان راضيا بالخروج لان الانتقال يكون بالامر بالخروج

ومثله انه خلاف ما وكما انه قدم في حق ان يخرج بالامر ولا امراه اما مكرها

او راضيا ولكن يحنث في قوله وعليه في الخروج ولا يحنث في قوله والمرا يخرج

من دار ان الا الجنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر لا يحنث لم يكن الا الى جنازة

قال في الوقاية ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر ... لم يحنث ولكن ينقض

خروجا الى غير جنازة فيبطل الحصر ويحنث ولذا قلت ثم اتى الى امر اخر كما قال في الهداية

فخرج اليها ثم ادار حاجة اخرى ويحنث في لا يخرج الى مكة فخرج بها ورجع لوجوده

على قصد مكة وهو شرط اي لا يحنث في لا يأتيها حتى يدخلها لان الاتيان انما يكون

بالدخول وذهابه كخروج يعني لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل

كالخروج وهذا صحيح لانه عبارة عن الزوال وحنث في ليأتين مكة اي لو حلف

ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل

ذلك مرجو والياس يحصل وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع

يعتبر مانعا كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة اي ان قال اردت استطاعة القدرة

للفعل كما تعرض بالمرض والكوت صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الالات

والالات والمعنى الاخر ... حلف لا يخرج ... يراد به نسبة السكنى اليه باليد الملك وهو

ان الدار لا تعادي ولا تسكن الا بالسكنى ... فيكون حقيقة وهو

... بان يكون الدار ملكه لا في ... من السكنى فيها فيحنث بالدخول

في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنها فيها سواء كان غيره فيها او لا القيام ... شاكي

السكنى التقديرية ... في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره

لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره او حلف لا تخرج ... في فلان

حنث بدخولها مطلقا سواء كان راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا فان المعنى الحقيقي هو مهجور
اذ لو اضطجع ووضع قدميه في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار لا يقال انه دخل
وضع القدم في الدار فتعذر الحقيقة اليد بمعنى مجازي وهو الدخول مطلقا بقرينة العرف
وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج خروجا
الا خروجا ملصقا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على العدم لا في قوله لا
تخرج الا ان اذن لك فلا يحنث في غير الخروج بغير اذن اذ لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان
الاذن ليس من جنس الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان
لانتهائه كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وفي تعتمد اليوم مباحث شريفة
اوردناها في شرح مرقاة فمن ارادها فليطلب منه وشرط للحنث في ان خرجت مثلا
مريد الخروج فعله فورا يعني لو اراد ت المراة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق
فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ووجهه
ان مراد المتكلم الزجر عن تلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف وشرط للحنث في ان
تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معي فورا تغديه معه قائما مقام معناه لشرط التغدي يعني اذا قال
زيد لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث لان
كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فيصرف الى الغداء المدعو اليه وان ضم اليوم وقال
ان تغديت اليوم كفى في الحنث مطلق التغدي لانه زاد على الجواب فيجعل مبتدأ فيركب
مأذونه ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه يعني ان حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبد مأذونه لم يحنث عند ابي حنيفة الا اذا كان عليه دين مستغرق ونوى ركوب لانها
ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابة الخ حنث والا لا يحنث وان
نوى دابة عبد ركوب لزيد سواء كان خاصة زيد او كانت لعبد المأذون له يحنث وقال ابو يوسف
يحنث مطلقا اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه ويراد بالاكل من النخلة ثمرة يعني اذا

قال

قال لا اكل من هذه الشجرة يراد ثمره لان المعنى الحقيقي مهجور ومجاز ويراد بهذا البسر قصرا عند
حتى لو اكل من خبزه لم يحنث عنده وعندهما يحنث بالخبز ايضا وهذا الخلاف بناء على خلاف
اخر بينهما وهو ان الخلافة اذا كان لها معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح
الحقيقي وهما المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل ما فيه جاز لحنث بالكل مطلقا عملا بعموم المجاز
ويراد بهذا الدقيق ما يتخذ منه لان عينه غير ماكول عادة فانصرف الى ما يتخذ منه من خبز ونحوه او
غيره قال في الوقاية يأكل خبزه ولو اكل عينه غير صحيح لان الباء متعلقة بقوله يقيد واقيد
وحنث بعلمه يتناول غيره باطل لانه ظاهر ولا يصح قول صدر الشريعة اي يأكل ما يتخذ منه كالخبز
وكذا بل يظهر فساده لا اذا فتيه بعينه يحنث لان لا يصح الاطلاق كيف يصح التعزير فتدبر وتتم
ويراد بالشواء اللحم لا الباذنجان والجزر وبالطبخ طبخ اللحم بالماء الا اذا نوى بكل في التسيير
في معرفة لانهما المتعارف وبالشحم شحم البطن عند ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا وبالخبز
ما اعتاده بلده والمعتاد في اكثر البلدان خبز الحنطة والشعير وان كان في بعضها خبز الارز
والذرة متعارفا ايضا وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والخيار والقثاء عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة ويراد بالشرب من نهر كرعا
وهو تناول الماء من موضعه بالفم حتى لو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع فيها وعلى الخلاف الماء من عامة الا اذا اراد بالشرب نهر الكرع بل يحنث بالشرب منها بانا
ذكره لانه بعد الاغتراف بقي منسوبا اليه وهو الشرط للحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر ياكل
رطب او من هذا الرطب او اللبن يأكل تمر او شيراز لان هذه صفات داعية الى اليمين فيتعقد
بها كما في ما لو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل او لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فاكل بعد ما صار كبشا
او كلم بعد ما شاخ حاد يحنث لانه تكون الا وصاف غير داعية الى اليمين لان الشرع اعتبرها
بالنجم بالاخلاف الصبيان وحرارة الصبيان وقد وجد في النظر وغيرات الصفة في يعين
لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في هذه الرطب فدعا بعد الرطب لا التمر ولا يحنث في

لا يأكل بسرا فأكل رطبا لانه ليس ببسر او الفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها انه
صفة البسورة وصفة الرطبية وجدتا ثمه في العنب وانه كان مقتضى قولهم
الصفة الداعية لغو ان يكون لغوا لكنهم لم يلغوا لكون الصفة داعية الى اليمين
وههنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر من ههنا انه قول صدر الشريعة
واعلم انه لا فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبا وبين لا يأكل بسرا
فأكل رطبا بناء على ان الرطب والبسر اسما الاجناس فاذا صار رطبا صار
ماهية اخرى كما بينا في او بحث بيع مع كونه بينا على كلام الحنفية
اولى في كلام الهداية والكافي وغيرهما انه صفة البسورة والرطبية داعية
الى اليمين فانه باعتبار البسورة ونحوها يعني فاعتبار كون البسر ونحوه من اسماء
الاجناس انه لان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فتدبر ومستقيم ولا يحنث
في لا يأكل لحما بأكل سمك والقياس ان يحنث لانه سمي في القرآن لحما وجه الاستحسان
ان التسمية مجازية لان اللحم منشؤه من الدم ولا دم في السمك ولو يحنث في
لا يشتري رطبا باشتراء كباسة بسر فيها رطب لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب
تابع ولو كانت اليمين على الاكل يحنث لانه اكل ما صار رطبا شيئا فشيئا فكان كل
واحد منها مقصودا وصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا يأكله فاشترى حنطة فيها
حبات شعير واكل يحنث في الاكل لا الشراء لما ذكر وحنث في لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا
البسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء فيه رطب والرطب المذنب عكسه ولا يحنث لا في شراء
بأكل لحم ... فيحنث وحنث في لا يأكل لحما بأكل كبد او كرش لان نشوءهما من الدم
في الدم ... باسم آخر لا نقصان كالرأس والاكارع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل
الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما ولا يستعمل استعمال اللحوم او لحم خنزير او لحم انسان
لان كلا منهما لحم حقيقة وذكر العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي الى ... ما يفيد

كاكل

لا يتقيد بحياته لان الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت ولو ضرب
عقيبها دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب فالشهر وما زاد عليه بعيد ولو حلف لا يضرب
عنه بعد الموت وبالعكس ... شهرها وخنقها وعضها ... يعني لو حلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام
وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي ان ملكها صدقة فتصدق بها في مكة فاشترى الزوج قطنا فغزلته
المرأة ونسجت وخاط ولبس فهو هدي اي فيهدي اللباس هدي عند ابي حنيفة وقالا لا الا ان
حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه ولم يوجد لان
لبس غزل المرأة ليس من اسباب الملك ... غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد
هو المراد وهو سبب لملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لان القطن
لم يذكر حتى اذا ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزلك من قطني فهو كذلك بالاجماع
واذا قال ان لبست من غزلك من قطنك لم يكن هديا بالاجماع عقد لؤلؤ لم يرصع
وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة يعني حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث
عند ابي حنيفة وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي في القرآن ولانه يتحلى به عرفا
مرصعا ومبنى الايمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وفي ... بقولهما
لان التحلي به منفردا معتاد وان تختم بخاتم ذهب حنث لانه حلي ولهذا لا يحل
استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا ... ابيح
استعماله للرجال حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على
الفراش فنام على فراش فوقه قرام او لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه بساط لم يحنث
ولو حال بينه وبينها لباسه او جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا
حنث اما الاول فلانه لا يجلس على الارض واما الثاني والثالث فلانه مثل الفراش لكونه تبعا له

فقطع النسبة عن الاول ولو حال بينه وبينها لباس في الصورتين اولا او جعل على
الفراش قرام او على السرير بساط او حصير في الصورتين اي في غير ثياب حنث اما في الاولى
فلان اللباس تبع له فلا يعد حائلا واما في الثانية فلان القرام تبع للفراش فيعد نائما
عليه واما في الثالثة فلان الجلوس على بساط او حصير فوق السرير جلوس على السرير لانه
عليه في العادة كذلك قوله على هذا السرير اشارة الى ما وقع في الهداية ولو حلف
والاكثر من تنكير سرير كذا ... على هذا لا يستقيم قول الهداية
بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في المعين بل
الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليتامل لا يفعل يقع على الابد يعني اذا قال والله
لا افعل كذا وجب ان لا يفعله ابدا لانه في معنى نكرة في سياق النفي ويفعله يقع على مرة
لانه نكرة في سياق الاثبات بعلي المشي يعني بقوله علي المشي الى بيت الله او الكعبة سواء كان
فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا او دم ان ركب وفي القياس لا يجب عليه شيء
لان التزام ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه استحسن بالاثر فان...
على ... لانه يعني الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد الحرام
او الصفا والمروة لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف فلا يمكن
ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة قال لعبده ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة
على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت
على النفي لان المقصود هنا نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها فصار
كما اذا شهدوا انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين
نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع ...
في كتب الاصول ان ... محصورا احاط به علم الشاهد ... تقبل بالاتفاق

ولا

ولا يوقظه لانه كلمه وسمعه فيحنث ولو لم يوقظه فكذلك ذكر القدوري ان في الاصل يحنث
لا يسمع لو لم يكن نائما او اصغى اليه اذنه يحنث والمختار الاول وحنث في
لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه لان الاذن مشتق من الاذان
بمعنى الاعلام او من الوقوع في الاذن وكلاهما لا يتحقق الا بالسماع
وحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه لان هذه الاضافة
لا تحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى في الثوب فلا يحنث اذا كلم
المشتري فيراد به الذات وحنث في لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان
الحكم تعلق بالذات لان الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية
الى اليمين كما مر وحنث في ان بعته او اشتريته فعبده حر فعقد بالخيار
يعني اذا قال العبد هذا حر ان بعته فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج
من ملكه وقد وجد الشرط ... لو قال العبد الغير ان اشتريته فهو حر فشراه بالخيار
يعتق اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه علق العتق
بالشراء لا بالملك والمعلق بالشراء كالمنجز عنده وقوعه فكانه قال بعد الشراء
بالخيار فهو حر ومن اشترى عبدا بالخيار واعتقه بعد الشراء يسقط خياره
ويثبت الملك مقتضى للاعتاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت
حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك لم يوجد لان المشتري
بالخيار لا يملكه عنده فلم ينزل الجزاء وان باعه بيعا باتا لا يعتق لان
البيع لما تم زال الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك وحنث بالفاسد والموقوف
يعني اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد لوجود حده وهو التمليك والتملك
من الجانبين لا الباطل لانتفاء حده وحنث في ان لم ابع فكذا فاعتق او
دبر لوجود المعلق عليه وحنث بفعله وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق

حتى لو افترقا بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا ينعقد اليمين عنده فان قيل لم لم ينعقد اليمين على
ما يوجد بعد في الكوز فانه ممكن قلت ذكر الامام التمرتاشي ان انعقاد اليمين عنده فان قيل
الحلف القول بانعقاد اليمين فوجب للبر على وجه يظهر في حق الحلف ذلك بوكالة قلت شرط
انعقاد اليمين في حق الحلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم امكان البر
وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وعند زفر رحمه الله لا يحنث
لاستحالة البر عادة قلنا ان الصعود الى السماء ممكن حقيقة وقد تحقق لبعض الانبياء وفي بعض
الاخبار واذا امكن البر ينعقد اليمين فيحنث في الحال للعجز عن تحقيق البر ظاهرا وهذا
كما في الحنث كذا في التسهيل فلان ان علم الحالف ان يراد هو قبل بعد احيائه الله تعالى وهو ممكن
فينعقد اليمين ويحنث في الحال لما اذا لم يكن عالما بموته لانه اراد القتل المتعارف وهو ما كان
مبتدأ وان ذكر ممتنعا حقيقة بشهر على ابن سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته فان قيل
برو لا حنث لان التحول ولو بحر عصا وحلف ليقتلنه فهو الكلام يحمل على الايلام لا حقيقة
القتل فان اليم برو لا حنث لان العصا الة للقتل بل للايلام والضرب كذا في شرح جامع
الكبير للصدر الشهيد ... ان حلف العالي ليضربه كان اعراقه ... بغداد ...
... على اهل ... في البلدة كان فذلك ... بكل ...
وان لم يذكر فان ... والا حنث ... الايلام والضرب
والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد بالحيوة يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او كلامه
معه او الدخول عليه كان هذا مقيدا بالحيوة حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته لا يحنث لان
الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في قبره يوضع فيه
قدر من الحيوة وكذا الكسوة اذ يراد بها التمليك عندنا لا الستر وهو في الميت لا يتحقق الا ان
ينوي به الستر وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام والموت ينافيه وكذا الدخول لان
المقصود منه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو ... لو حلف على غسل فلان

وفي لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية يعني حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم
وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك
عن المفطرات في النهار على قصد التقرب وفي لا يصوم يوما او صوما لا حنث
حتى يتم يوما فان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بانتهائه الى اخر اليوم
وفي لا يصلي حنث بركعة لا بما دونها يعني لا يحنث بالقيام والقراءة والركوع وان
سجد معه ذكره ثم قطع حنث والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا
بالشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة
فما لم يأت بكلها لا يسمى صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك
ويتكرر في سائر الاجزاء وفي صلوة فبشفع لا اقل اذ يراد بالصلوة المعتبرة
شرعا واقلها ركعتان للنهي عن البتيراء وفي ان ولدت فانت كذا يحنث بولد
ميت يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا
طلقت وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا لان
المولود ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة
والدم بعده نفاس وامه ام ولد له فتحقق الشرط وفي ان ولدت ولدا فهو
حر عتق الحي ان ولدت ميتا ثم حيا عنده وقالا لا يعتق لان الشرط تحقق
بولادة الميت كما ذكرنا فتنحل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وله ان
مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحيوة تصحيحا للكلام العاقل اذ قصده ثبوت الحرية له فالانه
قصد اثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت فتقيد بوصف الحيوة كما اذا قال ان ولدت ولدا
حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح للتقييد وفي ليقضين دينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر يعني اذا
حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة

او مسحقة لم يحنث لان الزيادة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز
صار مستوفيا للزيف فوجد شرط البر وكذا النبهرجة وقبض المستحقة صحيح
ولا يرتفع برده البر المتحقق وكذا لو باع من الدائن عبدا بدينه وقبضه
بر لان قضاء الدين طريقه المقاصة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
وقد تحققت بالبيع فكان شرط القبض ليتقرر القضاء ولو كان ما قضاه ستوقة
او رصاصا او وهبه اي الدين له اي للمديون لا يبر اما الستوقة والرصاص
فلانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم واما
الهبة فلعدم المقاصة وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا
يحنث حتى يقبض كله متفرقا غير متفرق يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لان شرطه قبض الكل
بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة الى الضمير فينصرف الى
كله فلا يحنث الا به فان قبضه بدفعتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
لم يحنث لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا
القدر مستثنى منه والاشتغال بعمل غيره دليل وفي ان كان لي مال الا مائة فكذا
ولم يملك الا خمسين يعني اذا قال ان كان لي مال الا مائة درهم فكذا ولم يملك
الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة وكذا اذا قال
غير مائة او سوى مائة لان كلها اداة الاستثناء لا اي لا يحنث في لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق له ولهما ساق والبنفسج والورد
يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى ورقها
يحنث ولو اشترى دهنه لا يحنث لانهما يقعان على الورق لا الدهن في
عرفنا كذا في الكافي باب حلف القول حنث في لا يكلم نائما

فايقظ

ينعقد بقصد الحالف فصار كانه قال ما دام لفلان كالمتجدد بعد لا يحنث الا بحكم
الملك في هذه الاشياء اجماعا بان اشترى فلان عبدا او ثوبا اخر او دارا او
دابة اخرى وان لم يشر الى الاضافة الى فلان ولم يشر الى المضاف لا يحنث بعد الزوال
الزوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد
فلا يحنث ويحنث بالمتجدد اي يحنث بالفعل في المتجدد ملكا لان اللفظ مطلق
فيجري على اطلاقه وفي العبد بعد والزوجة يحنث في المشار اليه بعد الزوال
اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد زوال الصداقة
والزوجية يحنث اجماعا لان الحر مقصود بالهجران فكانت الاضافة للتعريف
المحض والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين لو قال لا اكلم صديق فلان
لان فلانا عدو لي فلا يشترط دوامها وانما تجله في ما مر انفا لان تلك الاعيان
لا تهجر لذواتها انما لعيب العبد فلذا كذا العبد على ظاهر الرواية لانه لخسته وسقوط
منزلته الحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها وفي
اي غير المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت النسبة
بان عادى صديقه او بانت امرأته فكلم لا اي لا يحنث لان مجرد الهجران الى الغير
محتمل فلما ترك الاشارة دل على ان هذا المحتمل مراد لو كان لغيره لعينه فلا يحنث
بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حين وزمان بلا نية نصف سنة
نكرا او عرفا لان الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره ابن عباس
بستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال
الحين وبها اي بالنية ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدر قال ابو حنيفة

الدهر منكّرًا لا أدري ما هو أي بأي شيء يقدر وعندهما نصف سنة كالحين
والزمان والدهر معرّفًا يراد به الأبد عرفًا وأيام حال كونها منكرة ثلثة لأنه جمع ذكر
منكّرًا فيتناول أقل الجمع وهو الثلثة والأيام كثيرة والأيام والشهور عشرة يعني إذا قال لعبده إن خدمتني
أيامًا كثيرة فأنت حر فعنده عشرة أيام لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام وعندهما سبعة
أيام وإن حلف لا يكلمه الأيام فعلى عشرة أيام عنده وعندهما على الأيام الأسبوع وإن
حلف لا يكلمه الشهور فعلى عشرة أشهر عنده وعلى اثني عشر شهرًا عندهما لأن اللام للمعهود
وهو ما ذكر لأنه يدور عليها وله أنه جمع معرّف فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة
قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدًا عتق لأنه لا يحتاج أوليته إلى شراء عبد آخر
ولو اشترى عبدين ثم آخر فلا يعتق واحد منهم أصلًا لأن الأول فرد لا يكون غيره سابقًا
عليه ولا مقارنًا له ولم يوجد فإن قيل ينبغي أن يعتق الثالث لوجود الأولية فيه قلنا فرد وفي آخر عبد
إلا إذا قال آخر عبد أشتريه فهو حر فإن مات الحالف بعد شراء عبد لا يعتق لأن الآخر لا بد له من الأول
ولو اشترى عبدًا آخر ثم مات عتق يوم شراه أي الآخر من الكل عنده وعندهما يوم مات من الثلث
لأن الآخرية تتحقق بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث وله أن كونه آخرًا عند الشراء
تبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق أول ثلثة بشروه
متفرقين لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارًّا بالعرف وهذا إنما
يتحقق من الأول وعتق الكل إن بشروه معًا لأنها تحققت من الكل وصح شراء أبيه
للكفارة يعني إذا اشترى أباه ينوي بشرائه عن كفارة يمينه أجزأه وكذا ابنه خلافًا لزفر
والشافعي لا شراء من حلف بعتقه يعني إذا قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
ينوي كفارة يمينه لم يجزه لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين وأما الشراء فشرط
فإن العتق عند الشراء إنما يضاف إلى اليمين السابقة ولم يوجد النية وقت
اليمين ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها يعني قال لأمة قد

استولدها

استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم
اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا تجزئ عن الكفارة لأن حريتها
مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه بخلاف ما إذا قال
لقنة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزئه عنها
إذا اشتراها لأن حريتها غير مستحقة بأمر آخر فقد قارنته النية
وبإن تسريت أمة فهي حرة تعتق من تسراها وهي ملكه حينئذ
لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك لا من شراها فتسراها
فإنها لا تعتق وقال زفر تعتق لأن التسري لا يكون إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك
دلالة أو اقتضاء لأنه لا يقدر بالاقتضاء ولنا أن الملك يصير مذكورًا
ضرورة التسري فيتقدر بقدره فلا يظهر في صحة الجزاء وهو الحرية و
يعتق بكل مملوك لي حر أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود
الإضافة المطلقة فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة ويدًا لا مكاتبوه
إلا بنيته لعدم ثبوت الملك يدًا ولهذا لا يملك أكسابهم ولا
يحل له وطء مكاتبته ويعتق بهذا حر أو هذا وهذا
العبد الثالث في الحال وخير في الأولين
لأن ... كلمة أو لإيجاب العتق في أحد الأولين
وشرّك الثالث فيما سيق له الكلام كأحدهما حر
وهذا لأن المعطوف عليه الأخذ في صدر
الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين وهذا
مبحث شريف ذكرتها في مرقاة الأصول
كالطلاق يعني إذا قال لنسوة هذه طالق أو

او يزنه وبهذه طلقت الاخيرة وحنث في الاولين والآخران
يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان كان
للاخر خمسمائة وخمسمائة بين الاولين ولا ثم يتعلق قبيل
حنث قوله كل ما اقتضى بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي امر ذلك الغير للحالف ليخص
اي ليفيد اللام اختصاصه اي الفعل بالحالف بان ذكر الفعل ان وضع اللام للاختصاص
وهو لا يتحقق هنا الا بالامر المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سواء كان الثوب ملكا للحالف او لا بخلاف
ما اذا قال ثوبا لك فانه يقتضي كون ذلك ملكا له حينئذ وان تعلق اللام الى ثوب
بعين او فعل لا يقبلها اي النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب العبد احترز عن
ضرب الغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملك المخاطب لانه كمال الاختصاص
يحنث في ان بعت ثوبا لك ان باعه اي ثوبه بلا امره علم به البائع اولا بان
اخفى المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم بهذا نظير التعلق
بالعين واما نظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة فنحو ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملكا للمخاطب كما قيل ان اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك
فانه وان تعلق بالاكل صورة تعلق بالطعام معنى واما ضرب الولد فلا
يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد به الاختصاص قالت امرأة تزوجها نكحت
على امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فكذا طلقت الحالفة لدخولها تحت
كل امرأة وصح نيته غيرها الا اذا قال بهذا الكلام لارضائها ومراده غيرها
لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء

كتاب الحدود

الحد هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة فخرج به التعزير اذ لا تقدير فيه
لا قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا والاقل ثلثة كما سيأتي تحقيقه في بابه وقوله
حقا لله تعالى فان المقصود من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد فخرج به القصاص
لانه حق العبد الزنا الموجب للحد وطء مكلف خرج به وطء المجنون والصبي والوطء
بنت او امة او بهيمة مختار فانه لم يشترط ههنا في الجناية في قبل مشتهاة خرج
وطء غير مشتهاة كالصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد خال عن الملك
اعم من ملك النكاح وملك اليمين وشبهته ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسيأتي بيانها في
هو خرج به زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله في كتاب الاكراه هذا
في حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة عن تمكينها الرجل من هذا الفعل ويثبت اي
اي الزنا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل وحدوا
التصريح بالزنا متعلق بالشهادة اي شهادة مقيدة بلفظ الزنا لا بالوطء فعل
الحرام او قال الفجور فعناه كما سيأتي بانه لا يجوز لفظ الوطء والجماع فانه لا يفيد فائدة فيسأل
الامام عنه اي الشاهد ما هو اي عن ماهيته فانه قد يطلق على وطء حرام وعلى الحد الشرعي على غير
الفعل نحو العينان تزنيان وكيف هو فان الوطء يكون بلا التقاء الختانين وابن زنى وبكم
في وطئها بشبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدالة
الكحل وعرفوا بسترا وعلنا وكم يكون بالاجتهاد حتى اي شهود
وباقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة اشترط العاقل والبلوغ لان اعتبار قول
المجنون والصبي خصوصا في وجوب الحد الا كلام وان الذي يحتسب باقراره وعندنا خلاف
ما هو ان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه او دون الحاكم او محدود في القذف
اربع مرات اي اربع مرات عندنا وعند الشافعي يكتفى بالاقرار مرة
في اربعة مجالس المقر اي ان يكون مختلفة فانه صلى الله عليه وسلم اخر الحد على ان اقر اربع

فيبقى من اهل الرجم وانما يكون مشبعا اذا خلا عما يخل الرغبة كالمجبوب والرتق والكفر

ويجرد في غير الحد ويفرق على بدنه ويضرب بين الضربين فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام

ثم يرجم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وذكر النوع الثاني من الزنا

بقوله ولغير المحصن حالا كونه حرا جلدة مائة لنصفه وللرقيق والرابع فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وكذلك متوسطا بين المبرح

وغير المؤلم فقالوا ولا الى الهلاك وخلو ان عن الثمرة وبهواه جلد بسوط لا عقدة له

لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته ينزع ثيابه الا الازار في ابصال الالم

وهنى هذا على السنة في الضرب الا الازار لان في كشف العورة وتوقي الضرب على بدنه لان

الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف ومنه الحد زاجر لا متلف الا راسه ووجهه وفرجه لقوله

للذي امره ان يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير فيما ما فيه هلاك وراحة لان يبقى اقامة شبهه والقيام

ابلغ فيه بالاهانة قيل هو ان يبلغ على الامر وعن ابي حنيفة وعندنا في الحدود والقيام يمد السوط

فيرفع الضارب فوق راسه وقيل ان يمد بعد الضرب وقيل هو كذا زيادة على المستحق في الفعل

وعبد يحد على نصف ما ذكر لنفسه فانه هو خمسون سوطا المحصنة شطر فعليهن نصف ما على

المحصنات من العذاب نزلت في حق الاماء فلا يجمع بينهما الا باذن الامام لانه حق الله

ثم لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفي النائب

على الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزره العبد ومن حق

الشرع ساقط عنه ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة

والحشو يمنع وصول الالم الى المضروب ويحفر لها في الرجم لانه استر لها وجاز الحفر لها في الرجم

لان النبي عليه السلام حفر للغامدية وعلي رضي الله عنه حفر لشراحة ولو ترك لا بأس لانه صلى الله عليه وسلم

لم يحفر لماعز ولا يجمع في المحصن بين جلده ورجمه لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع ولا في البكر بين

الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة عنده لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام

وان قال ربحني السن فلم يروه دوبا انما اخرج التغريب الوجوب رده لمن قره الهوة الا ذنابه اقرار

رجوع الى قبل اقامته ثم بسبب الا كان قبله قال السرخسي لانه بلا حد اذ من التقادم وهو

مع الشهادة لا اقرار وقيل يسال عنه لنفيه احتمال كونه للتعجيل فان بين ذلك يسقط رجوع

رجوع بلمس لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او وسطه خلي واطراف

وهكذا حد الزنا نوعان احدهما المحصن وثانيهما لغير المحصن والاحصان ايضا نوعان

احدهما احصان الزنا وثانيهما القذف وسيأتي بيانه في حد القذف وقدمه وهو المحصن

فبداءه وخبره قوله الاتي حد رجم وبين المحصن علاوة بجلمع احصان الزنا بقوله ان كان

فان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر باجماع

الا في المكلف اي العاقل والبالغ فان غير المكلف ليس باهل للحق في المسلم والمسلم

الا ترى بالعقل فيحصن ولو في نكاح صحيح هذا اقتصر بشرطية النكاح الولي بل باشتراط

الاسلام لان الاحصان يطلق على التزوج كما في المحصنات من النساء اي المتزوجات وقال الرسول

فاذا احصن اي تزوجن واشتراط الثاني تغليظ تعميم الثيب بالثيب والشابة الا تحوج الا بدخول

وذلك لا يكون الا بالاصل الا من الجنة الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بنكاح

صحيح ذلكم صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره

مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا او زنى يجب رجمه وهما اي الحال

ان الزوجان بصفة الاحصان في حال الدخول فيهم مما قبلها من الوطء والحرية وغيره

لتعتبر ايضا كيلا وحاصله ان صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المجلوب لو دخل

بينهما ولو بنكاح صحيح حال الرق ثم عتق لم يكن محصنين وكذا الاذا كان احد الزوجين رقيقا

او صغيرا او مجنونا ووطئها او كذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها او كان احد الزوجين

بلعمر معذا ولو بحيث عن قذفه الذمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها

الزوج الا فرقان يفرق بينهما فانه لا يكون محصنا بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه

فيتحقق

علم ولنا قوله تعالى فاجلدوا واجيب لم يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان تمام

البيان ثم التغريب فيما له صواب وفايدة او منفعة له سكت فان الامام اذا راى فيه مصلحة غربه

بقدر ما يرى لانه تعزير لا حد في بعض الصور ويرجم مريض محصن زنى لانه ... انه لا ... في جلد

المريض لا يجلد حتى يبرأ الا ان ... يجلد ... اذا ... في المريض ... الحد ... يبرأ

وحامل زنت لم تحد حتى تضع او لا في الاقرار للولد الذي ... والحد في ... الزنا ... كثيره

فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت او ان التأخير لاجل الولد والرفق ... فاذا ... رجم

وان كان حدها الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فتنتظر للبراءة ... واي وجب

الحد او لا الشبهة هذا ذكر ... او ... ثم ... الشبهة ... احديث ... وان

بالقبول وانما ... في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج الى ... و... فيتقول الشبهة ... وهي

الثابتة والشبهة ... وهي ثلثة انواع احدها الشبهة بالفعل وتسمى شبهة الاشتباه وهي

شبهة تثبت في الفعل بظن غير الدليل اي غير دليل الحل دليلا ... في حق من ... عليه

لانه ... عليه ... من الحل ... الاشتباه ... علم ... لهم ... بعلم

فلم ... ظن الحل ... وهو صحيح ... ولو ... فان ... الا ...

الاصول والزوجة ... ان ... و... جارية ... الحكم ... فاذا ...

فيحد الزوج بالزوجة ... من ... عليه ... الى ... الاحوال ...

شبهة ... الزوجة للزوج ... فان ... العبد ... قال

ينتفعون ... الانسان ... من ... مال ... بالجهل ... الاعتقاد

... الرهن ... فان ... الرهن ...

ظن حل وطء المرهونة ... الزاني ... وهو ... علمه ... شبهة على حل

وطء المعتدة اي معتدة ... والمعتدة بالطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق ... ولد

اي والى المعتدة ... في ... الثانية قال ... ظننت انها تحل لي فان

قال

وان قال علمت انها حرام على وجب الحد وثانيها نوع من الشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهي

تثبت في المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا اي في نفسه الا الدليل ... للحرمة ... ان ... كان

منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلم يجب الحد بهذه الشبهة مطلقا كوطء قال

علمت انها حرام على ... وهو صحيح ... انه ... فان الدليل ... الحرمة ... حالة

عليه وسلم انت ومالك لابيك ووطء معتدة الكنايات فان الدليل فيه قول بعض الصحابة ان

الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة ووطء الزوج ... اي الرجعي ... اذا ... في

الامة ... قبل تسليمها اي تسليمها الى المشتري والثانية الى الزوجة بان ... الى ...

... البائع ... لو هلكت ... البيع ... او ... المهر ... غير ... دليل

عدم زوال الملك في الثانية ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة فان الملك

في الجارية المشتركة دليل على جواز الوطء واذا ادعى النسب ثبت اي النسب ... اي في

شبهة المحل ... اي شبهة الفعل ... الفعل ... وان ... زنا ... الحد ... راجع

اليه ... اشتباه ... الثانية ... الثالث النوع ... شبهة العقد وهي تثبت بالعقد

... النكاح ... ابي حنيفة ... في ... نكاحها وان كان حرمة متفقا

عليها وهو عالم ... الحد عليه ... ولكن يوجع عقوبة ان علم

بذلك ... الا ... علم ... او ... بيانه ... اخ

او اخته او عمته او خالته وان قال ظننت انها تحل لي ... بسائر المحارم ... الله

... في حال ... فلم ... الدليل فلم ... و...

اجنبية وجدها على فراشه وقال حسبتها امرأتي ... لانه ... الشبهة

على امرأة ... على ... بالحركات و... الا

دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك ... بالاخبار

... فاجابت بالفعل ... ذلك ... وجب عليه الحد

كذا قوله ايضا وفي دبر عطف على ضمير فيه وجاز الفصل [illegible] بحرية

لكونه شاهدا الزوجة [illegible] بالعقوبات [illegible]

اجنبية زفت اليه وقيل [illegible] بالعدة [illegible]

عنده [illegible] فانه جعل العقد شبهة [illegible] عن الزنا في

كونه جناية [illegible] قبل الذبح [illegible]

الا ان [illegible] وانما [illegible]

باقية [illegible] عند [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الزنا

لانه [illegible] الكمال [illegible] فان الصحابة اختلفوا

في وجوب [illegible]

بامثال هذه الامور [illegible]

ولا يحد [illegible]

اي [illegible] الزنى

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

رجل [illegible]

ولا بالزنا بكره [illegible] اربع مرات

[illegible] بالزنا [illegible]

[illegible] بالزنا [illegible]

[illegible] بالزنا [illegible]

وقال [illegible] بزنا [illegible]

الحد والقيمة لانه جنى جنايتين [illegible] بالزنا والقيمة بالقتل والخليفة

اي الامام الذي ليس فوقه امام [illegible] غيره

[illegible] حقوق العباد [illegible]

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها [illegible]

بان [illegible] اقامة الشهادة [illegible]

مخير [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] فاسق بخلاف الاقرار [illegible]

الا في حد القذف [illegible] ويضمن

السرقة [illegible] الشاهد [illegible]

لانه حق العبد [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] بالزنا

[illegible] بالزنا

[illegible] اربعة [illegible]

[illegible] على الزنا [illegible]

ان التوفيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

او اختلفوا [illegible] او اختلفوا

[illegible]

وقيمة واختلفوا [illegible]

عليهما [illegible] الشهود [illegible]

على المشهود عليه فإن الظاهر أنه زوجته أو أمته أو لا يعلم [illegible] على الشهود فإن ثم أقاموا على النسبة للزنا
بلفظ الشهادة [illegible] أن يكون [illegible] وأقاموا على الثاني فإن الفعل المشهود به إن كان
واحداً فبعضهم [illegible] الواحد [illegible] فلا [illegible] للشهادة على الزنا
وأما على الشهود فلأنهم أتوا بلفظ الشهادة وأما على الثاني فلأن الفعل الواحد لا يكون شيئين
ولا يحد الشهود [illegible] وأما على الثالث وأما [illegible] فلأن الزنا لا يتحقق في [illegible] فظهر
كذبهم يقيناً فلا يجب الحد عليهم [illegible] حجة [illegible] إسقاط [illegible] على الشهود لا يكمل
عددهم وتحط الشهادة [illegible] إذا شهدوا على امرأة بالزنا فوجدت رتقاء [illegible] عليها ولا عليهم
وإن الشاهد [illegible] فلأن الفاسق من أهل [illegible] لكن في أدائه نوع قصور لتهمة
الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار
الفسق فيسقط الحد عن المشهود عليه باعتبار [illegible] ويسقط عن الشهود باعتبار الشهود
وإن أربعة [illegible] على الشهادة زيادة [illegible] لأن احتمال الكذب في [illegible]
في شهادة الأصول وشهادة الفروع [illegible] الفروع [illegible] على [illegible] بالزنا بل [illegible] الشهادة
الأصول وإنما [illegible] شهادتهم [illegible] نوع شبهة [illegible] الإثبات وإن جاء الأصول
وشهدوا على [illegible] ذلك الزنا بعينه لم تقبل [illegible] الأصول [illegible] الحادثة من
وجه [illegible] شهادة الفروع لأنهم قائمون مقامهم [illegible] وشهادة [illegible] إذا
ردت لم تقبل فيها أبداً وإن شهدوا بالزنا حال كونهم عمياناً أو محدودين في قذف أو [illegible]
وجب [illegible] أحدهم [illegible] في قذف أو عبد [illegible] في قذف أو عبداً
[illegible] حدوا أي الشهود لا المشهود عليه وهو [illegible] وإن [illegible]
أهلية الشهادة فيهم [illegible] فلا يثبت الزنا [illegible] جلده
[illegible] الشهود [illegible] والزاني غير محصن فجلد فجرح بالجلد ثم ظهر أحدهم عبداً أو محدوداً
في قذف فأرش الجلد هدر عنده خلافاً لهما وعندهما في بيت المال [illegible] والزاني

محصن

محصن فرجم ثم ظهر أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف [illegible] الرجم في بيت المال وإن رجع من الأربعة بعد الرجم
حد الراجع فقط حد القذف خلافاً لزفر وغرم ربع الدية خلافاً للشافعي وقبله أي إن رجع منهم
قبل الرجم حدوا أي حد جميع الشهود حد القذف لأن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة
باتصال القضاء به فإذا لم يتصل بقي قذفاً [illegible] على خامس [illegible]
بشهادتهم [illegible] الحق [illegible] فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible] لا يشترط للبقاء بل [illegible]
فيسقط [illegible] الراجعين حد [illegible]
[illegible] إن ظهروا عبيداً أو كفاراً [illegible] شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا
الشهود كفار أو عبيد فالدية على المزكين عنده وعندهما على بيت المال [illegible]
على التزكية وقالوا إنهم عبيد أو كفار [illegible] إذا قالوا [illegible] بالتزكية مع علمنا بحالهم
كما لو قتل من أمر برجمه فظهر [illegible] شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب
رجل عنقه [illegible] الشهود عبيداً أو كفاراً [illegible] القاتل [illegible] أن يجب القصاص
لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق [illegible] أن القضاء صحيح ظاهراً وقت القتل فأورث
شبهة بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة بعد وجب الدية في ماله [illegible]
إن العاقلة لا تعقل العمد [illegible] بيت المال إن [illegible] فرجم [illegible]
[illegible] في بيت المال [illegible] شهود الزنا بنظرهم عمداً قبلت
لإباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة [illegible] الإحصان [illegible]
عليه [illegible] ولدت زوجته منه رجم [illegible] خلافاً لزفر والشافعي فإن زفر
[illegible] فلا تقبل في شهادة النساء [illegible]
إن شهادة [illegible] غير [illegible] الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وإنما
[illegible] الزنا [illegible]

ولو قذف كافرا غير محصن [illegible] باب حد الشرب إذا شرب خمرا جواب إذا قوله الآتي حدّ [illegible]
ان بمجرد شرب الخمر ولو قطرة واحدة وأخذ وريحها [illegible] ذلك الشارب [illegible] أو سكر
عطف على شرب [illegible] التمييز بين الرجل والمرأة [illegible] عطف [illegible] فان [illegible]
بالسكر [illegible] عند [illegible] حتى [illegible] الحد عند [illegible] ان [illegible]
[illegible] يتعلق [illegible] من المسكرة غير الخمر [illegible] شرب الخمر والسكر [illegible]
[illegible] او [illegible] رجلان او رجل وامرأتان [illegible] نقبل [illegible] وجود [illegible] شرب [illegible]
بالاكراه او بوجب [illegible] [illegible] السكر
ثم [illegible] النصف [illegible] بالاجماع [illegible] الصحابة [illegible] او [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] شرب الخمر [illegible] الاقرار والشهادة
او [illegible] شربها [illegible] او [illegible] الاقرار او [illegible] عن اقرار
شرب الخمر [illegible] السكر [illegible] او [illegible] شرب [illegible] او [illegible]
[illegible] فلان [illegible] ثبت بالاجماع [illegible] الصحابة [illegible] اجماع [illegible]
و [illegible] او [illegible] الرائحة [illegible] الشرب [illegible]
والسكران [illegible] السكران حتى [illegible] السكر [illegible]
[illegible] عن اقراره [illegible] خالص
حق الله تعالى [illegible] الرجوع [illegible] السكران [illegible] احتمال [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] خالص [illegible] السكران [illegible] عقوبة [illegible]
كما في سائر [illegible] السكران [illegible] او [illegible] السكر [illegible] الاعتقاد
ولا [illegible] الزنا [illegible]
ان [illegible] او [illegible] [illegible] الشرب [illegible]
و [illegible] ثبت [illegible] الشهادة [illegible]

شهادة

شهادة [illegible] او اطلاق [illegible] او محصنة [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] الزنا [illegible] المطلق [illegible] عاقلا بالغا [illegible]
العاقل [illegible] الصبي والمجنون [illegible] الزنا [illegible] مسلما [illegible]
عفيف عن الزنا [illegible] العفيف [illegible] العاقل [illegible] القاذف صادق [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزنا [illegible] احصان الزنا [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] الزنا بان يقول زنيت او [illegible] يا زاني [illegible] او [illegible] فانه
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] لست [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] يتعلق [illegible] المطلق [illegible]
الغضب [illegible] القاذف [illegible] المقذوف [illegible] او [illegible]
[illegible] القاذف [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] القاذف صادق [illegible]
والختم [illegible] ابيه [illegible] لست بابن فلان [illegible]
او [illegible] او [illegible]
او عمه او [illegible] لست بابن [illegible] حنيفة [illegible] يا ابن ماء السماء فانه
[illegible] الماء [illegible] والسماحة والصفاء [illegible]
يا نبطي [illegible] فانه [illegible] سواد العراق وقال [illegible]
لا نسبة الى غير ابيه [illegible] عن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال الرجل
يا نبطي [illegible] عطف على [illegible] المقذوف [illegible] فان [illegible]
يعني [illegible] القذف [illegible] والد [illegible]

اي بقوله لست لابيك انت فان معناه انك ابن الزنا ولو قال لست بابن فلان في غضب حد ولا لعان لانه

لانه منهن القذف الاخر وقذف يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ بالحد لانه يبطل اللعان فانه

ابطال اللعان لانه من اهل الشهادة لانه المحدود في القذف ليس من اهل اللعان ولا ابطال في عكسه لان الملاعنة تحد

حد القذف لان احصانها لا يبطل باللعان والمحدود في القذف لا يلاعن لسقوط الشهادة فيحتال

ارتفع اللعان لانه لو قال يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد

ولا لعان لوقوع الشك لانه يحتمل انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان

واحتمال انها ارادت زنيا معه بعد النكاح فانه لا يعلم ما ارادت فلا يجب شيء

في قبل هذه اي لانه وطئها فلا يجب اللعان لانه لم يوجد القذف منها والشك في الولد

وان علق بحمله ان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان واذا نفاه ثم اقر به

كذب نفسه فوجب الحد والولد ابنه في الوجهين ثم نفاه ثم اقر به اي ثبت نسبه منه لاقراره قال لا حد

بانه حد رجل بانه ابن الزنا في الفتوى لانه في معنى ... والا فلا

بصيرة قاذف فلا حد لقذف امرأة لها ولد لا يعرف له اب لقيام امارة الزنا منها وهو ولادة ولد لا اب له

في نفس الولد او بقذف امرأة لاعنت بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام

امارة الزنا منها كما مر بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد حيث يحد قاذفها او بقذف رجل

وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه كالامة المشتركة فان الوطء العري حرام لعينه واهل

الا من وطئ وطيا حراما لعينه لا يحد قاذفه ولو في ملكه كالمحرمة ابدا كامة هي اخته رضاعا او امة

زنت عند رجل وطئ اي لا يحد بقذف من زنت وكذا قاذفها لتحقق الزنا منها شرعا لانه ملكه

والزنا حرام ... او مسلم او بقذف مكاتب مات عن وفاء لتمكن الشبهة في حريته للخلاف

الصحابة فيه وحد مستأمن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد وقد التزم ايفاء

حقوق العباد وحد القذف والمراد بحد ابتغاء للاول الامة من قذف او وطئ جارية مملوكة حرمت موطوءة

لامة المجوسية او وطئ امة وقاذف مجوسي تزوج اي فان يحد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولانه

وان شهد اربعة ان الذي يلحق به بسبب الحرية فيثبت ولم القذف منع وعند الشافعي حد القذف يورث

فيثبت للوارث حق المطالبة ولو كان المطالب محروما عن الارث بالكفر او كونه او الرق فانه الاثم وفي

اذا كان محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد خلافا لمحمد ويثبت ولد الولد حال قيام الوارث

خلافا لزفر فيهما وولد البنت فان المطالبة التحقق الجزئية عندهما لا يطالب الا من يرث بالعصبة

ثم يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد لان القائل لو عزرناه حقا فيتداخل

حتى لو قذف رجلا مرارا او جماعة بكلمة واحدة او بكلمات يحد حدا واحدا كما حكي عن ابن ابي ليلى

قاضيا بالكوفة سمع امرأة تقول عند باب المسجد لرجل يا ابن الزانيين فامر باخذها فادخلت

المسجد فضربت حدين ثمانين ثمانين القذف الوالدين فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال يا للعجب قاضي

بلدنا قد اخطأ في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصومة المقذوف وفي حده في

ولا يجب عليها الا حد واحد ولو قذف الف ووالى بينهما والواجب ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وفي

المسجد وقد قال عليه السلام جنبوا صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وفي

ينبغي ان يكشف ان المقذوف حي ام ميت ان كانا حيين فالخصومة لهما او ذكرهما او اجتمعت

على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يدرأ بعضها الحدث الملاك

بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيحد لحد القذف اولا لانه فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ

بحد الزنا وان شاء بالقطع لان كل واحد منهما ثابت بالكتاب وحد الشرب لانه اضعف منهما

ذكره الزيلعي ولا يطالب الحر عن العبد سيده ولا الابن اباه بقذف امه المسلمة او

المولاة وابن لا يطالب سيده ولا الاب بابنه فلو كان لها ابن من غيره فله الطلب لوجود السبب وانتفاء

المانع ولا يصح ارث اي اذا مات المقذوف بطل الحد عندنا خلافا للشافعي لانه ارث ... في حقوق

العباد وهنا حق الشرع غالب عندنا ولا يصح رجوع عنه من اقر بالقذف ثم رجع لا يقبل لان للمقذوف

فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه ولا اعتياض اي

اخذ عوض عنه لانه الغالب فيه حق الشرع وفي حقوق العباد قال رحمه الله فيه رد على الامام عليه لانه اي

على ما سبق أن تزوج المجوسي بمحرمه لا حكم بالصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما إذا أقر القاذف بالقذف
يطلب أي المقذوف القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فإن أقام بينة على زناه أو إقراره به أي بالزنا
كما قرر أربعا فارتفع عنه حد القذف وإن عجز القاذف عن إقامة البينة للحال لكنه استأجل أي طلب أجلا أمهل
إلى آخر المجلس فإن عجز حد وإلا يكفل لئلا يذهب فيطلبه [illegible] ولا يقبل البينة إليهم
ما يجوز [illegible] في [illegible] جنس [illegible] بالحد في ما اختلف أي جنسهما وقد
[illegible] فصل التعزير تأديب [illegible] وهذا التعزير [illegible]
دون [illegible] بالحبس أو الصفع وتعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر
القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب [illegible] تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة لأن التعزير ينبغي أن لا يبلغ
حدا [illegible] وأقل الحد الأربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وأبو يوسف اعتبر حد الحر [illegible]
الأصول وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في أخرى [illegible]
[illegible] الزجر [illegible] التعزير [illegible]
على أربع مراتب تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الأشراف كالدهاقين وكبار التجار
وتعزير أوساط الناس وتعزير الخسيس [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] الزيادة
[illegible] جريمة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الضرب [illegible]
الضرب [illegible] ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت بإجماع الصحابة حيث قال علي
[illegible] رضي الله عنهم
ثم الضرب في القذف لأن جناية الشرب [illegible] جناية القذف [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الشرب والقذف

فيتحقق

فيتحقق [illegible] جناية واحدة [illegible] الحد [illegible] الشارب وأن
[illegible] حد القذف ثابت بالنص [illegible]
[illegible] حد القذف [illegible] الشرب [illegible]
بإجماع الصحابة [illegible] الإجماع [illegible] الأصول [illegible]
الإجماع [illegible] وعزر [illegible] جناية قذف [illegible]
وجب [illegible] التعزير [illegible] التعزير غاية [illegible]
[illegible] التعزير غاية [illegible]
كل حرام غير [illegible] ما إذا أخذ السارق بعد ما جمع [illegible] وعزر
بقذف مسلم [illegible] فاسق [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] يا كافر
يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن [illegible] يا زنديق [illegible]
[illegible] يا ديوث [illegible] يا قرطبان [illegible] ديوث
[illegible] يا ابن القحبة [illegible] الزانية [illegible]
[illegible] الزانية [illegible]
قحبة [illegible] الزنا [illegible] الزانية [illegible]
والقحبة [illegible] القحبة
[illegible] الزنا [illegible] الزانية [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] القحبة [illegible] الزانية [illegible]
[illegible]

بقوله يا نبيه ولست له بمحرم فقوله ليس بصريح في الزنا لاحتمال أن يكون من قبيره بالوطء بها

بالشبهة لأنا نقول نسبه إلى الزنا قذف والتعزير إذا ثبت ثبت بحجة يجوز فيه الحد

إذا ثبت القذف كما ثبت بالعبارة هو الغاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعيد عن فهم حالك

يا ابن الفاجرة فإن زنا من يأتي كل معصية فلا يكون من نوع الزانية ولا في حكمه لأجله

إلا ما ذكر للخصوص لأنه قادر إنه لزان يأتي بالعجب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من

الوطء الحرام فهو أعم من الزنا كالوطء حالة الحيض وفي العرف لا يراد له ولد ذو كبراء بل يراد الخبث

اللئيم فلا يحد وإنما عزر فيما ذكرنا هنا في جميعها وألحق الشين به ولا حد فيه للتعيير بما يريد فوجب

التعزير لا أي لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وأبوه

ليس كذلك يا مؤاجر فإنه يستعمل فيمن يؤاجر أهله للزنا لكنه ليس بمعناه حقيقة والمتعارف بل يراد

المؤجر فلا تعزير فيه يا بغا فإنه من شتم العوام لا يعرفون به معنى بعينه يا ضحكة يعني الذي

من يضحك على الناس ويعرف الهزأة من يضحك على الناس يا سخرة وهو أيضا كذلك

وقيل في عرفنا يعزر بيا كلب يا حمار يا خنزير يا بزاه وهو من الشتم ويتأذون به وقيل إن كان

المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه من العصبة فلحقهم بذلك والأحسن من العامة

لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا أحسن كذا في الكافي وغيره عن الهندواني في جار بسرقته فعجز عن إثباتها

لا يعزر لأنه قصد الدفع لا الأذى والشتم بخلاف دعوى الزنا فإنه إذا لم يثبت يحد

كما مر وهو حق العبد أي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الإبراء والعفو واليمين والشهادة على

الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة رجل وامرأتين يجزيه من ذلك

يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل

وترك الإجابة إلى الفراش لا أي لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلاة والأب يعزر الابن عليه قال

في النهاية إنما لم يعزرها بالتعزير لأن منفعته لا تعود إليه بل إليها ولا يعزرها على ترك الصلاة

ولأن يعزرها على ترك الزينة ونحوه من حقوقه لأن نفعه يعود إليه فلو ضربا بالتعزير فماتوا

فضربا

فضربا لا يكره فمات لم يضمن لأنه فعل ما أمر به وكذا الزوج إذا ضرب زوجته فماتت فإنه يضمن ولا يكون

مقدرا لأنه تأديب مباح فيتقيد بشرط السلامة أو عن غيره جرحا فاحشا وغيره كذا في الخبر

المنتهى إذا ضرب المعلم صبيا ضربا فاحشا يعزر لكن في الخلاصة ... إذا ضرب ... لا في ... حد

الرجل الأمراء ... لقيام حقه ... في المنع

كتاب السرقة

هي لغة أخذ الشيء من الغير خفية وشرعا أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة

بمكان أو حافظ فقوله أخذ ... محرزة بمكان أو حافظ ... السارق ... وهو كون

مكلفا أو ... في السرقة وهو كونه عاقلا بالغا ... في السرقة وهو كونه حرا أو عبدا

بيانه الشرط ... أما الأخذ ... الصغير ... خفية

خفية ابتداء ... إذا ... مكابرة ... الحرز ...

وهو ... المشهورة ... عن المالك ... من يقوم مقامه ... الطريق

وفي السرقة ... على الإمام ... لحفظ الطريق ... السارق ... بلا

الجناية لا ... دون العشرة ... والقطع ... الجناية ... فلا ... عشرة دراهم مضروبة

جيدة ... الدراهم ... في حق السرقة ... وقدر ... يعني

في بيانه ... لا يقطع ... في ثمن المجن ... فقطع ... في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عشرة دراهم ... ابن عمر ... دراهم ...

قبل ... الوزن ... غالب البلدان ... العشرة ... فلم ... الدراهم

ظاهر الرواية ... حتى لو ... عشرة ... لا يجب القطع ... العشرة

... الجودة ... عشرة ... وجب

... في ... عشرة ... حرز

في ... بالحفظ ... الحرز ... فقطع السارق ... أن ... في

القضاء ... أبي يوسف ... القطع ... الإقرار ... مرتين ... كما في

الحدود ... الإمام ... أو ... زيادة الاحتياط

[illegible] الحرز [illegible] القطع [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] الحرز [illegible] السارق [illegible]

[illegible] القطع [illegible] السارق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحرز [illegible] القطع [illegible]

[illegible] السرقة [illegible]

[illegible] المسروق

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحرز [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغصب فان ادعى الغصب [illegible] او [illegible] في مسند وفي غيره او ذكر او جبر [illegible] وفي [illegible] الغصب او [illegible]

مقصوره [illegible] جبر المقصود من مقصود [illegible]

[illegible] لا تنقض [illegible] بعينه [illegible]

او [illegible] في الطريق [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] فلا يقطع [illegible]

فاخرج [illegible] في الحرز لا [illegible] ان [illegible] فصل [illegible]

فصل [illegible] بقطع يمين السارق اما القطع فبالنص وقرأة ابن مسعود

[illegible] فاقطعوا ايمانهما [illegible] القطع [illegible]

[illegible] فاقطعوا [illegible]

[illegible] فان عاد [illegible] يقطع [illegible] الرجل اليسرى [illegible]

[illegible] فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او لا [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] السرقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السرقة [illegible]

[illegible] السارق [illegible]

[illegible]

[illegible] السرقة [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] السارق [illegible]

[illegible] فلا يقطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] السرقة [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] السارق [illegible]

[illegible] عطف على [illegible] جاز للمغصوب [illegible] فقطع [illegible] القطع [illegible]

[illegible] فان [illegible] الرقاب [illegible]

[illegible] فقطع [illegible]

[illegible] بالوفاق [illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible] فقال الامام [illegible] السارق [illegible] الثوب [illegible]

قال [illegible] السارق [illegible] الثوب [illegible] سارق [illegible] بقطع [illegible]

او قطع [illegible] في الدار فاخرجه [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] في الدار [illegible]

[illegible] فلا يقطع [illegible] في الدار

[illegible] السرقة [illegible]

[illegible] فلا يقطع [illegible]

فاخرج لان السرقة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] قطع السارق [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] فقطع [illegible]

من الثوب [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] بالقطع [illegible]

[illegible] السارق [illegible] الثوب [illegible] المسروق [illegible]

[illegible] سلطان [illegible]

باب قطع الطريق لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال [illegible]

[illegible] قطع الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] في قطع الطريق [illegible]

[illegible] فاخذ [illegible]

[illegible]

[illegible] فقطع [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] عطف على [illegible] ثم قتل [illegible]

[illegible] قطع الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] قتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قطع الطريق

[illegible] المال قطع [illegible]

[illegible] حقا للشرع [illegible] القطع [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] قطع الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

المال [illegible] تابوا [illegible] عليهم [illegible]

الغود ان قتل القاطع او العفو في غيرها من الصور المذكورة وان كان فيهم من غير مكلف او ذو رحم

محرم فلا حد ... فان ... بالكل ... دون بعض كان ... الباقين بعض ...

لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان كان اخذ او قطع بعض

المارة على البعض فان الحد ... كما ذكر ... وان كان في ... عليه ...

... الاولياء ... الحد ... ويحد ...

الجناية ولو قتلوا ... ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا ... ويحيى العراقي

... احكام قطع الطريق فان ... الاعتبار ... التنبيه

... الخنق ... النون ... وجه

في الجناية ... قطاع

... قطع الطريق ...

... **كتاب الأشربة** ...

... الخمر ...

... النقيع ... والزبيب ... الحمر ...

... المثلث ...

الطلاء ... الحلال ... وهو النيء من ماء العنب اذا غلى

واشتد وقذف بالزبد ... خمر ...

... العنب ...

... الخمر ...

... العنب ...

... ابو حنيفة ...

... الخمر ...

الطلاء الا للمنتزه وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ... قال الزيلعي وهو الصواب

فاردن ان أكابر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وغلظ ...

... الخمر ... الحمر ...

... الهداية ...

ويحيى ... وهو النيء من ماء الرطب كذا في الهداية ... الرابع ...

نقيع الزبيب نيئا اذا غلى ... الطلاء ... والسكر والنقيع ... واشتد وقذف بالزبد فان حرمة الخمر ...

... الخمر ...

... الخمر ...

... الحلال ... الخمر

العنب وهو ما طبخ من ماء العنب ... ثلثاه ... الغليان ...

... ابي يوسف ... الحرام ...

... ابا حنيفة وابا يوسف ... الطعام ...

والتداوي ... الخلاف ...

... ثلثاه ...

... الخمر ...

يكون ... الثالث ... الزبيب ...

... ويحيى الثاني ...

الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ...

... ويحيى الرابع ... العسل والتين والبر والشعير والذرة ...

... الحلال ...

... الخمر ...

... الخمر ...

... الخمر ...

شرب الماء وغيره من المباحات بل يورد طرفه على الحيوان الفقيه ... اعلم ان المسكر ... من الاشياء

من اشتغاله بما فيه من الاجزاء المتصاعدة الى الدماغ فيعطل عن عقله المميز به بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام

بالاجماع لكن المفتى به انه يكون الحد حراما في قدر المسكر منه وقد يكون مباحا كما اذا كان لاجل

ازالة العطش الى ما يزيل الضرر الحاصل في ... الغير المسكر من غير الخمر فانه يجوز الحد ...

في ... لا في حال الاختيار ... ان الحرام يكون ... المسكر ... الغير ... لكونه اختيارا

فلما ... مع ما ... الكراهة في ... الحد ... في ... الاولاد ...

المكروه ... النفس ... في حال الاختيار ... الخبز ... الخبز ...

الخبز ... الخبز ... الخبز ... لكن ... الخبز ... ولا ... فان ...

بكره ولا يجوز ... الفاضل ... بان الخبز ... في الخبز ... والاشتباه

ان ... الخبز ... الربا وهو الفرق ... وهو الجودة ... وهو ... المطلق بالوزن

فيتقدر وهو طرف من الخبز المنثور فان هذه الموزون ... بالخبز فانه ... ابي حنيفة ...

هذه الموزون ... الخبز ... الخبز ...

... الخبز ... الخبز ...

الا ... الخبز ... الخبز ...

... الكراهة ...

الحرق فيقبل الخبز ... تم ... حنيفة ... السلام

تم كتاب الجنايات ... الكتاب ...

تمت هذه الكتب بعون الله تعالى

الخبر لا يخلو من ان يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم

توضيح مع غيره

ومعنى المتواتر المقتضي طلاقه ما يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم فقوله في كل عهد احتراز عن المشهور وقوله لا يحصى عددهم معناه لا يدخل تحت الضبط واحتراز عن خبر قوم محصور واشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين على ما قيل انه اشترط خمسة او اثنا عشر او عشرين او اربعين او خمسين قولا من غير دليل وقوله لا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب عند المحققين بعض ان المعتبر كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور مما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواترا تلويح

> والقول بالاشتراط ... غير صحيح

ثم اتفقوا على انه من شرائط تكثير المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب بان يكون الخبر في الطرفين والوسط مستويين في الكثرة والاستناد الى الحس واليه اشير بقوله ... واختلفوا في اقل عدد يحصل به العلم فقيل هو خمسة لانه ما فوق نهاية شرعية عرفها على المزكيين لا يحصل غلبة الظن ولو كان العلم حاصلا به لما كان كذلك وقيل اثنا عشر بعدد نقباء بني اسرائيل فانهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم وقيل اربعون لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين فلو لم يفيد قولهم العلم لم يكن حسبا لاحتياجه الى من يتواتر به امره وقيل سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وانما خصهم ... ولا يخفى ان هذه الاقوال كلها تحكم ... وان تمسكوا به ليس بشيء فضلا عن حجة لانها مع تعارضها وعدم مناسبتها للمطلوب معطوبة ... عدد يعرض به حصول العلم لنوم ان لا يمكن انه لا يحصل العلم به الاخير ... والاولين في واقعة اخرى ولو كان في كل العدد هو المطابق لحصول العلم لما اختلفوا بل الصحيح ان التواتر غير منحصر في عدد مخصوص والطابق ما حصل العلم عنده كما في التحقيق

> والطرفين والوسط عبارة عن عهد المذكور في التوضيح ...

> وقوله ... اعتبار عدد معين في التواتر غير صحيح

من الاصول الحنفية

آلتمش اوچ عبد العزیز برقوشدن درهم تحریر ایدن حاجی اوغلی عبد السلام برقوشدن ورثه جاری بر اوغلی
بقال بر بیشمق درهم عمر قاری بر بیشمق درهم تحریر اوغلی عبد السلام ایکی محمد اوغلی رشید ارزاق
عبد السلام ایکی اصلی طرفندن برادری فیلی ایکی اولنور اغاه اوغلی محمد اصلی طرفندن بر قوروش اولنور
حمد الله اوغلی قورش اصلی طرفندن بر قوروش اولنور

قدر من ... ازاده ... رحیم
مطلب ... حاجی عمر ... رحیم

هجرة نبويه بيك ايكى يوز التمش اوچ سنه سى غرهٔ شعبان
اينه بو قبار بيت اوغلى محمد اغا حاجى اوغلى حاجى احمد اولان
... بعد ... الوهاب الدين والشهود ...
قوناقلى ... محمد حاجى حافظ ... حاجى وغيرهم